

ضوابط الإفتاء في النوازل

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د/جمادي المسعود

إعداد الطالبين:

-دحمري عبد اللطيف

-محجوبي أنور عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020 م - 1443/ 1442 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:**العلوم الإسلامية**.....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): **محمدي أنور عبد الرحمن**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **695937**

والصادرة بتاريخ: **2018/09/09**

عن دائرة: **بوسعادة**

المسجل (ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

ضوابط الإنماء في النوازل

أصح بشرفي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

04 جويلية 2021

التاريخ:

إمضاء المعني

Anora



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ...العلوم... الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): د. صبري عبد الطيف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100 46 976

والصادرة بتاريخ: 07.04.2016

عن دائرة: برج - مسيل

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية و قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

..... صواب الإفتاء في النوازل

أصرح بشرفي أنني ألتزم بالتمسك بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

سوفيق السنوية
مصادقة عليها
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مداحي عبد

التاريخ: 07.04.2016

إمضاء المعني

.....

الإهداء.

إلى نور الحياة الذي أضاء لي دربي، وبدر السماء في الليلة الظلماء، إلى من قاسمتني أفراحي وأحزاني، وحملت عني كل همومي وعنائني، شمعة قد احترقت كي تضيء دربي، وعلمتني أن الحياة أمل وعمل وارتقاء، إلى جنة الدنيا أرفق قولي أرجوا أن نكون غدا من الرفقاء، في جنة خلد الرحمان مع مصطفىاه وصحبه والصالحين والشهداء، إلى سبب وجودي وأعذب صوت على مسمعي، إليك يا منبع الحنان وبحر الأمان ورمز العطاء، إلى أجمل امرأة في دنياي، إلى أحلى كلمة على لساني الغالية أُمِّي، يا من رضاك برضا رب الأتقياء.

إلى أُمِّي ومبتغاي وكل قصدي، مثلي الأعلى كالنجم في الأرجاء، إلى من علمني أن الحياة كفاح، وكان لي أول العلماء، من تعب من أجل راحتي وسعادتي، أرجوا ربي أن يجنبه الشقاء، من فرش

إلى الأرض وردا وزودني عبر الوقت جهدا، سندي وموجهي ومعلمي أرجوا الله أن يكتبه من المحسنين الأتقياء، وأن يجمعني به والغالية في دار البقاء، أفني أيام حياته من أجل أن يراني أرتقي، درجات العلم والمجد طريق الأنبياء، الرجل الذي أعطى الكثير ولم يأخذ إلا القليل، إلى

العزير أبي

إلى جميع الإخوة والأخوات، إلى جميع الأصدقاء الأوفياء، إلى مشايخنا ومن كان له فضل علينا إلى

رفاق الطلب وجميع الزملاء.

إلى المشتغلين بالعلم الشرعي آملين أن يكونوا من ورثة الأنبياء

إلى كل من كان له دور ومساهمة في مشاركتي هذا العمل المتواضع والذي كان عزائي في الحزن

وجذوة أُمِّي في اليأس وقوتي في الضعف أسأل الله أن يحفظه من كل سوء.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على عبده الذي جاء منذراً ومبشراً، نشكره سبحانه بأن أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وجعلنا في ازدهار من النعم وفضلنا على كثير من خلقه وفضلنا

تفضيلاً وأعاننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه راجين منه النفع والبركة فيه، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ (د. جمادي المسعود) المشرف على هذه المذكرة والذي سعى في تيسير العمل علينا ومد لنا يد العون ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته راجين من الله أن يبارك فيه

وفي عمره وأن يهدينا وإياه لكل ما فيه خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل القائمين على قسم العلوم الإسلامية بالمسيلة-عموماً

وأساتذة الفقه وأصوله خصوصاً، فلهم منا جميل التقدير والاحترام.

ونتوجه بكلمة شكر إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين علمونا من الابتدائي إلى التخرج وإلى كل من

علمنا في حياتنا وجعلنا ننتفع بعلمه ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا

العمل من قريب أو بعيد.

المختصرات

- ت: توفي.

- ج: جزء.

- دب ن: دون بلد النشر

- دت: دون تاريخ النشر

- ددن: دون دار النشر

- د ط: دون طبعة.

- ص: صفحة

- م: ميلادي

- مج: مجلد

- هـ: هجري

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين نزل كتابه المبين وحفظه من أيادي الغالين وجعله نورا يستضاء به وهداية للخلق أجمعين، في أمور دينهم ودنياهم والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين؛ الذي جعله أمينا على وحيه فبلغ الرسالة وأوصل الشريعة للعباد على أنها صالحة لكل زمان ومكان، مرشدا أصحابه ومن بعدهم التعمق في الشريعة وأسرارها وحكمها والاجتهاد فيها واستنباط أحكامها من خلال سنته الغراء ومنهجه القويم في ذلك وبعد:

يشهد عالمنا الحديث كمًا من المتغيرات التي تتزايد وتكثر بشكل يلحظه المرء وضوحا جليا، وهذه التغيرات في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية والإدارية، كما يشهد تقدما ملحوظا في ميادين شتى؛ العلمية منها والإنسانية وغيرها، وكانت ومازالت الشريعة الإسلامية هي النظام الوافي والكافي في إيجاد حلول إستراتيجية عادلة وهادفة، على رسم طريق ممنهج في الاجتهاد لهاته المتغيرات والقضايا المستجدة، وتكييفها تكييفا فقها وجريانا وفق العقول الراجحة والفطر السليمة، وتماشيا مع ما يحقق المصلحة العامة ومصالح العباد في دينهم ودنياهم، وعليه فإن الاجتهاد والفتوى في النوازل والمستجدات لا يمكن أن يكون أو يستوي أويحقق أهدافه إلا بتوفر جملة من الضوابط والآليات، حتى لايزيغ الحكم عن أصله ومنه جاءت هاته الدراسة الموسومة بـ: [ضوابط الإفتاء في النوازل] لتبيين ما وضعه أهل الحل والعقد من ضوابط مستتبطة من الوحي، للتصدي لتلك النوازل والمستجدات.

أهمية موضوع البحث:

جاءت هذه الدراسة لتبيين أهمية التعامل مع النوازل والنظر فيها من أهل الحل والعقد، كما لها أهمية في معرفة اجتهاد العلماء وعنايتهم على ضبط الأحكام بما ينص عليه الدين الإسلامي الحنيف في حال فقدان الدليل الشرعي لمعرفة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، مع أهمية معرفة الضوابط التي يعتمدها المجتهد في الفتوى.

دواعي اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيار موضوع البحث في أكثر الأوقات إلى بعض من الدوافع الذاتية والموضوعية

الدوافع الذاتية: طلب العلم والمعرفة خاصة مع موافقته لميلنا لدراسة مسائل هذا العلم النبيل أعني أصول الفقه.

الدوافع الموضوعية: بيان أن الاجتهاد في النوازل والإفتاء فيها يرجع إلى ضوابط شرعية لا بد منها في عملية الإفتاء.

-بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها مايلي:

التعريف بالنوازل وضوابط الإفتاء فيها وأهميتها.

التعريف بالتأصيل الفقهي للنوازل وضوابطها، وكيفية الاستفادة من أدلة الشريعة لمعرفة أحكامها.

التمكن من معرفة القواعد والضوابط الفقهية ومقاصد الشريعة ومحاولة استثمارها في استنباط الأحكام الفقهية.

محاولة التدريب في المجال التطبيقي على إلحاق أحكام النوازل في العبادات والمعاملات بأدلتها المناسبة لها مع محاولة تكييفها تكييفاً فقهياً.

إشكالية الدراسة:

وبعد كل ماسبق بيانه طرحنا الإشكالية على شكل نقاط محاولين الإجابة عليها على النحو التالي:

لقد وضع العلماء شروطاً للاجتهاد بصفة عامة كثيرة ومتعددة، فهل هي نفسها التي تشترط في

المجتهد الذي يتصدى للإفتاء في المستجدات والنوازل؟ أم هي شروط أخرى؟، أم هي الشروط نفسها

مع إضافة شروط وضوابط أخرى تتماشى وزمان المستجدات ومكانها وحالها؟

ويمكن تلخيص الإشكالية في سؤال رئيس وهو: ما هي هذه الضوابط المشترطة في الإفتاء في

النوازل؟

و إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول معرفة أبعاد التعامل مع النوازل من خلال معرفة ضوابط الإفتاء فيها مع تكييف تلك النوازل مع أحكام الشريعة بالنظر إلى أهم الآليات والضوابط التي تفرض عند الحكم فيها.

المنهج المتبع أثناء الدراسة:

إن طبيعة هذا الموضوع تفرض علينا أن نسلك فيه المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي أما:

المنهج الاستقرائي: فذلك بتتبع الضوابط التي اشترطها العلماء للإفتاء في النوازل، حيث اجتهدنا في جمع أقوال العلماء في هذا الموضوع وذلك من خلال الاستقصاء لمفردات هذا البحث في كتبهم المتاحة، وكذلك بالبحث في المكتبات العلمية والشبكات العنكبوتية.

وأما **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك عن طريق دراسة ظاهرة الإفتاء في النوازل بجميع أبعادها والقيام بتحليلها استنادا للمعلومات والمعطيات المجمع عليها، ثم محاولة الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم، عن طريق دراستها من حيث حقيقتها وضوابطها.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم نقف فيما بدا لنا دراسة تنفرد بهذا الموضوع، ولكن هناك دراسات اهتمت بموضوع فقه النوازل نذكر بعضا منها:

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي: وهو عبارة عن مقال بمجلة البحوث والدراسات المجلد 13 العدد 1-جامعة الوادي، للدكتورين د. عبد القادر بن حرز الله و د. عائشة غرابلي، حيث يطرح هذا البحث إشكالية ضبط تغير الفتوى في النوازل المعاصرة، وكذا ضبط أعمال مقاصد الشريعة وأصولها، مع باقي الأدلة الجزئية في النظر الفقهي الصناعي في خصوص النوازل المعاصرة، وبيان صلة ذلك بمنحى الضبط عند الفقهاء والأصوليين في الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي.

فقه التنزيل الحقيقية والضوابط: وهو عبارة عن رسالة مقدمة من طرف الأستاذة وسيلة خلفي،

لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وهي رسالة قيمة ومفيدة تناولت جانبا من جوانب فقه النوازل، وهو قضية التنزيل حيث صرحت الباحثة أن الأحكام الفقهية الاجتهادية التي توصل إليها العلماء في عصر من العصور لا تجيب بالضرورة عن انشغال عصر آخر وبيئة أخرى.

الجامع في فقه النوازل: وهو عبارة عن كتاب صغير الحجم لصالح بن عبد الله ابن حميد، قدم له الكاتب بمقدمة موجزة كما صرح حول ضوابط النظر في النوازل، ولكن اقتصر في تلك الضوابط على بعض المصادر التبعية بطريقة تقريرية مختصرة.

وعلى حساب مارأيناه أن جلّ الدراسات الموجهة لدراسة الضوابط الشرعية للفتاوى هي قليلة، وقد يذكرها بعضهم على شكل جزئيات ضمن بحوثهم، إلا ما كان من بعض الدراسات المؤلفة في جملة الضوابط والشروط التي وضعها العلماء للفتوى عامة، دون تخصيص لذكر الضوابط كبحت مستقل وضبطها في دراسات منفردة تبيينها وتوضحها، وهذا ما تميز به بحثنا المتواضع .

الصعوبات والعوائق:

تكمن أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهناها في البحث إلى:

- قلة المراجع التي تناولت الموضوع، فالموضوع جديد وهو مازال محل بحث وكتابة من طرف العلماء، وهذا ما حثم علينا استعمال المنهج الإستقرائي، والبحث والتتبع حول ما كتب في هذا الموضوع.
- إن أمر الإجتهد والفتوى ومن يقوم مقامهما ودراسته ليس بالأمر الهين فهو موضوع حساس يتناول قضايا مهمة وخطيرة وهو عمل يتطلب مجامع ودراسات متخصصة وجهابذة العلماء في ذلك.

الخطة العامة لموضوع البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين رئيسيين وخاتمة.

بعد ذكر المقدمة تناولنا حقيقة الشريعة الإسلامية وخصائصها كتمهيد للبحث ثم تم تخصيص الفصل الأول لبيان وضبط مفاهيم ومصطلحات عنوان البحث وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قد خص بتعريف الضوابط وأما المبحث الثاني ذكرنا فيه تعريف الإفتاء بينما المبحث الثالث تناولنا فيه التعريف بالنوازل وأما الفصل الثاني فقد أفردناه لبيان ضوابط الإفتاء في النوازل وهو على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تناولنا فيه الضوابط المتعلقة بمؤهلات المفتي وأما المبحث الثاني فقد خص بضوابط الإفتاء المتعلقة بمنهجية تتعلق بمراحل الإفتاء في النوازل ليأتي المبحث الثالث بضوابط الإفتاء المتعلقة بمجال الإفتاء.

وفي الأخير جعلنا للمبحث خاتمة احتوت على أهم نتائج البحث والتوصيات، وألحقت بفهارس علمية....

الخطة المعتمدة في الدراسة: وقد رتبنا عملنا على النحو الآتي:

مقدمة

تمهيد: حقيقة الشريعة الإسلامية وخصائصها.

أولاً : حقيقة الشريعة الإسلامية لغة و اصطلاحاً.

ثانياً: خصائص الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث [الضوابط والإفتاء والنوازل].

المبحث الأول: التعريف بالضوابط.

المطلب الأول: حقيقة الضوابط.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضوابط.

المبحث الثاني: التعريف بالإفتاء

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء ومشروعيته وحكمته وأهميته.

المطلب الثاني: حكم تولي الإفتاء وأهميته وآداب المفتي و العلاقة بينه و بين المجتهد..

المبحث الثالث: التعريف بالنوازل والألفاظ ذات صلة وحكم الإفتاء فيها وأهميته.

المطلب الأول: حقيقة النوازل والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: أقسام النوازل وحكم الإفتاء فيها وأهميته.

الفصل الثاني: ضوابط الإفتاء في النوازل.

المبحث الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمؤهلات المفتي.

المطلب الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بشخصية المفتي [الضوابط الشخصية].

المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بعلم المفتي [الضوابط العلمية].

المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمراحل الإفتاء في النوازل.

المطلب الأول: ضوابط الإفتاء قبل الحكم في النازلة.

المطلب الثاني: الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء النظر في المسألة.

المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمجال الإفتاء.

المطلب الأول: ما لا يسوغ الإفتاء والاجتهاد فيه من النوازل.

المطلب الثاني: ما يقع فيه الاجتهاد

خاتمة: وفيها النتائج العامة والتوصيات.

تعمیر

تمهيد: حقيقة الشريعة الإسلامية وخصائصها.

أولاً . حقيقة الشريعة الإسلامية لغة و اصطلاحاً.

1. حقيقة الشريعة لغة و اصطلاحاً.

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية فهي خاتمة لجميع الرسالات، ناسخة لكل الشرائع، إذ هي تشريع الهي سماوي رباني أنزله الله للناس خالداً الى قيام الساعة باقياً وافياً ومستوفياً لحاجات الأمة في جميع أنظمتها الفردية منها والجماعية السياسية والاقتصادية ... قال تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38] ، وقال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، فهي دستور له ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18] ، شريعة عادلة ترسم منهاجاً للحياة في مختلف أصولها وفروعها هي شريعة الإسلام ذات الأصول الثابتة المبنية على المقاصد والمصالح في واقعها جعلها الله سالحة لكل زمان ومكان مواكبة لكل الظروف متماشية مع كل عصر من العصور منها يستمد الفقهاء أحكامهم وعلى أصولها يجتهدون فيما اجتهد فيه سلفهم وفيما استجد من حوادث وقعت عند خلفهم فسبحان من جعل هاته الشريعة متكاملة مستقلة متناسقة سالحة مصلحة في كل زمان رغم قدم تنزيلها وتشريعها، وفي ما يلي مبحث تمهيدي نذكر فيه بيان حقيقة الشريعة الإسلامية وخصائصها.

أ . حقيقة الشريعة لغة.

مشتقة من الفعل الثلاثي (شرع)، قال ابن فارس¹: (الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء

يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربية الماء).

¹ ابن فارس وهو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (329-395 هـ/940-1004 م) لُقِيَ أي إمام لغة وأدب. قرأ عليه بديع الزمان الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري

واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وقال سبحانه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18].¹

ومما أورده ابن منظور² في دلالتها اللغوية قوله: (والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء).³

وقال الزمخشري: (والشريعة والشريعة وشرع الله تعالى الدين وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شرع وشرع: سواء).⁴

وتطلق الشريعة على المثل، كما ذكر الجوهري⁵ إذ قال: (ويقال أيضا: هذه شرعة هذه، أي: مثلها، وهذا شرع هذا، وهما شرعان، أي: مثلان).¹

فتوفي فيها وإليها نسبته. من مؤلفاته معجم مقاييس اللغة، [أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي المتوفى(681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج1 ص 118]..

¹الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، ط2، 1399 هـ 1979م، مادة (ضبط)، ج3، ص 262

² هو محمد بن مكرم بن نجيب الدين أبو الفضل المعروف بابن منظور الأديب اللغوي، نزيل مصر، ولد سنة 630هـ، وتوفي بمصر سنة 711 هـ، من مصنفاته تهذيب الخواص من درة الغواص للحريري، الجمع بين الصحاح للجوهري، لسان العرب في اللغة، روى عنه السبكي والذهبي [هداية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي، اسطنبول، 1951(ص525)، معجم المطبوعات ليوسف بن إيلان، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م (ج1، ص255)].

³ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرمة الإفريقي (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990م، مادة شرع، ج8، ص 175.

⁴الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج1، ص503

⁵الجوهري، أبو نصر (393 هـ-1003 م) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور وتوفي بها. أنظر: الأعلام

وأورد الزبيدي² في تاج العروس، في معنى الشريعة: (الظاهر المستقيم من المذاهب، كالشريعة، بالكسر فيهما، عن ابن عرفة، وهو مأخوذ من أقوال ثلاثة، أما الظاهر: فمن قول ابن الأعرابي: شرع، أي ظهر، وأما المستقيم: فمن قول محمد بن يزيد في تفسير قوله تعالى: شرعة ومنهاجا قال: المنهاج: الطريق المستقيم).³

ويتبين فيما سبق ذكره أن الشريعة في اللغة لها اطلاقات لغوية:

دالاتها على المذهب والطريقة المستقيمة،

دالاتها على المنهاج، دالاتها على مورد الشاربية الماء، دالاتها على الطريق والدين

ب. الشريعة: اصطلاحاً:

عرف الباحثون الشريعة عدة تعريفات منها:

ما عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان: "هي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان".

للزركلي، هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر، 2002 م، ج1، ص113.

¹ الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م، ج3 ص236.

² هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (1145- 1205 هـ = 1732- 1790 م) يأصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنتشأه في زييد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانهاالت عليه الهدايا والتحف، وكتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر. وزاد اعتقاد الناس فيه حتى كان في أهل المغرب كثيرون يزعمون أن من حج ولم يزر الزبيدي ويصله بشئ لم يكن حجه كاملاً! وتوفى بالطاعون في مصر. من كتبه: (تاج العروس في شرح القاموس) عشرة مجلدات، (إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي، عشرة مجلدات، طبعة مصر، (أسانيد الكتب الستة) انظر الأعلام للزركلي، ج7، ص178.

³ مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط2، 1984م، ج1، ص21، ص259.

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس... فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير".¹

وعرفها الدكتور اسحاق السعدي: "الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، وسواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية أو اعتقادية ودون لها علم الكلام". ثم قال: أما المقصود بمصطلح الشريعة فهو الأحكام والقواعد التي شرعها الله سبحانه لتنظيم أعمال الناس، وعلاقتهم المتعددة والمتنوعة، المنبثقة عن العقيدة الإسلامية أو هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة.

ومعنى ذلك أن قواعد الإسلام وأحكامه في السياسة والاقتصاد والاجتماع والقضاء والعقوبات وغيرها من القواعد والأحكام التي تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل بمجموعها وتفاعلها وتناسقها وترابطها نظام الإسلام.²

وقد عرف الدكتور سليمان الأشقر الشريعة بأنها هي: "كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الإعتقادية والأخلاقية والعملية".³

¹د عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م، ص 38.

²إسحاق بن عبد الله السعدي (2013)، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، قطر الطبعة الأولى 1434هـ-2013، ج1، ص306.

³د. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1982، ص11.

ويمكن في بيان ماسبق أن نميز بأن التعريف المختصر الشامل لمعنى الشريعة الإسلامية هو تعريف الدكتور سليمان الأشقر.

2. حقيقة الإسلامية لغة و اصطلاحا.

أ. حقيقة الإسلامية لغة.

جاء في لسان العرب: "الإسلام والاستسلام الإنقياد، والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي ﷺ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه".¹

وفي المصباح: "أسلم لله فهو مسلم، وأسلم دخل في دين الإسلام، وأسلم دخل في السلم".²

فالإسلام في اللغة إذا هو الاستسلام والخضوع والانقياد لأمر الشارع الحكيم، قال تعالى: ﴿أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: 83].

ب. حقيقة الإسلامية اصطلاحا:

لقد جعل العلماء للإسلام تعاريف عدة، منهم من عرفه على وجه العموم ومنهم من عرفه على وجه الخصوص وسنذكر بعضا من تعريفاتهم:

فيعرفه الدكتور محمد سعيد يوبي أنه: "هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو آخر الأديان وخاتمها".³

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص293.

² الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (م770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط 2، (دت)، ج1، ص286.

³ محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، ص31.

بينما يعرفه الدكتور حمود الرحيلي أنه: "هو مجموع ما أنزل الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والإخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة".¹

وقد عرفه الدكتور منقذ السقار فقال: "والإسلام هو دين الله الذي أنزله على جميع الأنبياء، فقد دعوا جميعاً إلى أصول واحدة، تقوم على توحيد الله وتعظيمه وعبادته والاستسلام لأوامره والخضوع لأحكامه والدعوة إلى حراسة فضائل الأخلاق والارتقاء بالسلوك الإنساني".²

نجد في التعاريف أنها تكاد تتفق في أن الإسلام هو ما كان في هذا المعنى ، أنه هو الدين السماوي الذي نزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ونزل لكل الناس، قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ﴾ [ال عمران:19]. وهذا ما اختاره الدكتور عبد الكريم زيدان فقال: "وعلى هذا يكون تعريف الإسلام بمعناه الخاص هو المطلوب عند إطلاق هذا الاسم "الإسلام هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين، ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- وأمره بتبليغه إلى الناس".³

3 . حقيقة الشريعة الإسلامية [باعتبارها لقباً لكونها مركباً وصفيًا]

يقول الدكتور محمد سعد يوبي في بيان حقيقة الشريعة الإسلامية أنها: "هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته".⁴

¹ د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2004م، ص 31.

² منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، (دط دت)، ج 1، ص 04.

³ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص 10.

⁴ محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 31.

وفي بيان ماسبق ذكره من تعريف الشريعة والإسلام ككل مصطلح على حدة، يمكن أن نتوصل إلى تعريف قد يبين ووضح حقيقة الشريعة الإسلامية باختصار إذ هي: "ماسنه الله أو شرعه من أحكام، عن طريق الوحي، وهذه الأحكام بأنواعها تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى إسلامية باعتبار الخضوع لها والانقياد لها وعباده الله جل وعلا بها.

ثانيا: خصائص الشريعة الإسلامية.

1 . حقيقة خصائص الشريعة الإسلامية.

تمتاز شريعتنا العزّاء بسمات وخصائص تفردت بها عن بقية الشرائع الأخرى وعن القوانين البشرية جعلتها صالحة لكل زمان ومكان ومقامها سامي في علياء لا يعلى عليها.

يقول الدكتور عابد السفيناني: "إن الشريعة الإسلامية تميزت بخصائص وسمات عن جميع القوانين البشرية التي تضعها طائفة من البشر أو يضعها الزعيم أو المفكر، وهذه الخصائص كثيرة منها الخاصة الأساسية وهي عموم الرسالة للإنس والجن وختمها الشرائع"¹

ويقول الدكتور محمد إبراهيم واصفا خصائص الشريعة الإسلامية: "للشريعة المطهرة خصائص مباركة، وسمات جليلة، حققت خلودها، وبرهنت صلاحيتها، وردت على خصومها في كل عصر ومصر"²

ويذكر الدكتور عبد الكريم زيدان متحدثا عن خصائص الإسلام: "للإسلام خصائصه الخاصة به التي تميزه عن غيره تميزا واضحا بارزا."³

من خلال محاولتنا لتتبع كلام العلماء في حقيقة خصائص الشريعة، يجعل أي عاقل يرى من خلال دراسته لها، أن الشريعة التي أمر الله بتحقيقها في الأرض، هي دستور رباني كامل لجميع حياة

¹ عابد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص21.

² محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، ج1، ص157.

³ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص45.

البشر الإجتماعية والأخلاقية والسياسية والإقتصادية وغيرها من شتى المجالات، شرعها الله لمنفعة المؤمنين جميعاً إلى قيام الساعة ، استوعبت جميع الأزمنة وعمت جميع الفئات، لم تقتصر على زمن دون زمن بل هي صالحة لكل زمان ومكان، مهما عصفت في الناس الحوادث واستجدت فيهم الوقائع لابد من الرجوع بها إلى الشريعة الربانية الكاملة

2. من خصائص الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية تمتاز عن غيرها من الشرائع السابقة بجملة من الخصائص أهمها:

أ. الشريعة الإسلامية ربانية المصدر.

إن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية إلهية منزلة من عند الله تعالى المتصّف بصفات الجلال والكمال، جعل الله لها مصدرين للتشريع ألا وهما كلامه جلّ وعلا القرآن العظيم وسنة نبيه المصطفى الأمين ﷺ، وينبثق عن كونها ربانية خالصة أنّها كاملة، وذلك لأنّها من عند الله المنزّه عن كلّ عيب ونقص، وقد ظهرت صفاته في تشريعاته وأحكامه.

يقول الدكتور سليمان الأشقر: " ولا توجد على وجه الأرض اليوم شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الإسلامية المباركة، فشريعتنا أنزلت إلينا من معبودنا وخالقنا سبحانه وتعالى، فهي شريعة إلهية ربانية، وكون الشريعة الإسلامية من عند الله يعني أنّها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم، لأنّها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق "¹

¹ عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 35.

يقول الدكتور محمد يسري ابراهيم: "وبالجملة فهذه الشريعة ربانية في غايتها، إلهية في مقصدها؛ إذ غايتها من الإلزام والالتزام: التعبد لله وطلب رضاه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]. وهي ربانية في أصولها واستمدادها ومنهجها وطريقتها".¹

وبما أن هذه الشريعة من عد رب العالمين المتصف بصفات الكمال سبحانه، واختارها لعباده شرعة ينتهجونها في حياتهم كلها ، إذ هي شريعة كاملة مستمدة كمالها من مشرعها فمن البديهي أن يعالج هذا الكمال وقائع الناس الغير المتناهية ويضع لها حلولاً وكيف لا وهي ربانية المصدر.

ب . عصمة الشريعة الإسلامية واستقلاليتها.

وهذا لأنها مستمدة من عند الله تعالى الذي لا يضل ولا ينسى. وقد تكفل جل وعلا بحفظها فلا يعترها تحريف ولا نقص ولا تغيير ولا تبديل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وهذه العصمة للشريعة باقية إلى يوم الناس هذا رغم طول العهد وكيد الكفرة والملحدين. وفي هذا يقول الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة".²

يقول الدكتور عابد السفيناني: "إن العصمة ثابتة لهذه الشريعة ولرسولها صلى الله عليه وسلم ولهذا الأمة فيما اجتمعت عليه : وهذا يؤكد معنى ثبات الشريعة ، فهي معصومة أبداً من الخطأ والزلل والعبث ، ومنزهة عن كل عيب ، فكما أن الله سبحانه الذي أنزلها منزّه عن كل نقص موصوف بكل كمال قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]."³

يقول الدكتور سليمان الأشقر: "هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها معصوم وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة، وكيف لا تكون معصومة وهي من عند الله الذي لا يضل ولا

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، ج1، ص161.

² الشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية 1417هـ 1997م ، ج2، ص44.

³ د عابد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1408هـ، 1988م، ص116.

ينسى، وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله بحفظها، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 9]، فالشريعة نظام مستقل، لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية، لا حين تلتقي معها ولا حين تفترق عنها، ولا عبرة بالاتفاق أو الاختلاف في الجزئيات والعرضيات إنما المعول عليه هو النظرة الأساسية والتصور الخاص، وعنه تتفرع الجزئيات، فتلتقي أو تفترق عن جزئيات في النظم الأخرى، ثم يمضي الإسلام في طريقه المتفرد بعد كل اتفاق أو اختلاف".¹

وفي بيان ماسبق على أن الشريعة معصومة منزهة عن الخطأ والتقصير محفوظة عن التحريف والتأويل، هذا الأخير يجعل من العقول السليمة أن تدرك أن هذه الشريعة هي القانون الأول والأولى لتنظيم مايقع للناس من مستجدات وحوادث يعجز العقل البشري أن يكيفها بعقله القاصر إلا بتحكيم الشريعة المعصومة

ج . شمولية الشريعة الإسلامية.

إنَّ الشريعة الإسلامية هي رسالة لكل ميادين الحياة فلا تدع جانبا ولا مجالا إلا وكان لها فيه حكم ويظهر هذا الشمول في كامل مراحل حياة الإنسان دون تمييز لعرقه ولا جنس فتكلمت عن العبادات والمعاملات والأخلاق والاعتقاد... ونظرا لهذا الشمول وجب على المسلمين الالتزام بكل أحكام الشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور منقذ السقار: "والإسلام بنيان شمولي يغطي مناحي الحياة المختلفة، فهو دين عبادة، وهو أيضا منظومة من الشرائع الأخلاقية والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية التي تحقق سعادة الفرد والمجتمع في الدنيا ثم الآخرة".²

¹، عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

²منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، (دط دت) ج 1، ص 44.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :¹ "ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقاته مع غيره، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء".¹

ومن هذا يتبين لنا من شمولية الشريعة أن مهما تطورت الميادين وحدثت في الناس مستجدات في مجالات شتى لم تكن في وقت التشريع إلا ولها في الشريعة الإسلامية حكم يُرجعها إلى أصلها ويبين كيفية التعامل معها من الناحية الشرعية نظرا لميزة الشريعة التي تتفرد بها أنها شاملة لجميع ميادين الحياة .

د . الشريعة الإسلامية عالمية، صالحة لكل زمان ومكان.

إن هذه الشريعة صالحة لجميع البشر على تعاقب الزمان واختلاف المكان، وليست مختصة بوقت دون وقت، ولا ببقعة دون بقعة. بينما التشريعات التي شرعها البشر والقوانين الوضعية ليست كذلك، وواضعوها هم دائمو التغيير والتبديل فيها.

يقول الدكتور عبد الحق حميش: " تتميز الشريعة الإسلامية بمرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغيير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها - بمصادرها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرجلين، أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وأنها ظلت القانون المقدس المعمول به في الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرنا من الزمان إلى أن جاء عيد الإستعمار الغربي الذي استبدل بها تشريعاته الوضعية، فأحل بها ما حرم الله، و أبطل بها ما فرض الله".²

ويقول الدكتور مصطفى الشقيري : "ولم تأت الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت، أو لعصر دون

عصر، أو لزمن دون زمن، وإنما هي شريعة كل وقت، وشريعة كل عصر، وشريعة الزمن كله، حتى

¹دعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

²عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، جامعة الشارقة، (دط)، 1425هـ، 2004، ص13.

يرث الله الأرض ومن عليها، وقد صيغت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر على نصوصها مرور الزمن، ولا يبلي جدتها، ولا يقتضي تغيير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة، ولو لم يكن في الإمكان توقعها، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل كما تتغير نصوص القوانين وتتبدل".¹

ومن خلال ماتم بيانه نجد أن للشريعة الإسلامية جوهر على خلاف جوهر الانسان، فالشريعة جوهرها ثابت وجوهر الانسان متغير، ولا علاج للمتغير إلا بالثابت، ولكن ثبات الشريعة في الحقيقة ليس في كل احوالها، وتغير الإنسان كذلك ليس في كل شؤونه، فالشريعة الإسلامية منها ما هو ثابت محكم، وهو القطعيات ومواقع الإجماع عموماً، ومنها ما هو متغير تغيراً نسبياً وهو الظنيات وموارد الإجتهد ومنه يأتي موضوع بحثنا مرتبطاً بهذه العلاقة فالإجتهد في النوازل والإفتاء فيها يكون تحت غطاء وإطار قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة الصالحة في كل زمان ومكان كما تبين، ومن ذلك الغطاء والإطار تأتي الضوابط التي يتقيد بها المفتي في النوازل والمستجدات ليجد حلالها بإجتهاده باعتبار هذه النوازل من موارد الإجتهد.

هـ . الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي.

إن الثواب والعقاب في الشريعة الإسلامية يشمل الدنيا والآخرة على خلاف الأحكام الوضعية التي يقف فيها الناس على الجزاء في الدنيا فقط بينما الشريعة الإسلامية تختص بإزدواجية الجزاء. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تقرر نوعين من العقاب على الجرائم: وهما عقاب دنيوي وعقاب أخروي. فالعقاب الدنيوي: هو الذي تطبقه السلطة الزمنية الحاكمة في الدنيا. والعقاب الأخروي: هو الذي يوقعه الله تعالى على العاصي في عالم الآخرة كالتعذيب في النار ونحوه".²

¹ مصطفى فرغلي الشقيري، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، دار الوفاء القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص 16.

² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا، الطبعة الرابعة، 2007، ج7، ص 549.

ويقول الدكتور اسحاق السعدي: "تقترن الأنظمة البشرية بجزاء توقعه عندما يقتضي الأمر ذلك في حق من يخرج عليها، وتتعدد صور ذلك الجزاء ولكنه جزاء دنيوي، أما الشريعة الإسلامية فإنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي بل إن الأصل في أجزائها هو الجزاء الدنيوي والأخروي ولكن مقتضيات الحياة، وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بين مؤثروضمان حقوقهم، كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، والأمثلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة".¹

كما يذكر الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة: "إن الأصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح، وضمان حقوقهم، كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي".²

ومن خلال ماتم ذكره أن الشريعة لها ازدواجية الجزاء وأن مشرّعها هو الحكيم العليم الذي لا يجازي ولا يعاقب إلا بعد ابلاغ الحجة للناس جميعاً فهذا من كمال حكمته وعدله إذ لا يشرع لعباده إلا لما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم، ومن بين تلك الحجة التي أمر بتبليغها للخلق هي الشريعة الإسلامية فهذا ما يدل على أن الشريعة كاملة لا يعتريها نقص عادلة لا يدخلها ظلم صالحة لكل زمان لا تختص بوقت دون وقت وهذا كله نستنتج منه أنه لا سبيل للتصدي لنوازل العصر وقضاياه الجديدة ومعالجتها وتكييفها إلا من خلال الشريعة الإسلامية التي أقرها الله لعباده واختارها لهم ليتحاكموا بها .

¹ إسحاق بن عبد الله السعدي ، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، مرجع سابق، ج 1، ص 335.

² د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الرسالة، الطبعة التاسعة 1421هـ-2001م، ص 281.

و . عموم الشريعة وبقاؤها .

إن الشريعة الإسلامية شاملة شمول كل ما يحتاجه الإنسان، وما يحدث عليه من المسائل والنوازل، مهما اختلف الزمان، والمكان، والحال والأحوال، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]، وهي متصفة بالبقاء لا يغيرها ناسخ ولا يلحقها تبديل. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28] وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير.... وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلا أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان، وفيها بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية".¹

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه خصائص الإسلام العامة: "إن الشمول من الخصائص التي تميز بها الإسلام، عن كل ماعرفه الناس من الأديان والفلسفات والمذاهب، بكل ما تتضمنه كلمة «الشمول» من معان وأبعاد. إنه شمول يستوعب الزمن كله، ويستوعب الحياة كلها، ويستوعب كيان الإنسان كله".²

وقد وصف أن التعاليم الإسلامية شاملة لكن جوانب الحياة فقال "وإذا كان الإسلام هو رسالة الإنسان كله، في كل أطواره، ورسالة الحياة كلها، بكل جوانبها ومجالاتها، فلا عجب أن نجد التعاليم الإسلامية كلها، تتميز بهذا الشمول والاستيعاب لكل شؤون الحياة والإنسان فنجد هذا الشمول يتجلى

¹د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.

²د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1404هـ/1983م، ص 105.

في العقيدة والتصور، ويتجلى في العبادة والتقرب، ويتجلى في الأخلاق والفضائل، ويتجلى في التشريع والتنظيم"¹

ويقول الدكتور شحاته صقر في هذه الخاصة التي تختص بها الشريعة الإسلامية: "وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم . عقلا وعدلا . أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري".²

ويتبين لك من هذا كله أن شمول الشريعة وبقاؤها يدل على كمالها وأنها من عند العليم الخبير، إذ جعلها جل وعلا عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل عموم قواعدها وأحكامها يعم كل الجزئيات ما كان منها واقعا زمن النبوة ونزول الوحي وما يحدث بعد ذلك من النوازل والأحداث ، جعلها سبحانه مهياً للبقاء والاستمرار لهذا العموم والشمول .

ومنه يتضح لنا من هذه الخاصة أن لها تلازما مع موضوع بحثنا، هذا حيث أن المجتهد الناظر في حقيقة العمومات الواردة في الشريعة المطهرة، من حيث افادتها الشمول وصلاحها في كل زمان ومكان، هذا كله يمكنه من الجمع بين المعرفة للأحكام الكلية والقواعد العامة المعتمدة وبين المعرفة لكيفية تطبيق هذه الأحكام على الوقائع والمستجدات الجديدة وتكييفها تكييفا فقهيا.

¹ نفس سابق، ص 113.

² د. شحاته محمد صقر، شريعة الله لا شريعة البشر، دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية ، (دط دت)، ج 1، ص 48.

نتائج التمهيد:

. للشريعة في اللغة اطلاقات لغوية كلها لها علاقة بمعنى الشريعة في الإصطلاح ولكن المعنى الأقرب هو دلالتها على دلالتها على الطريق والدين.

. إن التعريف المختصر والشامل لمعنى الشريعة شرعا هو ما اختاره الدكتور سليمان الأشقر إذ أنها "كل ماسنه الله لعباده من الأحكام الإعتقادية والأخلاقية والعملية"

. من خلال ربط التعاريف ومحاولة لإيجاد تعريف يبين حقيقة الشريعة الإسلامية توصلنا إلى تعريف يمكن من خلاله أن يتضح لنا معناها إذ هي ماسنه الله أو شرعه من أحكام، عن طريق الوحي، وهذه الأحكام بأنواعها تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى إسلامية باعتبار الخضوع لها والانقياد لها وعباده الله جل وعلا بها".

. أن من خصائص الشريعة الإسلامية.

أ . أنها ربانية المصدر .

ب أنها شريعة معصومة ومستقلة .

ج . أنها ذات شمول .

د . أنها عالمية، صالحة لكل زمان ومكان .

هـ . أن الجزاء فيها مزودج (دنيوي وأخروي) .

و . أنها شريعة عامة باقية لقيام الساعة .

. إن كل هذه الخصائص لها علاقة مع موضوع بحثنا [الإفتاء في النوازل] قد بينا تلك العلاقة بعد سرد كل خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول:

التعريف بمصطلحات البحث: [الضوابط والإفتاء

والنوازل]

وفيه مباحث ثلاث:

- ❖ المبحث الأول: التعريف بالضوابط.
- ❖ المبحث الثاني: التعريف بالإفتاء.
- ❖ المبحث الثالث: التعريف بالنوازل.

تمهيد:

إن البحث في أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة يعد من أدق المسالك وأصعبها؛ إذ إن الباحث والناظر فيها يطرق موضوعات ومسائل لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين -بعينها- ممن سطوروا لنا الفقه ونقلوه عن الأئمة الكبار، ولهذا يحتاج في هذا النوع من المسائل إلى زيادة في الدقة في الاستنباط، واستحضار الملكة الفقهية على أتم وجوهها، والإحاطة بالفقه القديم بأبوابه، وأصوله، وأدلته عموماً من الأثر والنظر.

ويهدف البحث إلى تقديم دراسة تأصيلية لأهم ضوابط النظر في النوازل، وكيفية مراعاتها عند النظر في حكم المسألة من النوازل، وتستلزم دراسة بحثنا "ضوابط الإفتاء في النوازل" تصور مصطلحات البحث على حقيقتها، وسنقوم في هذا الفصل بالتعريف بمصطلحات البحث والذي سنعرض فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط.

المبحث الثاني: التعريف بالإفتاء.

المبحث الثالث: التعريف بالنوازل.

المبحث الأول: التعريف بالضوابط.

لما كانت نوازل هذا العصر غير متناهية؛ لكثرتها وتشعبها إذ لا يحدها زمان، ولا يحصرها مكان، كثر تناولها بالبحث والدراسة، ومصطلح الضوابط التي تحتاج إلى تحديد، خصوصاً أنه عماد هذه الدراسة فوجب توضيحه وفي هذا المبحث نقوم بشرح الضوابط من الناحية اللغوية والإصطلاحية والألفاظ ذات الصلة بالضوابط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الضوابط.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضوابط.

المطلب الأول: حقيقة الضوابط لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: حقيقة الضوابط في اللغة:

جمع ضابط، مأخوذة من الضبط والذي هو لزوم الشيء وحسبه، وضبط الشيء حفظه بالجزم، والرجل ضابط، أي جازم ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً وهو الذي يقال له أعسر أيسر.¹

قال ابن فارس² في معجم مقاييس اللغة: الضاد والباء والطاء أصل صحيح: ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل به جميعاً ويقال ناقة ضبطاء.³

وفي المعجم الوسيط: ضبطه ضبطاً: حفظه بالجزم حفظاً بليغاً، أحكمه وأتقنه، ويقال ضبط البلاد وغيرها: أصلح خله أو صححه وشكله، وضبط المتهم أي قبض عليه، ومنها تضبط الرجل: أخذه على حبس وقهر، ويقال تضبطت، قوي شديد البطش والجسم.⁴

من مجموع ذلك نخلص إلى أن معنى الضابط اللغوي يرجع إلى معانٍ أربعة مع تنوع عبارات أهل اللغة في إيراد المعاني وهي:

1- لزوم الشيء وعدم مفارقتة.

2- حفظ الشيء.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص 340-341

² ابن فارس وهو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (329-395 هـ/940-1004 م) لُغَوِيّ أي إمام لغة وأدب. قرأ عليه بديع الزمان الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها وإليها نسبته. من مؤلفاته معجم مقاييس اللغة، أنظر وفيات الأعيان ج 1 ص 118.

³ الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، ط2، 1399 هـ 1979م، مادة (ضبط)، ج2، ص 60

⁴ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1، 2005، باب الطاء، فصل الضاد، ج1، ص 872.

3- الذي يعمل بكلتا يديه أعسر أيسر .

4-أخذ الشيء بقوة وقهر .

والمعنى اللغوي المراد في هذه الأطروحة هو المعنى الأول.

الفرع الثاني: حقيقة الضوابط في الاصطلاح.

معظم الأصوليين استخدموا لفظة (الضابط) على أنه شيء معلوم بديهي متفق عليه، بل إن بعضهم عنون كتاب "بالأصول والضوابط" للإمام النووي، و "شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد"، وهناك من ألف كتابا في الضوابط والاستثناءات سماه " الفوائد الزينية في فقه الحنفية " وصل إلى خمسمائة ضابط وقد أشار إليه الحموي في مقدمة " الأشباه والنظائر".

عرف الضابط الإمام البزدوي¹ رحمه الله تعالى بأنه: " سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل الجهود، وهو الثبات عليه إلى حين أدائه إلى غيره ثم الثبات عليه بمحافظه حدوده ومراقبته بمذكراته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه".² وهذا ينطبق على الضابط عند المحدثين.

أما الضابط عند أهل الأصول فقد عرفه السبكي³ رحمه الله بأنه:

¹ وهو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي (400 - 482 هـ / 1010 - 1089 م): فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها " المبسوط"، و " كنز الوصول، أنظر: الفوائد البهية ص124.

² البزدوي، أصول البزدوي، مطبعة جاويد باديس، كواتشي، باكستان، (د ت ط)، ص 165.

³ هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (1327 - 1370م / 727 هـ - 771 هـ) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها. كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهت إليه قضاء القضاة في دمشق ثم عاد إلى دمشق وأكمل مسيرته في الفقه والقضاء. أنظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (3/ 104، 4/ 73، 87).

" الغالب فيما اختص بباب وصد به نظم صور متشابهة صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك " ¹.

وهناك من عرف الضوابط بأنها: " جمع ضابطة، وهو ما يجمع فروعاً من باب واحد " ²

وفي عبارة بعض المحققين عرفوا الضابط بأنه: " أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها. " ³

وعرف أيضاً بأنه: " الذي يجمع فروعاً من باب واحد " ⁴.

وهم بذلك اتبعوا من سبقهم بهذا التعريف، وفي الموسوعة الفقهية، " الضابط: القاعدة والجمع ضوابط، أي حكم كلي، وبه يكون الشيء معلوماً.

وهذا التعريف أدخل بشرط التعريف المانع الجامع وقد عرفوا الضابط بالقاعدة، علماً بأنهم قد عرفوا القاعدة بأنها " القضية الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها " ⁵

الراجع من التعريفات:

¹ السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ/2001م، ج 1، ص 11.

² الحموي: أحمد بن محمد أبو العباس (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، (د.ط. دت)، ج 1، ص 46.

نفس المرجع، ج 1، ص 5 ³

⁴ الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1904م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ط 1، 1975م، ج 1، ص 728.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون العلمية، ط 2، الكويت، 1404هـ-1983م، ص 74. ⁵

التعريف الراجح للضابط والله أعلم هو تعريف السبكي: والسبب أن هذا التعريف جامع عام شامل للمعنى الضابط عند جميع اللغويين والفقهاء والأصوليين والمحدثين؛ فالكل متفقون على هذا المعنى العام الذي جاء به.

فتحديد لفظ (الغالب) متفق عليه بخلاف فيما لو قلنا اختص بباب، وقوله فيما يختص به باب قيد أخرج القاعدة (وهي أقرب إلى الضابط في المعنى اللغوي والاصطلاحي) لأن القاعدة تكون فيما اختص بأبواب، وسأبين ذلك إن شاء الله في المقارنة بين الضابط والقاعدة.

الفرع الثالث: حقيقة الضوابط في البحث.

المقصود بالضوابط في البحث هي المعايير العمة والأسس التي ينبغي أن يراعيها الفقيه النوازلي عندما يبحث في النازلة بحثاً مستفيضاً ليعطيها حكمها الشرعي الصحيح اللائق حسبما يوصله إليه اجتهاده.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالضوابط.

الفرع الأول: القواعد الفقهية و الفرق بينها و بين الضوابط الفقهية.

أولاً: حقيقة القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

أ- حقيقة القواعد لغة: أساس الشيء، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]

ب . حقيقة القواعد اصطلاحاً: .

عرفها الحموي¹: " القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئيات"²

2 . حقيقة الفقهية لغة و اصطلاحا:

أ . حقيقة الفقهية لغة:

الفقه في اللغة في أشهر معانيه يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه.³

ب . حقيقة الفقهية اصطلاحا:

فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة، لكن اشتهر منها وشاع أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".⁴

3 . حقيقة القواعد الفقهية[باعتبارها لقبا لكون القواعد الفقهية مركبا وصفيا]:

عرفها مصطفى الزرقا: " القواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية في نصوص موجز دستورية، تتضمن أحكامها تشريعية عامة في الحوادث التي تحت موضوعها"⁵

ثانيا. الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط:

¹ الحموي، أحمد بن محمد مكي (1098 هـ - 1687 م) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة وتولى إفتاء الحنفية وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، أنظر الأعلام للزركلي، ج1، ص239.

² الحموي، عيون البصائر والنظار، مرجع سابق، ص192

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص464.

⁴ يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحثين الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ص38.

⁵ مصطفى الزقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط1، دمشق، 2004م، ج1، ص105.

1 . أوجه التشابه: بينهما:

أ. يشترك الضابط والقاعدة في أن كلاً منهما حكمٌ كلي يجمع فروعاً فقهية¹

2 . أوجه الاختلاف بينهما:²

أ. من حيث الاختصاص: القاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط.

ب. من حيث العموم والخصوص: القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة

بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله.

ت. من حيث الاشتمال على الفروع: الفروع المندرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع التي قد تتدرج

تحت الضابط؛ لأن للقاعدة عموماً يقصر عنه الضابط فكانت فروعها كذلك لا تختص بباب

معين

الفرع الثاني: القواعد الأصولية و الفرق بينها و بين الضوابط الفقهية.

أولاً . حقيقة القواعد الأصولية لغة و اصطلاحاً:

1 . حقيقة القواعد لغة و اصطلاحاً: قد سبق التعريف بها.

2 . حقيقة الأصولية لغة و اصطلاحاً:

أ . حقيقة الأصولية لغة: جمع (أصل) ولهذا المصطلح في اللغة معانٍ متقاربة، منها: أساس

الشيء، وما يستند إليه الشيء، وقاعدة الشيء، وما ينبني عليه غيره، وأسفل الشيء.³

ب . حقيقة الأصولية اصطلاحاً:

¹ السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 192.

² ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1 1419 هـ - 1999، ص 137.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص 145.

وأما (الأصل) في الاصطلاح فيطلق على عدة أمور:¹

الصورة المقيس عليها.

- الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
- الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته.
- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- التبعيد كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل؛ أي: أنه لا يهتدي إليه القياس.
- الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.
- استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

3. حقيقة القواعد الأصولية [باعتبارها لقبا لكون القواعد الأصولية مركبا وصفيا]:

تعرض المتقدمون من العلماء لتعريف القاعدة الأصولية تعريفاً دقيقاً إلا إنهم اکتفوا بتعريف علم الأصول .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية؛ ومن أشهر هذه التعاريف.

"قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"²

ثانياً . الفرق بين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

وعليه فالقواعد الأصولية توصل إليها الأصوليون عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية واستقراء صيغها فهي مجردة وعامة لا تقتصر على نص بعينه، بينما الضوابط تتناول جانبا بعينه وفرعا خاصا من فروع المعرفة.

¹ يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحثين الفروق الفقهية والأصولية، مرجع سابق، 200.

² أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - دراسة مقارنة (دكتوراه) ، دار اليسر ، القاهرة ، ط 1 ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 32.

الفرع الثالث: النظريات الفقهية و الفرق بينها و بين الضوابط الفقهية:

أولا . حقيقة النظريات الفقهية لغة و اصطلاحا:

1 . حقيقة النظريات لغة و اصطلاحا:

أ . حقيقة النظريات لغة:

لم ترد لفظة النظرية في لغة العرب إلا أن أصلها الذي اشتقت منه، وهو النظر أصلٌ صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ويقولون: نَظَرْتُه؛ أي: انتظرته.¹

ب . حقيقة النظريات اصطلاحا:

هي قوة يتم بها إدراك الأمور الكلية والمعاني المجردة، تقابلها العملي، أو ما يوضح الأشياء والظواهر توضيحًا لا يعول على الواقع، فهي فرض علمي يربط قوانين عدة بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتمًا أحكامًا وقواعدَ، وأما في الاصطلاح الفقهي، فإنه لم تعرف النظرية كمصطلح متداول في الموروث الفقهي، فهي مصطلح مستحدث.²

2 . حقيقة الفقهية لغة و اصطلاحا: قد سبق التعريف بها.

3 . حقيقة النظريات الفقهية [باعتبارها لقبا لكون القواعد الفقهية مركبا وصفيا]:

عرفها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: بأنها دساتير ومفاهيم كبرى يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثقا في الفقه الإسلامي كانبثاق أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها.³

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص444.

² يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين الفروق الفقهية والأصولية مرجع سابق، ص 202م.

³ مصطفى أحمد الزقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج1، ص23.

ثانيا . الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية:

النظريات الفقهية هي تجميع العناصر مثبتة في شتى أبواب الفقه وحصرها في شكل منظم ينتقل فيها الفقه من صورة الفرعية التي يتبع فيها الفقيه المسائل الجزئية إلى صورة نظامية كلية كاملة، بينما الضوابط الفقهية كمحددات لجوانب فقهية ومعايير يصار إليها لمعرفة صحة الأحكام وفسادها.¹

المبحث الثاني: التعريف بالإفتاء .

إن الإفتاء هو توقيع عن الله عز وجل، فمما لا شك فيه ولا مرية أن يقع في قلوب العلماء الخوف والهيبة منه حرصا منهم على السلامة في دينهم، ولأجل ذلك وضعت لها حدود لا ينبغي تجاوزها، وفي هذا المبحث بيان وشرح له.

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء ومشروعيته وحكمته وأهميته.

الفرع الأول: حقيقة الإفتاء لغة و اصطلاحا.

أولا: حقيقة الإفتاء لغة.

الفتوى هي الإجابة والإبانة قال ابن منظور: " أفناه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتى المفتي إذا أحدث حكمها وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء . ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها "².

¹ نور الدين حمادي، ضوابط النوازل المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص أصول فقه، قسم الشريعة جامعة الجزائر،

1429-61430/2008-2009م، ص5

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج:15، ص:147.

ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتى الرجل في مسأله: إذا أجابه عنها. وقوله جل وعلا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، أي يسألونك سؤال تعلم. وقال الفراهيدي¹: "والفقيه يفتي أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى".² ويرى الفيروز آبادي أن المادة الاشتقاقية لمدلول الفتوى من اسم الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا³.

ويورد ابن فارس⁴ الجمع بين المعنيين لكلمة الفتوى وهما الإبانة والفتوة" بقوله فتى "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين الحكم"⁵، والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبين والإظهار. ومنه يتبين أن للفتوى إطلاقات لغوية عديدة منها:

أ- الفتوى: ترد جوابا عن سؤال وإبانة له والمتتبع لهذه المادة يجد أنها وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا، كلها تدل على هذا المعنى، بحيث يصح القول إن الفتوى والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، حيث لم يوجد نص استعملت فيه ابتداء من غير سبق سؤال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 127] أي يبين لكم حكم ما سألتكم.

¹ هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري العروضي النحوي اللغوي، سيد العلماء في علمه وزهده، قيل أول من سمي في الإسلام أحمد أبو خليل يكنى أبا عبد الرحمن وهو من أعمال عمان من قرية من قرأها، انتقل إلى البصرة مات سنة 175هـ عن 74 سنة، أنظر: معجم الأدياء ص 1260:

² الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170 هـ - 786م) كتاب العين، تحقيق د مهدي المخزومي، وتحقيق ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 8، ص 137.

³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 4، ص 375.

⁴ أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي، أصله من قزوين من مصنفاته: كتاب المجمل. كتاب متخير الألفاظ. كتاب فقه اللغة. مات سنة 369 (معجم الأدياء ياقوت الحموي ص 410-411).

⁵ بن فارس: ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: 4، ص: 474.

ب- الفتوى تطلق على إجابة الدعاء باعتبار أن الدعاء طلب وسؤال، كما جاء في قول النبي

ﷺ لعائشة رضي الله عنها-: " أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه."¹

ت- الفتوى: تطلق على الاستشارة والمشورة، لقوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ

أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32]، وقولها " أَفْتُونِي " يفيد

طلب مزيد العناية والإرشاد، بخلاف قولها أخبروني، ومثله قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي

فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: 43]

ويتبين فيما سبق ذكره أن:

الفتوى والفتيا والإفتاء: هي أسماء تؤدي إلى معنى واحد وهو الإبانة، أو بيان الشيء وإيضاح ما

أشكل منه وأن الفتيا والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل.

وأن الاستفتاء: هو السؤال وطلب الجواب عن أمر مشكل، مهما كان الغرض من السؤال.

ثانيا: حقيقة الإفتاء اصطلاحا.

ذكر العلماء تعريفات عديدة لمصطلح الفتوى وكلها تدور تقريبا حول معاني الإخبار والبيان، وهي

معان متفق عليها بينهم، وإنما يظهر الاختلاف في بعض التعريفات حول ما يتعلق بإضافة بعض

القيود، أو حذفها نذكر منها ما يلي:

- عرفها ابن الصلاح بقوله: " بيان حكم ما سأل عنه السائل "².

¹ أخرجه البخاري في كتاب الطب باب السحر، رقم: (5763)، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1423 هـ - 2002م وباب هل يستخرج السحر، رقم: (5765)، ورقم: (5766) ج: 3، ص: 91، وفي كتاب الجزية والموادعة - باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر، رقم: (3175)؛ ج: 2، ص 103، وفي كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، رقم: (3268)، ج: 2، ص: 122. وأخرجه مسلم في كتاب السلام - باب السحر، رقم: (2189)، صحيح مسلم، تحقيق حمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ج: 2، ص: 465.

² ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407 هـ. 1986م، ص 23.

- وعرفها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: " إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"¹.

- وذكر السيوطي: " أن الفتوى والفتيا تبين الحكم الشرعي بلا إلزام"².

والفتوى إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل³، وهي وسيلة مهمة لنشر وتبليغ الأحكام الشرعية، إذ أنها بيان لحكم الله في الوقائع، وهي حلقة الوصل بين أحكام الشريعة وبين الناس⁴.

ومما سبق ذكره من عبارات الفقهاء والأصوليين تكاد تتفق على مصطلح الفتوى مع التفاوت اليسير في بعض العبارات، ويفهم من مجموع ذلك أن:

حقيقة الفتوى الشرعية هي: " الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام في الوقائع بدليل لمن سأل عنه " أو هي إخبار وبيان مصحوب بالحجة والبرهان أي (الدليل)، لما أشكل من مسائل الشريعة عند السؤال عنها ".

شرح التعريف:

الإخبار: هو الإعلام، ويدخل فيه الإفتاء وغيره.

بالحكم: الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو يشمل الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية واللغوية والمادية والعقلية.

¹القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684 هـ -1285 م) الذخيرة، تحقيق محمد بوخبرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان 1994. ج10، ص121.

²السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير جلال الدين (ت911هـ-1505 م) أدب الفتيا، ت: محمد الدين هلال سرحان، دار الآفاق العربية، ط 1، 2007، ص: 35.

³محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط 1، 1396 هـ 1986 م، مكتبة المنار الاسلامية الكويت ص 09.

⁴أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، دار النفائس، عمان، ط:1، 1429 هـ 2008 م، ص: 7.

الشرعي: وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام غير الشرعية، وهنا يجب التنويه بأمر هو: أن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين؛ حيث جعلوا الإفتاء قاصراً على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول: الأحكام الاعتقادية كالتى تتعلق بالإيمان ومسائله.

النوع الثاني: الأحكام الشرعية العملية؛ وهي التى تتعلق بالعبادات والمعاملات، وغير ذلك.

وسواء كانت هذه الأحكام جلية مشهورة، أو خفية مستورة؛ فإن العرف قد خص الفتيا بأحكام الجزئيات الفقهيّة التي تخفي عن العامة وبعض الخاصة.

من غير إلزام: وهو قيد ليخرج بذلك القضاء فهو على خلاف الفتوى من هذه الناحية وهذا القيد هو قيد فارق بينه وبين الفتوى.

ثالثاً . المفتي و المستفتي:

و من الفتوى يأتي المفتي و المستفتي.

1 . حقيقة المفتي.

تعريف المفتي: اسم فاعل أفتى وهو (من يتصدى للفتوى بين الناس وفقهه) تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية.¹

2 . حقيقة المستفتي.

تعريف المستفتي: هو طالب الفتوى وهو اسم فاعل من الاستفتاء، قال المناوي²: المستفتي هو طالب حكم الله من أهله والمستفتى فيه هو الواقع المطلوب كشفه وإزالة إشكاله³.

¹ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة ج 2، ص 674.

² هو عبد الرؤوف المناوي، المصري القاهري من كبار العلماء الدين والفنون، ولد سنة 1545 م وتوفي سنة 1622 انظر الأعلام للزركلي، ج:6، ص: 204.

³ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة ط:1، 1410هـ-1990م، ص:305.

الفرع الثاني: مشروعية الإفتاء .

الإفتاء فرض كفاية؛ إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

قال النووي في المنهاج : " ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلموم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "1.

وقال العموي: "الإفتاء في أصله فرض كفاية.."²

أولاً . مشروعية الإفتاء من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُوهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187].

قال ابن كثير³ في تفسيره: "وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً"¹.

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م، 307.

² العموي: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (المتوفى: 981هـ)، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، تحقيق: د. مروان، مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولى 1424هـ-2004م، ص190.

هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير (700 - 774هـ). ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة 706هـ بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الأمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها. كان ابن كثير من بيت علم وأدب، وتلمذ على كبار علماء عصره، فنشأ عالمًا محققًا ثقة متقنًا، وكان غزير العلم واسع الاطلاع إمامًا في التفسير والحديث والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم. انظر موسوعة الأعلام، ج1، ص479.

وقال القرطبي²: "فالآية توبيخ لهم [يقصد بذلك اليهود]، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شي من الكتاب. فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله"³.

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن وجه الدلالة من الآية: أن الله جل وعلا توعّد بالوعيد الشديد على كتمان العلم وأن لا يُشتبه باليهود الذين كانت هذه صفتهم، وأمر جل وعلا ببيان الخير للناس.

قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: 43].

قال صديق حسن خان⁴ في فتح البيان في تفسيره لهذه الآية: "وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله لا غيرهما، ولا أظن مخالفاً يخالف

¹ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م، ج2، ص181.

² هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (600 - 671هـ، 1204 - 1273م). فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. كان القرطبي عالماً كبيراً منقطعاً إلى العلم منصرفاً عن الدنيا، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتاباً مابين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، و التذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد. توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر. انظر الأعلام للزركلي، ج5، ص322.

³ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع في أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م، ج4، ص304.

⁴ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (1248- 1307 هـ = 1832 - 1890م)، من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالحند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة) و (أبجد العلوم) و (فتح البيان في مقاصد القرآن). انظر الأعلام للزركلي، ج6، ص167.

في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من رسوله ﷺ وذلك هو السنة المطهرة ولا ثالث لذلك.¹

ويقول محمد الأمين الشنقيطي² في أضواء البيان: "ويفهم من قوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [سورة النحل: 43]. أن من جهل الحكم: يجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه به. والمراد بأهل الذكر في الآية: أهل الكتاب، وهذه الأمة أيضا يصدق عليها أنها أهل الذكر"³.
وقال السعدي رحمه الله: "وهذه الآية وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهى عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم".⁴

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر خلقه أن يسألوا عما لم يعلموا من أمر دينهم أهل العلم؛ لأن العلم شرط في صحة العمل، والأمر للوجوب فيكون السؤال واجب في حقهم، وإذا ثبت هذا كان الجواب عن السؤال واجبا لمن يعلم بالحكم، فثبت من هذا أن الفتوى على العلماء واجبة ما دام العالم متمكنا من الحكم عالما به.

ثانيا: مشروعية الإفتاء من السنة النبوية.

¹ صديق حسن خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية-بيروت، 1412هـ/1992م، ج7، ص 246 .

² محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (1325 - 1393 هـ = 1907 - 1973 م) هو عالم، مفسر، مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلّم بها، وحج عام (1367) واستقر مدرسًا في المدينة المنورة، ثم الرياض عام (1371)، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة. له كتب، منها: • «أضواء البيان في تفسير القرآن» • «منع جواز المجاز» • «منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات». انظر الأعلام للزركلي، ج6، ص45.

³ محمد الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 م، ج2، ص379 .

⁴ نفس المرجع، ص:441.

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)¹

قال الزيداني² في شرح المصابيح: "يعني: بلغوا عني أحاديثي إلى أمتي ولو كان قليلا، وهذا تحريض على نشر العلم وتعليم الناس العلم وأحكام الدين ونشر الحديث"³.

ويقول الصنعاني⁴ في معنى الحديث: "أي بلغوا عني كل ما جئت به أيها الناس ولو بلغ أحدكم آية مثلا أو حديثا أو نحوه"⁵

ويقول حمزة قاسم في منار القاري: "وهذا أمر صريح لكل من وصل إلى مسامعه شيء من حديث رسول الله أن يبلغه، وينقله لغيره، سواء كان قليلا أو كثيرا، ولو آية واحدة من القرآن، لأن تلك الآية مع قلة ألفاظها قد تحمل من المعاني والأحكام ما يستفيد منه العلماء الشيء الكثير"⁶.

¹ أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: (3461) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا.

² هولسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريزي الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهر (727 هـ - 1327 م)، من العلماء بالحديث. نسبته إلى صحراء زيدان بالكوفة. له كتب، منها: • (المفاتيح في شرح المصابيح للبعوي، معرفة أنواع الحديث، فوائد في أصول الفقه)، انظر الأعلام للزركلي، ج2، ص 259.

³ الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريزي الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهر (المتوفى: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، الكويت الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج1، ص 297.

⁴ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (1099 هـ - 1182 هـ = 1688 - 1768 م)، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - ط) مجلدان في مصطلح، انظر الأعلام للزركلي، ج6، ص 38.

⁵ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: 1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام-الرياض، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج4، ص 560.

⁶ حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق -الجمهورية العربية السورية، 1410 هـ -1990 م، ج:4، ص:212.

ويتبين لنا من دلالة الحديث: توجيه الرسول ﷺ كلامه آما أمته بتبليغ ما حفظوه عنه عليه الصلاة والسلام من آي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فدل ذلك من وجه على وجوب تبليغ علماء الأمة ما علموه من القرآن الكريم والسنة النبوية إلى الناس وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، لتضمنهما كل الأحكام الشرعية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)¹

قال الصنعاني: " (من سئل عن علم) علمه قطعا وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه، وقيل: ما يلزم عليه تعليمه كمريد الإسلام والسائل عن حلال وحرام فكتمه ألجمه الله بلجام من نار"².

ويقول الزيداني: "من سأله أحد عن مسألة علمها ثم أخفاها، ولم يعلمها السائل، جعل له يوم القيامة لجام من النار، وإنما عذب فمه؛ لأن الفم موضع خروج العلم منه، فلما لم يجب السائل وسكت، جازه عن سكوته بلجام من النار"³.

ويتبين لنا من دلالة الحديث: الترهيب الشديد من النبي ﷺ من كتم العلم وعدم تبيينه للناس، وهذا يستلزم الأمر بنشر العلم بين الناس وتعليمه لهم.

الفرع الثالث: الحكمة من الإفتاء:

إن من تأهل لمنصب الإفتاء هو وارث لمقام النبوة في تبليغ الرسالة وتعليم الناس أمور دينهم وإرشادهم لما فيه صلاح العباد في حياتهم، إذ أن الإفتاء هو هداية للضال، وجواب للحيران،

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، رقم: (3658)، سنن أبي داود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000 م، ج 3، ص 321. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم: (2649). سنن الترمذي،

المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م، ج 4، ص 387

² الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 10، ص 250.

³ الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، مرجع سابق، ج 1، ص 321.

وإعانة للعبد على أداء تكاليفه وفق ما يمليه الشارع عليه وبهذا يتحقق مقصود الشارع فيما استخلف العباد في الدنيا من أجل تحقيق عبوديته جل وعلا على أكمل وجه ووفق ما يرضاه الله سبحانه وتعالى.

يقول الدكتور فؤاد البرازي متحدثا عن الحكمة من الإفتاء: "ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة؛ إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لمشكلاتهم المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان"¹.

وحاجة الناس إلى المفتين لإزالة الجهل عنهم ، وتبيين أحكام الدين لهم، فيتبصرون بذلك ولا يتخبطون في دينهم ولا يضيعون حدود الله.

يقول الدكتور محمد أكرم: "ولو أن مجتمعا مسلما انعدم فيه القائمون بالإفتاء، بحيث لا يجد الناس من يبين لهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وخبط الناس في دينهم خبط عشواء فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"²

المطلب الثاني: حكم تولي الإفتاء و أهميته وآداب المفتي و العلاقة بينه و بين المجتهد.

¹فؤاد البرازي، مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، (د ط)، (د ت) ص:11،12.

²محمد أكرم، الإفتاء عند الأصوليين، رسالة ماجستير، في أصول الفقه، تحت إشراف: د رضوان عبد الودود، كلية الشريعة جامعة الأزهر، 1404هـ، 1984، ص78.

رأينا في المطلب السابق مشروعية الفتوى والحكمة منها كما عرجنا على أهميتها العظيمة في الشريعة الإسلامية وهذا مما جعل فقهاء الأمة -سلفا وخلفا يشددون النكير على من يفتي وهو ليس أهلاً للفتوى، فما هو حكم من تولى الإفتاء؟ وماهي الشروط التي يجب توفرها في المفتي؟ وما هي الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها حتى يكون أهلاً للفتوى؟

الفرع الأول: حكم تولي الإفتاء .

أولاً . قد يكون واجبا كفائياً حيث إذا قام به البعض سقط عن الباقيين و إذا تركه الكل أثم كل من كان قادراً على أدائه و لم يقم به، و حالاته ثلاث:

ويكون فرضاً كفائياً في حقه في حالات:

الحالة الأولى: إذا وجد أكثر من مفت مجتهد في البلد.

قال النووي في المجموع: "ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب"¹

الحالة الثانية:

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: "إذا لم يخش فوات الأوان في الحادثة فإذا استفتى أحد العلماء توجه الفرض إلى جميعهم، واختص بمعرفتها من سأل عن الحادثة، فإن أفتى أحدهم سقط الفرض عن جميعهم لحصول المراد، وإن أمسكوا مع ظهور الجواب لهم أثموا جميعاً، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا، ولكن لا يسقط عليهم الفرض إلى حين ظهور الصواب"².

ثانياً . و قد تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة؛ واجبا عينياً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً في حق المفتي.

¹النووي، المجموع، مرجع سابق، ج1، ص27.

²عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت1997م، ج 4، ص14.

1. حالات الوجوب العيني:

الحالة الأولى: إذا لم يكن مفت سواه واحتيج في بيان الحكم في النازلة لمن سئل عنها، فقد تتعين الفتوى وتجب في حقه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187].

ولقوله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)¹.

جاء في المجموع: "الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما: لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى، والثاني: يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأل عما لم يقع لم يجب جوابه"².

الحالة الثانية: "أن تنزل بالسائل نازلة، واحتاج إلى بيان حكمها وخشي فوات أو ضيق وقت العمل، فيتعين على المفتي إجابته على الفور، وإلا على التراخي"³.

الحالة الثالثة: يتعين على من تأهل للإجتهد والفتيا أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ونظره فيما إذا نزلت به نازلة أو وقعت له مسألة.

يقول عبد الوهاب خلاف: "وواجب عليه ان يعمل في قضائه وافتائه بما أداه اليه اجتهاده لأنه حكم الله حسب ظنه الراجح، والظن الراجح كما قدمنا، كاف في وجوب العمل"⁴.

يذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره"¹.

¹ أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم: (3658).

² النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف، (م: 676هـ) المجموع شرح المذهب تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (د.ت)، ج 1 ص 79.

³ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت 1997، ج 4، ص 21، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية بيروت، 1423هـ، ج 2 ص 182.

⁴ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية-شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، دت، ص 221.

2. حالات النذب:

الحالة الأولى: بالنظر إلى الحوادث المتوقع حدوثها قبل أن تحدث وذلك أن يجتهد المفتي ويستنبط حكمها قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل نزولها به، فيكون اجتهاد المفتي في الحالتين مندوبا إليه.

يقول الدكتور عبد الكريم النملة: "يكون الاجتهاد مندوبا إليه في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل وقوعها"².

3. حالات التحريم:

الحالة الأولى: "يكون الإفتاء بالاجتهاد حراما إذا كان في مقابل دليل قاطع، من نص، أو إجماع"³. لأنه لا إجتهد مع النص.

الحالة الثانية: "ويحرم الإفتاء على الجاهل؛ لأن الإفتاء إخبار عن شرع الله، فلا يجوز إلا بعلم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}{[الاعراف: 33]، فالإفتاء بغير علم ضلال وإضلال للغير، وكل ذلك حرام، وكما يحرم على الجاهل الإفتاء يحرم الإفتاء على الماجن والذي لا يبالي بما يفتي وبما يقول"⁴.

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، ج 13، ص 115.

² د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 1، ص 402.

³ أمير بادشاه: محمد أمين البخاري، (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ج 4، ص 180.

⁴ ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1411 هـ - 1991 م، ج 4، ص 222.

4 . حالات الكراهة:

"في المسائل التي لا يتوقع وقوعها، ولم تجر العادة بحدوثها، لأن اجتهاد المفتي في هذه الحال يكون من باب الأغاز، فمثل هذا لا ثمرة فيه وأدنى ما يقال فيه أنه مكروه".¹

5 . حالات الإباحة:

"ويكون مباحا إذا كان المجتهد أهلا وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت متسعا"².

الفرع الثاني: أهمية الإفتاء و آداب المفتي.

أولا . أهمية الإفتاء

إن الفتوى من شرائع الله السامية في دينه جل وعلا، وهي من المهام الشرعية المبجلة، حيث يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ والدعوة، لذا وصف أهل العلم والإفتاء بأنهم: ورثة الأنبياء والمرسلين الموقعون عن رب العالمين فهم الوساطة بين الله وخلقه.

قال الإمام النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى"³.

وقال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السننات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟! فحقيق بمن أقيم

¹ د.نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1404هـ-1984م، ص123.

² الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ، ص 480.

³ النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف، (م: 676هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط 1: 1408 هـ -1988 م، ص 13.

في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربّ الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 127].

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]

وليعلم المفتي عن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله¹.

وقد كانت عادة السلف التحذير من الفتيا وعدم الخوض فيها والتجرؤ عليها، فمن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلي: "أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول"²

وقال عطاء بن السائب: "أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء، فيتكلم وإنه ليرعد"³.

ثانيا . آداب المفتي⁴

للمفتي آداب كثيرة ينبغي عليه أن يتحلّى بها ليلتف الناس حوله، ويستفتونه في مسائلهم، فيكون عوناً لهم على بيان الحق وهدايتهم إلى سبيل الرشاد، ومن هذه الآداب ما يلي:

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2، ص 17.

² يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 2، 1401 هـ- 1981 م ج 3، ص: 115، والخطيب في تاريخ بغداد، ج: 13، ص: 412.

³ يعقوب ابن سفيان مرجع سابق، ج 3، ص 115.

⁴ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج 1 ص 72-76. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 4، ص 256، الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 4 ص 184-185، الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (م 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الفكر، 2003، ج 4 ص 298.

على سبيل الإجمال ما ذكره الخطيب البغدادي -رحمه الله- جامعا لبعض الآداب بقوله: " وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الإعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخ استنبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة مستوقفا بالمشورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استيطابة مأكله، فإن ذلك أقل أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادقا عن فاسد التأويلات، صلبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الإجتهد، ولا يكون مما غلب عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، لا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب بما لا يسمح له، ويفتي لما يخفى عليه"¹.

وما ذكره ابن القيم فيما روي عن محمد بن الحجاج قال: " كتب أحمد بن حنبل -رحمه الله- كلاما قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال أولاها: أن تكون له نية؛ فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، وثانيها: أن يكون له حلم ووقر وسكينة، وثالثها: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، ورابعها: الكفاية وإلا مضغه الناس وخامستها: معرفة الناس."²

ونقل ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ثم قال: " وهذا لما يدل على جلالة أحمد، ومحلته من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه... ثم ذكر أن النية رأس الأمر وعموده وأساسه، وروح العمل وقائده وسائقه... فكم بين مرید بالفتوى وجه الله ورضاه، والقرب منه وما عنده، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعتة... هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو ظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم... وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، ما هو بحسب إخلاصه، ونيته، ومعاملته لربه ويلبس المرئي اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به"³ وفسر الثانية

¹البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج 2، ص 333.

²ابن القيم، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص 105.

³ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص 105.

بقوله: " فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى اللحم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس؛ فالعلم رتبة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة، والحدة والتسرع وعدم الثبات، ثم ذكر أن: الوقار والسكينة ثمرة اللحم ونتيجته، وفسر السكينة بأنها طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح، وأطال في حقيقتها، وذكر أسبابها الجالبة لها".¹ ومن بعض الآداب على سبيل التفصيل:

أولاً: الإخلاص النية مع الاستعانة بالله تعالى:

إخلاص النية مع الاستعانة بالله تعالى ينبغي على المفتي أن يصلح سريره ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من تقصد الخلافة في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو "أن يكون ذا نية حسنة فإنما الأعمال بالنيات، ومن فقد النية الحسنة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور"²

ثانياً: الطهارة والنظافة والتزين بالزي الحلال:

ينبغي على المفتي أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف

[32]³

¹ المرجع نفسه، ج6، ص107.

² الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مذكرة اصول الفقه، موقع الجامعة على الإنترنت، الموقع

(شاهد في 2021/03/22) (<https://ketabonline.com/ar/books/2549/read?part=1&page=1&index=5745391>)

ص:62.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، ط1، 1427 هـ، الكويت، ج 32، ص38

ثالثا: الرفق بالمستفتي والصبر عليه:

وعلى المفتي أن يكون لنا متواضعا لا فظا، وأن يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة، وإذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب، وأخيرا فإن المفتي من حملة العلم، فيجب أن يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء¹

رابعا: القدوة ومطابقة الفعل للقول:

ينبغي للمفتي أن يكون عاملا بما يفتي به من الخير، منتهيا عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقا لقوله مؤيدا له، فإن كان بصد ذلك كان فعله مكذبة لقوله، وصادا للمستفتي عن قبوله والامثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال.²

قال الإمام الشاطبي: "فإن المفتي إذا أمر مثلا بالصمت عما لا يعني؛ فإن كان صامتا عما لا يعني ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة¹، وإذا ذلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان راغبا في الدنيا فهي كاذبة، وإن ذلك على المحافظة على الصلاة وكان محافظا عليها صدقت فتياه، وإلا فلا. وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهي؛ فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبية من النساء، وكان في نفسه منتهيا عنها صدقت فتياه، أو نهى عن الكذب وهو صادق اللسان، أو عن الزنى وهو لا يزني، أو عن التفحش وهو لا يتفحش، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم، وما أشبه ذلك؛ فهو الصادق الفتيا والذي يقتدى بقوله ويقتدى بفعله؛ وإلا فلا؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]³.

خامسا: مشاوره من يثق فيهم من أهل العلم والدين.

¹ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة 1421هـ-2001م، ص 160.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 32، ص 37.

³ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 4، ص 184-185.

على المفتي أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، فقد قال الله لنبيه - ﷺ -: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159]، وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم. هذا إذا لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين.¹

سادساً: ألا يفتي وهو مشغول بشواغل تمنع صحة فكره واستقامة حكمه.

ينبغي على المفتي ألا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، لقول النبي: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)² فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال. فإن أفتي في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطراً لکن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرج عن أصل الفكر.³

سابعاً: كثرة الدعاء بالهداية إلى الحق والصواب.

قال ابن القيم "حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح، اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك من تشاء إلى صراط مستقيم"⁴، روي عن مكحول¹

¹ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، ص 510.

² أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام. باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم (17246) تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، 1408 هـ 1987 م. دار ابن كثير اليمامة. بيروت، ج 6 ص: 2161.

³ الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج 32، ص 38

⁴ ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 4، ص 25.

ومالك² رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا لا حول ولا قوة إلا بالله ونحن نستحب للمفتي مع غيره فليقل إذا أراد الإفتاء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]، ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 25-27]، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانه اللهم وحنانك اللهم لا تنسني ولا تنسني الحمد لله أفضل الحمد اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلم، اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعزني من الخطأ والحرمان آمين؛ وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيئا إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر فإن من ثابر على ذلك كان حقيقا بأن يكون موقفا في فتاويه.³

الفرع الثالث: العلاقة بين المفتي و المجتهد.

يرى عدد من الأصوليين والفقهاء إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، فلم ينصوا على فروق بينهما، ومنهم من يفرق بينهما.

يقول ابن الصلاح: "ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي". قال ابن الهمام: "إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه" وقال المحلاوي: "إن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق". وقال الشوكاني: "إن المفتي هو المجتهد ... ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول". وهذا هو رأي الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى فإنه عندما يتحدث عن "المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه" يعبر عنه بقوله: "القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه" وقوله: "المفتي المستقل وشروطه"⁴.

¹ هو مكحول بن أبي مسلم أبو عبد الله، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. أصله من فارس، توفي سنة هـ- 112، م 730. انظر الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م، ج 7 ص: 284.

² هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر إمام دار الهجرة وإليه تنسب المالكية ولد سنة 93 هـ 712 م وتوفي بالمدينة سنة 179 هـ 795 م ودفن بالبقيع. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط 9، 1413 هـ، ج 8، ص 48-49.

³ ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت ط 1، 1407 هـ، ج 1، ص 76.

⁴ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 27.

ويقول الدكتور يسري ابراهيم بعد ذكر اتفاق الأصوليين على أنه لا يوجد فرق بين المفتي والمتجهّد فقال: "وهذا لا يمنع من وجود قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد، إلا أن الفروق بينهما يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - من جهة مجالات الاجتهاد والإفتاء: فالاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها؛ إذ هي لا تقبل الاحتمال، ولا يجوز فيها الاختلاف، وخلافاً لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشمل الأمور القطعية أيضاً؛ لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة. ومن صرح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد

2 - من جهة رعاية الواقع: فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمل متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة بها، كما ينظر في حال المستفتي وظروفه.

3 - من حيث حصول الواقعة موضع الفتيا: الإفتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسؤول عنها، فلا بد للإفتاء من أمرين: أولهما: السؤال من قبل المستفتي، وثانيهما: وقوع تلك المسألة المسؤول عنها، أما في الاجتهاد فلا يشترط هذا. وعليه فالاجتهاد أعم من الإفتاء بهذا الاعتبار"¹.

ونلخص مما سبق بيانه أن:

أ- أن المفتي هو المجتهد، وهو الفقيه، وهو العالم في اصطلاح الأصوليين
ب- أن الاجتهاد وإن كان أعم من الإفتاء إلا أن المفتي لا يكون مفتياً إلا وهو مجتهد. يقول الدكتور وهبه الزحيلي: "الأصل في المفتي أن يكون هو المجتهد والفقيه، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا على متفهمة المذاهب، الذين يقتصر جهودهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز، والحقيقة العرفية بحسب الاصطلاحات المعاصرة، والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء كان هناك سؤال

¹ محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، ج1، ص 317/318.

في موضوعها، أم لم يكن أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، يتعرف الفقيه حكمها".¹
ج- على حسب ماتوصلنا إليه فإن العلاقة بين المجتهد والمفتي هي علاقة عموم وخصوص.

¹ د. وهبه الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار مكتبي - دمشق، الطبعة الأولى 2001-1421م، ص 13.

المبحث الثالث: حقيقة بالنوازل والألفاظ ذات صلة.

فإن من أبرز سمات هذا العصر كثرة النوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة من قبل، والاجتهاد في هذه النوازل أصبح من الأمور الضرورية في حياة الناس، وهذا يلقي مسؤولية عظيمة على علماء الأمة لبيان الحكم الشرعي فيها وفي هذا المبحث سنقوم بالتعريف بالنوازل، وبيان الألفاظ ذات الصلة به وذلك ما يتم تفصيله ضمن المكلبين التاليين:

المطلب الأول: حقيقة النوازل والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: أنواع النوازل وحكم الإفتاء فيها وأهميته.

المطلب الأول: حقيقة النوازل والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول. حقيقة النوازل.

أولاً. حقيقة النوازل لغة.

جمع نازلة، قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس¹، قال الشاعر:

قد هون الصبر عندي كل نازلة ***
ولين العزم حد المركب الخشن

والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى لمعرفة حكمها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، والذي يتبادر إلى أذهاننا في عصرنا الحاضر انصراف لفظة نازلة إلى كل واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

ثانياً. حقيقة النوازل اصطلاحاً.

مما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التسمية " النوازل " مشتقة من المعنى اللغوي الشديدة من شدائد الدهر.

حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس سواء أكانت دينية أم سياسية، أم اقتصادية أم اجتماعية تحدث في نفوسهم شيئاً من الخوف والقلق، فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، فإذا أفتى الفقيه، وأصدر الحكم الشرعي، فإن النفوس تهدأ وتلتزم تلك الفتاوى. والمتتبع لمصطلح النوازل يجد جملة من التعريفات للقدامى والمعاصرين:

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص54

1. القدامى:

عند الاستقراء لتعاريف القدامى نجد أن مصطلح النوازل لم يكن شائعا بينهم ولم يقدم أحد تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها، وإنما أعطوا تصورا عاما لا يصدق أن يكون تعريفا لمصطلح النازلة¹ وعند التدقيق نجد أن عدم شيوع مصطلح النوازل في استعمال الفقهاء يمكن إرجاعه لجملة من الأسباب:

- أ- وجود مرادفات أخرى أخذت معنى النوازل، أو دخول هذا المصطلح تحتها وهي لا تقل شأنًا في التداول عن مصطلح النوازل خصوصا: الفتاوى، الأقضية، العمل، الأحكام.
- ب- قلة استعماله، وتداوله أولا في القرون المتأخرة.
- ت- اقتصره على المصائب الشديدة التي تنزل بالناس ثم بدأ بتعميمها على كل الوقائع الجديدة، التي لم يسبق لها أن وقعت.

ومن بين التعاريف القديمة نسبيا التي وجدناها تعريف ابن عابدين: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجا"² "والملاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- الاقتصار في معرفة حكم النازلة على مذهب معين، مما يعكس طبيعة العصر المتميزة بالجمود على أقوال السابقين.
- اعتماد منهج واحد في معرفة حكم النازلة وهو "التخريج"، مما يبين أن جهود السابقين اهتمت بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع، ولم يهتموا بالجوانب النظرية فلم يتم مواكبة النوازل بآليات اجتهاد جديدة، بل تم الاقتصار على قوالب معينة أهمها "التخريج."

¹ عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سلسلة ندوات ومناظرات. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. المغرب، ص124.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د. ط)، (د. ت. ن.)، ج1، ص232.

ومما وجدناه أيضا عند الفقهاء القدامى إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا:

قال ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازله)¹.

وقال النووي: (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول).²

وقال ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله لا يجتهدون في النوازل).³

2. المعاصرون:

تعددت تعاريف النوازل في العصر الحاضر، بنفس المصطلح، أو بمصطلحات مشابهة له: كالمستجدات، والوقائع.

ومن بين هذه التعاريف:

أ- النوازل هي: الوقائع المستجدة والحادثة، والمشهورة بين الناس بلسان العصر باسم: "النظريات والظواهر"⁴.

ب- المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا.⁵

ت- **وهبة الزحيلي:** "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"⁶

¹ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص55.

² النووي: يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا (المتوفى 476م)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، 1392هـ، ج1، ص213.

³ ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص203.

⁴ بكر بن عبد الله، أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م، ص9.

⁵ عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، ص11

⁶ وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: دار المكتبي، ط1، 1421هـ، 2001م، ص9.

ث- د. مبارك جزاء الحربي: الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكماً شرعياً.¹

ج- د. مسفر القحطاني: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.²

ح- د. الحسن الفيلاي: الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك أو الأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته.³

خ- عبد العزيز خلوف: مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلاً يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية.⁴

والملاحظ على هذه التعاريف ما يلي:

- عدم التفرقة بين النوازل التي لم يسبق أن وقعت وبين النوازل التي لها ما يشابهها في الماضي .

- أغلب التعاريف اتجهت نحو معرفة حكم النازلة من الناحية الشرعية، دون الالتفات إلى منهج النظر فيها، وكأن آليات وضوابط معرفة حكم النوازل واحد في كل عصر ومصر وحال، لا يقبل النظر فيه".

وعليه يمكن تعريف النوازل بأنها: "الوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا اجتهاد سابق، وتقتضي حكماً شرعياً".⁵

شرح التعريف:

¹ مبارك جزاء الحربي، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، ص 287 - 288، مجلة الشرعية، والدراسات الإسلامية السنة: 21 العدد 64 مارس 2006 م

² مسفر القحطاني، منهج استنباط النوازل، دار الأندلس الخضراء، (د.ت.ن) جدة، ط1، ص9.

³ الحسن الفيلاي، القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب ق 5 هـ، ص 230 مقال. ندوة علمية، المؤسسة العربية للتوزيع، 1994م.

⁴ عبد العزيز خلوف، مجلة البحث العلمي عدد: 9 سنة 2016، 1399هـ، ص76

⁵ محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط 2، 1427 2006م، ص200.

الوقائع: أي أنها من الأمور التي وقعت، لا المحتملة.

المستجدة: أي الجديدة التي لم تكن معهودة عند المتقدمين.

التي لا نص فيها: أي: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع.

ولا اجتهاد سابق: أي ولا توجد فتوى سابقة لأهل العلم.

وتقتضي حكماً شرعياً: أي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، لكونها شديدة وملحة، وهذا الحكم لا يمكن استخراجه إلا باجتهاد أو قياس أو تخريج (إلحاق فرع بفرع) أو بردها إلى مقاصد الشريعة وكلياتها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إن النازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان، هي:

-الوقوع (الحصول والحلول).

-الجدّة (عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم تكررها).

-الشدة (أي ملحة من جهة النظر الشرعي). فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل.

هناك مصطلحات مرادفة أو مشابهة لها علاقة بمصطلح النازلة منها:

أولاً: الواقعة أو الواقعات:

1. حقيقة الواقعات لغة : جمع واقعة وهي مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل، والواقعة النازلة

الشديدة من صروف الدهر.¹

2. حقيقة الواقعة اصطلاحاً: (الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، والواقعات: الفتاوى

المستنبطة للحوادث المستجدة).²

والفهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في

العبادات وإنما في المعاملات.

وإطلاق لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبير عما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث

عن أحكامها.

وقد نبه غير واحد من الباحثين على أن الحنفية يطلقون مصطلح النوازل والواقعات على كل مسألة

لم يتكلم فيها علماء الطبقة الأولى منهم.

بينما يطلق علماء بقية المذاهب هذين اللفظين على كل مسألة لم يجدوا فيها كلاماً لأهل العلم قبلهم،

سواء كانوا من مذهبهم أم لم يكونوا.³

ومما ألفت فيها: .

- "الواقعات" للصدر الشهير بابن مسعود.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص403.

² محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ-1996، ص468.

³ طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في العبادات، دار النفائس، عمان، ط1، 1425 هـ -2005 م، ص35.

- "واقعات المفتين" لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدرى أفندي (1085هـ).

ثانيا. الحوادث:

1. حقيقة الحوادث لغة: جمع حادث أو حادثة، ويقال لها الأحداث، يقال: حدث الشيء بعد أن لم

يكن، والحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة.¹

2. حقيقة الحوادث اصطلاحا:

وأظهر التعريفات للحدوث هو: (أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن).²

وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين، ومن الذين رادفوا بينهما وهبة الزحيلي في بحثه في مجمع الفقه الإسلامي.

ثالثا. المستجدات:

1. حقيقة المستجدات لغة: بكسر الجيم وفتحها، مفردها مستجد، ومنه جد الشيء يجد بالكسر فهو

جديد وهو خلاف القديم.³

2. حقيقة المستجدات اصطلاحا: اصطلاح الباحثون على إطلاق لفظ المستجدات على:

أ- المسائل الفقهية التي حدثت أو أحدثت في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة.

ب- المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع.

ت- المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان والمكان أو طبيعة حياة الانسان⁴

ومما ألفت في ذلك: "فقه المستجدات في باب العبادات"، طاهر يوسف صديق الصديقي.

رابعا. الأفضية والأحكام:

1. حقيقة الأفضية لغة و اصطلاحا.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج2 ص132.

² الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (1419هـ - 1998م) ص400.

³ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص126.

⁴ طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، دار النفائس، عمان، ط 1، 1425 هـ - 2005 م، ص32.

أ . حقيقة الأفضية لغة: الأفضية جمع قضاء ويأتي في اللغة على معان متعددة، أقربها إلى المعنى الشرعي هو الحكم والإلزام.

ب . القضاء اصطلاحاً: (هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه).¹

2 . حقيقة الأحكام لغة و اصطلاحاً:

أ . الأحكام: لغة: مفردتها حكم، وهو العلم والفقہ والفصل في الأمر والقضاء. يقال حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم بفتحيتين، والجمع حكام.²

ب . الحكم اصطلاحاً: هو إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.³

ومما ألفت فيها: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" للإمام القرافي (ت684هـ).

خامساً. الأسئلة والسؤلات والمسائل:

1 . حقيقة الأسئلة والسؤلات لغة.

مفردتها سؤال وسؤال ومسألة، وأصلها: سأل يسأل سؤالاً وسؤلاً ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال.⁴

2. المسألة اصطلاحاً: هي القضية التي يبرهن عليها.⁵

والنوازل يسأل عنها، والجواب لا بد له من برهان، وهذا وجه تسمية النوازل بالمسائل، والسؤلات والأسئلة، ومما ألفت في ذلك:

¹ الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق (علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2 (1421-2000)، ج 4، ص 373.

² الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (200/1).

³ القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 2، 1416 هـ - 1995م، ص 33.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 479.

⁵ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص 857.

أ- "عيون المسائل" لأبي الليث السمرقندي (ت393هـ).

ب- "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" لإبراهيم بن علي العروسي (ت785هـ).

سادسا. الفتاوى:

1. **الفتاوى لغة:** جمع فتوى، وهي اسم مصدر من أفثاه في الأمر إذا أبانه له، يقال استفتى الفقيه

فأفثاه، والاسم الفتيا والفتوى والفتوى ويجمع على فتاوي، وقد يفتح تخفيفا.¹

2. **الفتيا اصطلاحا:** تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سئل عنه.²

وعرفها ابن الصلاح بأنها: (توقيع عن الله تبارك وتعالى).³

ومما ألف في ذلك:

أ- "فتاوى ابن رشد الجد" (ت520هـ).

ب- "فتاوى النوازل" لأبي الليث السمرقندي (ت393هـ).

ت- "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" لخير الدين الرملي (ت1081هـ).

سابعا: التنزيل:

1. **حقيقة التنزيل لغة.**

تطلق كلمة التنزيل في اللغة ويراد بها ثلاث معان:

أ- الترتيب: نزل الشيء رتبه ترتيبا.

ب- الإسقاط: أسقط الشيء أوقعه وأنزله.

ما وصل من الملاء الأعلى، وقد شاع استعمال كلمة التنزيل في القرآن الكريم، ومعناه إنزاله منجما.⁴

حقيقة فقه التنزيل اصطلاحا: (هو الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود

الشارع).¹

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (147/15).

² الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ص 20/32.

³ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص (72).

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6 ص294، والرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص (274).

الفرع الثالث. فروق بين الألفاظ:

أولاً: الفرق بين النازلة والفتوى²

النازلة أخص من الفتوى، فكل نوازي مفتي، وليس كل مفت نوازي، وليس كل مفت صالحاً لأن يكون من علماء النوازل، يشير إلى هذا تقسيم ابن رشد، المفتين إلى ثلاثة أقسام: . مفت يحفظ، مفت يحفظ ويفهم، ومفت بلغ درجة الاجتهاد. وهذا ما يفسر أن النوازليين كانوا دائماً أقل من المفتين.

ثانياً: الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

(1) تطلق النوازل على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة وكانت ملحة، ومعنى كونها ملحة أنها تستدعي حكماً شرعياً.

(2) أما الوقائع: فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون.

(3) المستجدات: تطلق على كل مسألة جديدة، سواء أكانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدر.

ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون.³

جوهر الفرق: إن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

¹ وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، دار الوعي للنشر والتوزيع، 2005، ط 1، ص (102).

² وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية عين الدفلى، (ملتقي بعنوان النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي)، دار الثقافة ولاية عين الدفلى

13 . 14 جمادى الأولى 1431هـ / 28 . 29 أفريل 2010م، الجزائر، ص 21.

³ انظر: ضوابط فقه النوازل، موقع المسلم. ([http: /almoslim.net/note/90202](http://almoslim.net/note/90202))

ثالثاً: الفرق بين فقه النوازل وفقه التنزيل:

فقه التنزيل على وزن تفعيل، وهو نظير التخريج والتفريع والتنظير والتعديد، وكلها تصف فعل المجتهد، بحيث يقوم المجتهد فيها بتنزيل الحكم الشرعي المعلوم إما من جهة النص أو من جهة الاستنباط على الواقعة المعروضة عليه، وهي الواقعة أو النازلة. وعناصر الاتجاه النوازلي ثلاثة هي:

(1) النوازل: وهي الوقائع الفاتئة، وهي على نوعين؛ متعدية أو قاصرة.

(2) النوازلي: وهو العالم المجتهد المالك لقدرة كبير من الخبرات والتجارب العلمية في مختلف مجالات الحياة.

(3) التنزيل: فنظر العالم النوازلي في النازلة مرتبط بثلاثة مراحل:

أ- تصور النازلة.

ب- تحقيق المناط.

التنزيل: ويكون إما بالربط بين النازلة ونازلة أخرى شبيهة لها، وإما بالاستدلال بالنص أو

بنصوص المذهب أو بالقياس على نظيراتها، وإما بالاستقراء بتغليب القصد على اللفظ.¹

وبهذا يتضح أن الفرق بين فقه النوازل وفقه التنزيل، أنهما يبحثان في الوقائع والنوازل معاً، ويختص فقه النوازل بكونه يبحث في حكم الواقعة أو النازلة.

بينما فقه التنزيل يقوم المجتهد فيه بتنزيل هذا الحكم الذي استفاده من جهة النص أو حتى من جهة الاستنباط.

المطلب الثاني: أقسام النوازل وحكم الإفتاء فيها وأهميته.

الفرع الأول: أقسام النوازل:

¹ انظر: ندوة في فقه النوازل في الغرب الإسلامي، ملتقى المذاهب الفقهية، والدراسات العلمية: (<http://www.mmf/vb/t3243.html>)

يمكن تقسيم النوازل باعتباريات متعددة إلى ما يلي:

أولاً: تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

1. نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

2. نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهناك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة وكذا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية، أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه، والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية، أو نوازل الفقه.¹

ثانياً. أقسام النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

1. نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية، ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.²

ثالثاً. أقسام النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

1. نوازل لا يسلم في الغالب من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.

2. نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

¹ فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، أحمد بن حسني الجيزاني، مرجع سابق، ج1، ص29.

² إيمان محمد القطامي، مقدمة في النوازل، جامعة أم القرى، 1433هـ -2012م، ط1، ص15.

3. نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

4. نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيا منسيا؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

رابعاً. تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى:

1. نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.
2. نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتحددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق وهذا القسم من النوازل على وجه الخصوص يفنقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتحديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.¹

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل.

إن تعيين حكم شرعي على نازلة من النوازل المتعلقة بالأفراد أو الجماعات هو المقصود من الاجتهاد²، فإن النصوص محصورة، والوقائع ليست كذلك، ولذلك كان لا بد من فتح باب الاجتهاد، وقد اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في النوازل على ثلاثة أقوال:

أولاً. القائلون بجواز الإجهاد في النوازل وأدلتهم.

¹ زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها مجلة البحوث والدراسات، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1، ال عدد 1 - 2021، تاريخ ال نشر 01/15/2021، ص 51.

² محمد بن الحسن البخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (د. ط)، (د.ت)، ج 3 ص 191/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط 1، 1420هـ-1999م ج 4 ص 524/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط 1، 1421 هـ - 2000م، ج 7، ص 3865

ذهب جمهور الأئمة والفقهاء، و الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم منذ العصور الأولى إلى أنه يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار الفتوى بشأنها، وربما يتعين في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء.¹

2. أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في النوازل:

ويحتجون بعموم قوله ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)²

وجه الدلالة من الحديث: أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواء جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملا لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى.³

وكما لا يخفى أن هذا القول يؤيده واقع الحياة المتجدد المتغير، ففي كل يوم اكتشاف جديد أو مشكلة جديدة، أو اختراع مبتكر، أو ظرف حادث لم يسبق أن مر على الناس مثله، وهذا كله يستلزم النظر والبحث وإصدار الأحكام والفتاوى حتى لا توصف الشريعة الكاملة المنزلة من عند اللطيف الخبير بالقصور وعدم الاستيعاب.⁴

وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "فلأن الوقائع في الوجود لا تحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من

¹ الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص34.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب ط: 41 القاهرة: المكتبة، 1400هـ، ج4، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 7352، ص 372؛ ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص 131.

³ عبد الناصر أبو البصل، بحث المدخل إلى فقه النوازل مرجع سابق ص 605.

⁴ سفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص143.

حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فساد".¹ يقول الإمام ابن القيم²: "ومن مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم".³

ثانيا . القائلون بعدم جواز الاجتهاد في النوازل و أدلتهم:

1 . القائلون بعدم جواز الاجتهاد في النوازل: والذي يقتضي بالمنع ويأمر بالتوقف في النازلة حتى يظفر فيها بقائل فهو مما روي عن أحمد بن حنبل رحمه الله الذي كان يقول لبعض أصحابه "إياك أن تتكلم في المسألة ليس لك فيها إمام"⁴ لا يجوز الإفتاء فيها، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل.⁵

2 . أدلة القائلين بعدم جواز الاجتهاد في النوازل:

ويظهر من هذا القول ما عهد عن الإمام أحمد رحمه الله من الورع في الفتوى والتشديد في الحكم بشرع الله عز وجل ولعله هو الحامل على ما قاله لأصحابه، ومن المعروف كذلك أن منهج الإمام أحمد رحمه الله التوقف أحيانا في الفتوى إذا اختلف الصحابة في المسألة.¹

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص 38-39 .

² محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي -ابن قيم الجوزية-، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة 691هـ، سمع من القاضي تقي الدين سليمان وفاطمة بنت جوهر، وغيرهما، وتفقّه في المذهب وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و "الطب النبوي"، توفي سنة 751هـ. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، الرياض 2005 / 1425 م، ج 1 ص 170-179؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، ج3، ص400

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص 208.

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج6، ص 208؛ ابن النجار، شرح كوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص526.

⁵ بن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج 6، ص 208

إلا أن هذا المنهج الذي اتبعه الإمام أحمد في استنباط الأحكام والورع الشديد في المسائل المستجدة لم يسر عليه فقهاء المذهب من بعده، فقد رأينا في المذهب كثرة التفرع على المسائل، والبحث في عويص المشكلات بل إن من فقهاء المذهب الكبار من تصدى المسائل مهمة جدا ولنوازل حديثة وقديمة بتجرد ونزاهة وقوة استدلال كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.²

ثالثا . القائلون بجواز الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالفروع دون الأصول و أدلتهم:

1 . القائلون بجواز الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالفروع دون الأصول:

يفرق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها، وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما، ونقل عن الإمام مالك رضي الله عنه أن المصيب واحد.³

2 . أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالفروع دون الأصول:

والذي يقضي بالتفرقة بين مسائل الأصول والفروع فيجوز في الفروع دون الأصول فعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرها أقل من خطر مسائل الأصول والتي لا تتعلق بالعمل غالبا، والحق أن التفرقة بين مسائل الأصول والفروع لا داعي لها، ولا

¹ بد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:2، 1401هـ / 1981م)، ص 44-46؛ بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 1، ص 260-261

² بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 1، ص 461.

³ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص 143.

دليل عليها في خصوص موضوعنا على الأقل¹، فالنازلة نازلة سواء أكانت متعلقة بالأصول أم بالفروع².

الترجيح: وبعد إطالة النظر في هذه الأقوال الثلاثة، يترجح القول الأول ولكن بشرطين كما ذكرهما ابن القيم:

الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

الشرط الثاني: أن يكون المجتهد أو المفتي أهلاً للنظر والاجتهاد.

وفي حالة وجود هذين الشرطين لا نقول بالجواز فحسب بل بالاستحباب أو الوجوب أحياناً إذا اقتضت الحاجة ذلك كما أسلفنا من قبل³.

الفرع الثالث: أهمية الإفتاء في النوازل:

أمر الاجتهاد والفتوى، من الأمور التي لا يستغني عنها في يوم من الأيام، وهي عصب حياة الأمة المتجددة في كيانها، وإذا كان هذا الأمر من المسلمات التي لا تقبل الخلاف، فإن حاجة الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر إلى ذلك أكثر من كل وقت مضى، إذ نوازل هذا العصر كثيرة ومختلفة، وكثير منها ذو طابع لم يسبق له نظير يحتذى به.

وبالرجوع إلى تاريخ النوازل والمصنفات فيه، يتبين مدى اهتمام العلماء بهذا العلم، ومدى حرص عامة المسلمين على التحاكم إلى الشريعة في حياتهم، ولعل البذور الأولى لهذا العلم كانت في حياة الرسول

¹ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (م 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لمحقق: محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1 1406 هـ - 1986، ص 87-88؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص 145.

² المرجع نفسه ص 147

³ ابن قيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 6، ص 208؛ ابن النجار، شرح كوكب المنير، مرجع سابق، ج 4، ص 526-527.

ﷺ¹، فهذا الإمام البخاري يحدثنا في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة أبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صل الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ)².

وتبرز أهمية دراسة النوازل المعاصرة فيما يلي:

أولاً: تحقيق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان:

الفقه الإسلامي ثمرة جهد المجتهدين واستنباطاتهم، والفقه الإسلامي مرن، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأن الرسول ﷺ بعث إلى الناس كافة، وأن رسالته شملت الزمن والأمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]. وفقه بهذه الأبعاد هل يجوز أن يبقى على حالة واحدة؟ أم أنه يعطي لكل زمن ومكان وشخص وحال الحكم المناسب المحقق المقصد الشرعي؟

وإن كان باب الاجتهاد قد أغلق رسمياً بقرار من الخليفة المستعصم عندما أمر علماء الفقه في المدرسة المستنصرية أن يتوقفوا عن تدريس أي فكر خلاف أقوال الأئمة الأربعة فإن الكثير رفض هذا القرار ورددوا عبارة " شيوخنا رجال ونحن رجال "، واستمرت محاولات الاجتهاد عبر العصور ولتحقيق مبدأ الصلاحية، ولكنها كانت كومضات، ثم إن انكفاء الفقهاء على أنفسهم اليوم دون البحث في القضايا المستجدة أدى إلى سيادة القوانين الوضعية تحت دعوى أن الشريعة قاصرة على مواكبة العصر، فهي وإن صلحت لزمن مضى فكيف لها أن تضاهي التقنيات الحديثة والنظريات القانونية السائدة في معظم البلدان.

¹ نوردين حمادي، ضوابط فقه النوازل المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص أصول فقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2008م، ص44

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة الحديث رقم: 88، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1423هـ -2002م، ج1، ص 29

وعليه، فإن التصدي لدراسة النوازل المعاصرة من شأنه إبراز قيمة التشريع، يقول العلامة الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسن صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث، وإنني آتي بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام: يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن إحداث نظرياته نظرية: "التعسف في استعمال الحق"، ونظرية: "الظروف الطارئة" ونظرية: "تحمل التبعة" و"مسؤولية عدم التمييز" ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء".¹

ثانياً: تحقيق مبدأ التجديد:

ما ينبغي أن يتسع له نشاط الفقه المعاصر أن يقوم بالمعالجة الواقعية للأوضاع المعاصرة فلا يقف نشاطه عند البحوث النظرية المثالية وإنما يرقى إلى الواقع ليبيد فيه رأي الشريعة، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق التجديد، ونعني بالتجديد أمرين:

1- تجديد الفقه: ويكون ذلك عن طريق بيان خطورة الوقوف عند التقليد في الفتاوى والابتعاد عن المعاصرة، إذ لابد من مراعاة تغير الظروف والمكان والزمان والتطورات ومنها التطورات الطبية والاقتصادية والاجتماعية، فكتب الفقه المعاصر تنقل كلام الأقدمين كما هو دون أن تبين المقاييس الشرعية في الماضي وترجمها إلى الواقع المحسوس، كالصاع والمد والوسق والقفيز، فلا بد من تحديد أمثال ذلك بمصطلحات العصر مما يؤدي إلى تبسيط الفقه ولغته بالابتعاد عن المصطلحات المعقدة الغامضة كما يجب الانتباه إلى ضرورة إعادة النظر مجدداً في المسائل القديمة، فلا يمكن قبول مقولة أنه إن كان للقضاء ثلاثة آراء في المسألة أو أربعة فللمجتهد المعاصر أن يختار أحدها وليس له أن يقول برأي رابع أو خامس.²

¹ عبد الرزاق السنهوري، مجلة القضاء العراقية، العدد الأول، مارس 1936م، ص55.

² نور الدين حمادي، ضوابط فقه النوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص42.

2- تجديد المنهج: من المقرر عند علماء المناهج أن الالتزام بمنهج واحد يؤدي إلى جمود

العلم، وفي الفقه الإسلامي نرى أن منهجه الاجتهادي المتمثل في أدوات النظر الاجتهادي التي يمثلها علم أصول الفقه قد نما وتطور في القرون الأولى ثم توقف عن النمو واحترق كما يقال وظن البعض ألا مجال فيه للإضافة، بل أنكر بعضهم مجرد التفكير في الاجتهاد فيه، ونظرا لعدم اتساع آليات علم أصول الفقه لمواجهة المستجدات المتسارعة والمختلفة جذريا عن بيئة التشريع القديمة ظلت كثير من النوازل بدون إجابات حاسمة وفي كثير من الأحيان ظهور فتاوى غريبة، تعجز عن تقديم البدائل الإسلامية لما تطلبه الواقع المعاصر، لأن الشريعة إنما جاءت لتعالج واقع الناس وتبين الأحكام قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم 4]¹

ثالثا: مواكبة حاجات الناس:

الآن فلسفة الاجتهاد هي تحديد مسار الحوادث الواقعة من منظار الدين والحوادث الواقعة هي مختلف قضايا حياة الإنسان المعاصر، فالفقهاء أصبحوا أكثر عرضة لضغوط الواقع المعاصر، فالفقهاء الذين تحملوا مسؤولية التفقه في الدين باتوا مطالبين بالإحاطة بالواقع وحيثيات الزمان والانفتاح على جميع المشكلات التي يحتاجها المسلمون.²

رابعا: حماية الشريعة من عبث الجهلة والأدعياء³:

فالحاجة تؤكد أهمية ذكر بعض الضوابط والقواعد والآداب التي يجب اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل، وقد أخبر النبي صلي الله عليه وسلم بخطر ترأس الجهلة للنظر والاجتهاد لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين فقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ،

¹ نفس المرجع، ص 43.

² براهيم العبادي، الاجتهاد والتجديد، دار الهادي، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ -2000 م، ص30-31

³ نفس المرجع، ص33.

وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا
بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا¹

خلاصة الفصل:

من خلال ماترقنا إليه في هذا الفصل يمكن أن نلخص ماتم ذكره في:

- للضوابط في معناها اللغوي معاني كثيرة والمعنى الأقرب للمعنى الإصطلاحي هو لزوم الشيء وعدم مفارقتة.

-إن التعريف الجامع والمانع للضابط هو ما عرفه الإمام الأصولي السبكي رحمه الله تعالى وهو المعنى العام الذي أجمع عليه الفقهاء .

- للعلماء تعريفات متنوعة للفتوى ويمكن أن نضع تعريف يقربنا إلى حقيقة الفتوى الشرعية وهو :

" الإخبار بالحكم الشرعي في الوقائع بالدليل لمن سأل عنه"

-دلّ القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الفتوى وأنها أمر لا بد منه لتبيين ما أشكل للناس في أمور دينهم، وتكمن الحكمة من مشروعيتها أنها هداية للضال والحييران فيما لا بد أن يعلمه من أمر دينه ليهتدى بذلك، وهذا وأن الأمة الإسلامية بحاجة إلى الفتوى ومن يقوم مقامها خصوصا في هذا الزمن الذي كثرت فيها الوقائع التي لم تكن من قبل، وظهرت النوازل والقضايا المستجدة واحتاج الناس إلى بيان حكم الشارع فيها.

- تكمن أهمية الإفتاء في أنها مهمة عظيمة يقوم بها المفتي لأنه مبلغ عن رب العالمين في شرعه ومؤتمن على ذلك، إذ هو موقع عن رب العالمين وإن الأنبياء لم يورثوا دينار ولا درهما وإنما ورثوا العلم وإن العلماء ورثة الأنبياء وهو مقام سامي يبين أهمية الفتوى.

¹أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض الله العلم، رقم 100، دار ابن كثير، دمشق بيروت،

1423هـ -2002م، ج1، ص31

- أن الإفتاء فرض كفاية في حق المفتي ولكن في حالات قد يكون في حقه واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما.

- الأصل في المفتي أن يكون مجتهدا في الشريعة، إذ لم يختلف المسلمون من السلف والخلف على جواز إفتاء المجتهد واستفتائه، وأن أغلب العلماء يقرّون بأن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه، وأن الاجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة وهو عند الحنفية شرط أولوية لا شرط صحة.

- لقد اشترط الكثرة من الأصوليين في المفتي شروطا عامة باتفاق وشروطا علمية ، فأما الشروط العامة هي الإسلام والتكليف والعدالة، وأما الشروط العلمية : بأن يكون المفتي عالما بالقرءان الكريم ، و بالسنة، و بمسائل الإجماع ، و عالما بلسان العرب ،وعالما بالأصول، و أن يكون عالما بمقاصد الشريعة.

- لقد ذكر العلماء في حق المفتي أن يتحلّ بآداب تكون في شخصه وعلمه حتى يكمل اجتهاده، منهم من ذكرها على سبيل الإجمال وبعضهم فصل فيها.

- للنوازل مصطلحات عديدة مرادفة ومشابهة والتعريف الراجح للنوازل هو: الوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا اجتهاد سابق، وتقتضي حكما شرعي. وهذا التعريف يدل على اشتمال النازلة على ثلاثة معاني وقيود: الوقوع والجدة والشدة.

تنقسم النوازل إلى أقسام عدة وذلك بحسب النظر إلى موضوعها وخطورتها وأهميتها، كذلك بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها وبالنسبة لجديتها أيضا.

قد اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في النوازل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيجوز الاجتهاد فيها، وأما القول الثاني: فلا يجوز الإفتاء فيها، بل يتوقف في ذلك، وأما القول الثالث: فيفرق في موضوع النازلة وهو الراجح من هذه الأقوال .

تبرز أهمية دراسة النوازل المعاصرة في تحقيق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وتحقيق مبدأ التجديد بتجديد الفقه وتجديد المنهج، مواكبة حاجات الناس وحماية الشرعية من عبث الجهلة والأدعياء .

الفصل الثاني:

ضوابط الإفتاء في النوازل.

وفيه مباحث ثلاث:

❖ المبحث الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمؤهلات المفتي.

❖ المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمنهجية تتعلق بمراحل

الإفتاء في النوازل.

❖ المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمجال الإفتاء

تمهيد:

بعدما ماترقنا في الفصل الأول إلى تصور مصطلحات البحث على حقيقتها وتعرفنا على الضوابط وماهيتها ووقفنا على الحقيقة الشرعية للافتاء ومن يقوم مقامه ثم النوازل تعريفا وبيانا لأهميتها وأنواعها، وفي هذا الفصل نحاول تقديم دراسة تأصيلية لأهم ضوابط النظر في النوازل، وكيفية مراعاتها عند النظر في حكم مسألة من النوازل، ومن المعلوم لدى المشتغلين بعلم الفقه أن أي مسألة من المسائل الفقهية لها أصول وضوابط، لا بد من مراعاتها قبل إصدار الفقيه لحكم تلك المسألة، و أثناء إصدار الحكم، و تزداد العناية بتلك الضوابط والقواعد والأصول في مسائل النوازل والمستجدات وقد قسمنا هذا الفصل الي ثلاث مباحث :

المبحث الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمؤهلات المفتي.

المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمنهجية تتعلق بمراحل الإفتاء في النوازل.

المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمجال الإفتاء.

المبحث الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمؤهلات المفتي

لما كانت الفتيا خيرا عن الله وتوقيعا عنه تعالى فلا بد للمتصدّر لها من ضوابط تتحقق فيه ليكون أهلا للقيام لهذه المهمة العظيمة التي تولّاها الله بنفسه وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بشخصية المفتي [الضوابط الشخصية].

المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بعلم المفتي [الضوابط العلمية].

المطلب الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بشخصية المفتي [الضوابط الشخصية]

ذكر العلماء جملة من الضوابط الشخصية وآدابا يجب توفرها في المفتي، منهم من أطال فيها النفس وألف فيها المصنفات، ومنهم من اقتصر على عدها، وفي هذا المطلب نحاول أن نذكر بعضا منها.

الفرع الأول: الإسلام و التكليف و العدالة، و صلاح النية و الحلم و الوقار.

أولا . إسلام المفتي و تكليفه و عدالته.

إن شرط الإسلام والتكليف والعدالة في المفتي، هي شروط قد اتفق عليها بين أهل العلم، قال ابن حمدان -رحمه الله تعالى - : " أما اشتراط إسلامه وتكليفه [أي أن يكون بالغا عاقلا] و عدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه و عدالته؛ لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية"¹.

قال ابن الصلاح: القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه:

¹ أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1397، ص 13.

"أن يكون مكلفا مسلما، ثقة مأمونا، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقله غير صالح للإعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظا".¹

يقول الإمام النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا".²

ثانيا . صلاح نية المفتي.

هذا لأن الأعمال بالنيات، والأعمال الصالحة مبنية على النية الصادقة الصالحة، وإن الله لا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، لذلك يجب على المفتي أن تكون له نية صالحة وإخلاص صادق، أي أن يقصد بفتواه الإرشاد وبيان حكم الله دون رياء ولا سمعة، ولا انتظار مدح أو ذم.

قال ابن القيم رحمه الله: " فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها ينبني عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبدونها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والاخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفا أو طمعا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تمحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه ويلبس المرئي اللابس ثوبي

¹ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 86.

² النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج 1، ص 19.

الزور من المقت والمهانة والبغضاء ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء".¹

يقول الدكتور مصطفى الزحيلي متحدثاً عن آداب المفتي في نفسه: "أن يقصد المفتي بعمله وجه الله تعالى، والتقرب إليه في بيان حكم الله تعالى ودينه وشرعه، ولا يفتي طمعا في منصب، أو مغنم، أو جاه، أو خوفاً من حاكم أو سلطان، ويخلص النية لله تعالى".²

فينبغي على المفتي أن يصلح سريره ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة، ويجاهد في ذلك، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول أو بما يمدحه الناس له.

ثالثاً . ورع المفتي و زهده.

إن الورع والزه� خصال حميدة، مأمور بها شرعاً لكافة الناس فضلاً عن المفتي والعالم في ما يقوم به من تبليغ الدين للناس، فلا بد للمفتي أن يتصف بها حفاظاً على دينه وأئتماناً على شرع الله .

يقول الخطيب البغدادي: "إن الورع والزه� وخشية الله في السر والعلن والإقبال على الآخرة والترفع عن حطام الدنيا وزينتها من أهم صفات العالم الرباني والمفتي والمجتهد، إذ لو لم يكن له ورع يحجزه عن الشبهات فسينساق وراءها ويتبع أهواء الناس طمعا في دنياهم ورغبة في رضاهم فلا تسل حينئذ عما يترتب على ذلك من فساد في الأرض وإضلال للناس وتحريم للحلال وتحليل للحرام وتحريف للكلم عن مواضعه بما يفسد الأديان ويعجل عقوبة الله لبني الإنسان، ولهذا قال الثوري رحمه الله تعالى: ما من الناس أعز من فقيه ورع"³.

ويقول النووي: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة".⁴

ولعل من أخطر المزالق وأعظمها التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله . عز وجل . وقلة الورع، هذا الأخير قد يؤدي إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن ترجى منهم العطايا، أو قد يكون

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص199-200.

² محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ج2، ص 394.

³ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج2، ص 340.

⁴ النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص10.

باتباع أهواء عامة الناس والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد، وهذا كله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

رابعاً - حلم المفتي و وقاره.

إن من أهم الصفات التي ينبغي للمفتي أن يتحلى بها هي أن يكون ذا حلم ووقار.

يقول الخطيب في حق المفتي العالم: "أن يكون له حلم، ووقار وسكينة" فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم. والناس هاهنا أربعة أقسام فخيرهم من أوتي الحلم والعلم ، وشرارهم من عدمهما، الثالث من أوتي علماً بلا حلم، الرابع عكسه، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات فالحليم لا يستغزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة فبالعلم تتكشف له مواقع الخير والشر والصالح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبت عليه، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيتك ، [وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيتك] ، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيتك، وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكد، فإذا رأيتك فقد رأيت إمام هدى حقاً فاستمسك بعرزته، والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته".¹

ويقول عبد الكريم زيدان في حلم المفتي ووقاره: "فإن المفتي من حملة العلم، فيجب أن يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء".²

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص107.

² عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، مرجع سابق، ص160.

لذا يجب على المفتي أن يشبع نفسه حلما ووقارا، لأن الحلم والوقار سيدا الأخلاق، بهما يتزين العالم ومن ضدهما الطيش والعجلة، والحليم الوقور لا يستفزه الفساق ولا الذين لا يعلمون، والحلم يجعل المفتي متثبتا في فتواه صابرا على نتائجها. وبالوقار يكون مالكا لنفسه متحكما فيها.

الفرع الثاني: التواضع و الابتعاد عن اتباع الهوى و العلم.

ومما يجب على المفتي أن يتصف بما يلي:

أولا . تواضع المفتي و استعانته بالله تعالى و مشاورته أهل العلم.

إن العالم المتواضع يدرك أن بضاعته في العلم قليلة مهما زادت، وبسيطة مهما عظمت، وهذا الشعور الدائم بالقلة والبساطة هو الذي يورث التواضع في القلب، وقد ضرب الإمام مالك بن أنس رحمه الله أروع الأمثلة في تجسيد خلق التواضع عند العلماء، فقد روى ابن عبد البر عنه أنه قال: لما حجَّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلتُ عليه فحدثته، وسألني فأجبتُه فقال:

"إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني الموطأ- فينسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدون إلى غيره، ويدعون ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيتُ أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس: أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم".

فقال: لعمرى لو طواعنتي على ذلك لأمرتُ به. قال الراوي: "وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم"¹

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه حقيق بالمفتي أن يكثر من دعاء النبي إذا قام من الليل اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهديني من تشاء إلى صراط مستقيم).

¹ ابن عساكر: ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، كشف المغطا في فضل الموطأ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمري، دار الفكر بيروت، (د. ط)، (د.ت)، ص 26.

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان [إذا أشكلت عليه المسائل] يقول: "يا معلم إبراهيم [علمني]"، ويكثر الاستغاثة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل [-رضي الله عنه-].¹

ومن علامات التواضع عند المجتهد والمفتي مشاوره أهل العلم والخبرة فيما يعرض عليه من مسائل قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتقاها بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أتى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَنْبِيهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﷻ﴾ [آل عمران: 159]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة رضي الله عنهم، وربما جمعهم وشاورهم حتى [كان] يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذا ذاك أحدث القوم سنا، وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم".²

ثانيا . ابتعاد المفتي عن اتباع الهوى.

وهذا من أشد المزالق خطرا على المفتي في عصرنا، سواء اتبع هوى نفسه أو هوى غيره، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].

يقول التمرتاشي³ في بذل المجهود: "وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا".¹

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص 197.

² المرجع نفسه، ج 6، ص 196.

³ هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين (939 - 1004 هـ = 1532 - 1596 م)، شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من كتبه (تنوير الأبصار - ط) فقه، و (منح الغفار - خ) شرح تنوير الأبصار، و (مسعف الحكام). انظر الأعلام للزركلي ج6، ص 239.

ويقول ابن القيم: " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرّم استفتاؤه"².

ثالثا . علم المفتي بالمسألة النازلة

إن مهمة المفتي التبليغ عن شرع الله بالحجة والبيان والإيضاح لمن سألته عن أمر دينه، ولكن إذا لم يكن لديه علم في المسألة أو النازلة، فلا بد له أن يتورع عن الإجابة، وليس هذا عجزا أو انتقاصا بل إنما هو رفعة وأدب مع الله وشرعه.

يقول الخطيب البغدادي "وعليه أن يرشد السائل إلى من يعلم، ويدله عليه، وليس في ذلك نقص بل هو من تمام العلم وحسن الأدب لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:76]، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه إذا سئل عن شيء قال: لا أدري، ثم يقول: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا، لكم جسورا في جهنم، أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا"³.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة، فقال: «لا أدري»، فقال: يا أبا عبد الله: تقول لا أدري؟ قال: «نعم، فبلغ من وراءك أنني لا أدري»، وسئل الشعبي عن شيء فقال: لا أدري، ف قيل له، أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراقيين، قال: لكن الملائكة لم تستح حيث قالت: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة:32]"⁴.

وقد أضاف الامام الخطيب البغدادي بعض الضوابط التي يجب توفرها في المجتهد من فقه النفس وسلامة الذهن ورسانة الفكر وغيرها فقال: " وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة ،

¹ التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: 1004 هـ)، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة صف، جامعة القدس، فلسطين الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج1، ص 94.

² ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج6، ص 142.

³ الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج2، ص 365.

⁴ المصدر نفسه، ج2، ص 370.

رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استنبات ، وترك عجلة ، بصيرا بما فيه المصلحة ، مستوقفا بالمشاورة ، حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعا عن الشبهات ، صادفا عن فاسد التأويلات ، صليبا في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى ، وطرق الاجتهاد ، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة ، واعتوره دوام السهر ، ولا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم ، معروفا بالاختلال ، يجيب بما لا يسئح له، ويفتي بما يخفى عليه...¹.

المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بعلم المفتي [الضوابط العلمية].

لقد وضع الكثرة من الأصوليين في المجتهد ضوابطا كلّها تدور حول أن يكون المفتي محيطا عالما بالعلوم الشرعية فاهما لمدارك الشريعة ومقاصدها حت يتحقق بذلك اجتهاده
الفرع الأول: معرفة القرآن و السنة و مواضع الإجماع و الاختلاف و العرف.
وما اتفق عليه الفقهاء عموما فيما يجب على المفتي من الضوابط العلمية ما يلي:

أولا . العلم بالقرآن الكريم

يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمعاني القرآن الكريم، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام العملية، وهي التي قدرها العلماء بخمس مئة آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالما بموضعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للاحتجاج بها.²

والمراد من العلم بالآيات من الناحية اللغوية، وذلك بمعرفة معنى المفردات والمركبات، وخواصها في إرادة المعنى إما بالسليقة العربية، وإما بتعلم علوم العربية في الصرف والنحو والمعاني والبيان وسائر فنون البلاغة، وكذلك معرفة الآيات شرعا بإدراك العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة

¹ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج2، ص333.

² محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ط2، 1427 هـ -

2006 م، ج2، ص287

اللفظ على المعنى مما سبق بيانه من العبارة والإشارة والدلالة والاقضاء، والمنطوق والمفهوم، ومعرفة أقسام اللفظ التي سبق بيانها كالعامة والخاص والمشارك والمجمل والمفسر والمحكم وغيرها، وأن يعلم الناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما سيأتي في قواعد أصول الفقه، وكذلك أسباب النزول للآيات، وأسباب الورد للأحاديث، ليستعين بها في معرفة المراد من النص، وما يتعلق به من تخصيص أو تعميم".¹ قال الشافعي رحمه الله تعالى: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل...".²

ثانيا . العلم بالسنة المتعلقة بالأحكام.

لما كانت السنة هي ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، كانت معرفة العالم المجتهد لهذه القاعدة العظمى، من أهم وأعظم مطالب وشروط المجتهد، فإن لا بد للمفتي أن يعرف أقسام السنة وأصحتها وصحتها وضعيفها، وحال الرواة، وأحاديث الأحكام، ومعرفة أبواب السنة؛ حتى يسهل الرجوع إليها.

قال السمعاني مبينا في ما يجب على المفتي معرفته من السنة قال: " هو بمعرفة ما تضمنته السنة من الأحكام وعليه فيها خمسة شروط:

أحدها: معرفة طرقها من تواتر وأحاد ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونة.

والثاني: معرفة صحة طرق الأحاد ومعرفة رواتها ليعمل بالصحيح منه ويعدل عما لا يصح منه.

والثالث: أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما.

والرابع: أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ولا يلزمه حفظ

الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم.

والخامس: ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به".³

¹المرجع نفسه، ج 2، ص 288.

²المرجع نفسه، ج2، ص:331.

³السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ص:305.

وقد وسئل عبد الله بن المبارك متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: " إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي".¹

ويقول الشوكاني: "والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمّهات الست وما يلحق بها: مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجب من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قاذح من العلل، وما هو غير قاذح".²

قال الإمام أحمد بن حنبل: " ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن ، عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها".³

ويقول الدكتور مصطفى الزحيلي: "وذلك بأن يعرف أحاديث الأحكام، لغة وشرعا، كما سبق في القرآن، ولا يشترط حفظها، وإنما يكفي العلم بمواقعها، والمعرفة بكيفية الرجوع إليها عند الاستنباط، ويعلم صحة الحديث وضعفه سندا وممتنا، ويتجنب الموضوع مطلقا"⁴.

¹ ابن البر عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص 47/37.

² الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي ط1، 1419هـ - 1999م، ج2، ص208.

³ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق ج2، ص322.

⁴ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 288.

وقد حصر العلماء معرفة المفتي والمجتهد بالأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية دون سواها. واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد في السنة.

قال الغزالي: "وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنان أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وكيفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل"¹

ومما يتعلق بعلوم السنة أيضا: العلم بناسخها ومنسوخها، ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، بل يكفي أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ.²

ثالثا . معرفة الإجماع والاختلاف.

أي ما أجمع عليه العلماء قبله وما اختلفوا فيه، وأن يكون قادرا على معرفة الصواب فيما اختلفوا فيه، أي قادرا على الترجيح

قال الشوكاني: "والواجب على المفتي أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل".³

ويذكر السمعاني في شروط المجتهد: "وأما الشرط الرابع: هو معرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع وما يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به في الإجماع ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف"⁴.

¹الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص:343.

²الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ-1987 م، ج3، ص580.

³الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ج2، ص 208.

⁴السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ص:306.

يقول الدكتور مصطفى الزحيلي: "ويشترط في المجتهد اللاحق أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الإجماع؛ ليكون رأيه موافقا للإجماع، ويجتنب الاجتهاد والفتوى بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع، وبالتالي يكون رأيه باطلا ومردودا. ولا يلزم المجتهد حفظ جميع مسائل الإجماع، ولكن يشترط أن يعلم أن المسألة التي يجتهد فيها ليس فيها إجماع، وأن فتواه ليست مخالفة للإجماع، بل موافقة لمذهب عالم، أو أنها حادثة جديدة، ولم يسبق بحثها أو الإجماع فيها".¹

رابعا . معرفة العرف.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "إن معرفة العرف أمر متعين وواجب لا يختلف فيه العلماء، إن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، إن حكمها ليس سواء".²

إن العرف أصل الفقه المعتمد في أحكام الناس فتاويهم وحوادثهم، فعلى المجتهد المفتي أن يراعيه في استنباطه للأحكام. يقول ابن عابدين: "إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ورأي، وكثير منها يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه".³ ومما يجدر التنبيه إليه: أن هذه الشروط هي للمفتي المطلق في جميع أبواب الشرع. أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، وعلم الفرائض أو غيرها، فلا يشترط فيه جميع ذلك، كما صرح بذلك ابن الصلاح.⁴

الفرع الثاني: العلم باللغة العربية و أصول الفقه و مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية

أولا . أن يكون عالما بلغة العرب وأصول الخطاب العربي.

قال الشوكاني: "أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من

¹ مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2، ص 290.

² القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م، ص 77.

³ ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين، تحقيق محمد العزازي، دار الكتب العلمية، د ط ، دت، ج2، ص126.

⁴ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 91.

استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقال الإمام الشافعي: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه. وقال الماوردي: ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره".¹

ويشترط في المجتهد أن يعرف علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان، وأساليب الأدباء؛ لأن القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وبحسب دلالات أهل اللغة، وذلك لمعرفة مراد الشرع وقصده، بمقتضى أساليب العرب، وبالتالي فإن مبحث دلالات الألفاظ التي سبق بيانها تتوقف على معرفة كلام العرب وفهمه في الألفاظ والمفردات، والجمل والتراكيب، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والاستثناء، ودليل الخطاب وفحواه ومفهومه، وغير ذلك؛ لأن بعض الأحكام تتوقف على ذلك توقفا ضروريا، وقد يختلف الحكم بحسب حركة الإعراب بالرفع أو النصب أو الجر.²

ولا يشترط حفظ لغة العرب عن ظهر قلب، ولكن يكفي أن يكون قادرا على استخراج المراد من المظان والمؤلفات، وأن يعرف قدرا كافيا يستطيع به فهم الخطاب العربي، وعادات العرب، ومقاصد الألفاظ والمعاني؛ لأن اللغة هي الآلة والأداة التي يستعين بها لفهم النص وتحديد المراد منه؛ لاستنباط الأحكام والعلل، والقياس عليها، ويتقرر ذلك بمعرفة اللغة نثرا وشعرا، ونحوا وصرفا وغيره.³

ثانيا . معرفة أصول الفقه.

هذا لأنه العلم الذي على ضوء قواعده يمكن استخراج الأحكام واستنباطها، ولذا فلا بد وأن يكون المجتهد دارسا له وملما به إماما كاملا بكل أبوابه ومسائله.

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 209.

² محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 291.

³ نفس المرجع، ج 2، ص 292.

قال الشوكاني: "أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على "ما تمس" الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ "إليه" طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط".¹

وقال الدكتور مصطفى الزحيلي: "يشترط في المجتهد أن يكون عالما بأصول الفقه؛ لأنه الأداة الثانية بعد اللغة؛ ليكون المجتهد قادرا على استخراج أحكام الفقه من الأدلة الشرعية، وضمن مصادر التشريع الصحيحة المقررة في علم أصول الفقه، وبناء على قواعد الاستنباط والاستدلال التي حددها علم أصول الفقه، وسبق بيانها في الباب السابق، ولذلك أكد الفخر الرازي أن علم أصول الفقه أهم العلوم للمجتهد، وسبقه إلى ذلك الغزالي رحمه الله تعالى مبينا أن أعظم علوم الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه، وسبقهما إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى الذي قال: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه"، قال الفخر الرازي في "المحصول"؛ وما أحسن ما قال: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه".²

ثالثا . معرفة مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

ينبغي على المفتي أن يكون عالما بمقاصد الشريعة، حتى لا يجتهد فيما يخالف أو يتعارض مع هذه المقاصد، وأن يكون عالما بالقواعد الكلية. والمراد هنا: قواعد الفقه الكلية التي لا يستغني عنها فقيه ولا مجتهد؛ حتى تكون سياجا لفتواه واجتهاده، كما قال الإمام السبكي: "الإحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها، بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"³

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ج:2، ص:209.

² الزحيلي، مرجع سابق، ج:2، ص 292.

³ السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1356هـ 1938 م ج 2، ص 383.

قال الامام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"¹.

ويقول الدكتور مصطفى الزحيلي: "ويدخل في علم أصول الفقه معرفة مقاصد الشريعة العامة التي تثير الطريق عند استنباط الأحكام، حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفية النص، وقطعه عن سائر النصوص التي تحدد أسرار الشريعة وغاياتها العامة، مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع المقاصد دون غيرها، وسبق في الجزء الأول بيان مقاصد الشريعة، وأنها تنحصر في تحقيق مصالح الناس، بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم، وتدور على حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال"².

¹الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 5، ص41.42.

²مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص 292.

المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمنهجية مراحل الإفتاء في النوازل.

إن الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصا ما كان منها معاصرا، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضروريا لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق بإذن الله، وسيكون البحث في هذا المبحث حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل والمستجدات قبل الحكم في النازلة، والضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة، وينقسم بهذا المبحث إلي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: ضوابط يحتاجها المفتي الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة.

المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها المفتي الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة.

المطلب الأول: ضوابط يحتاجها المفتي الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة.

بعدما تحدثنا عن ضوابط الإفتاء المتعلقة بمؤهلات المفتي سنتحدث في هذا المطلب على جملة من الضوابط التي يجب على الناظر في النوازل أن يراعيها قبل الحكم على النازلة.

الفرع الأول: إخلاص النية لله عز وجل والتأكد من وقوع النازلة.

أولا: الإخلاص لله عز وجل.

وهذا الضابط يجب مراعاته في الفقه خاصة، وفي التعاطي مع العلوم الشرعية بصفة عامة، فلا يكون المجتهد أو الدارس قاصدا في عمله سوى مرضاة الله عز وجل، وإعلاء كلمة الدين، فالنية كما يقول ابن القيم: "هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، وهي روح أي عمل، والعمل تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة

وما يناله منه تخويفا، أو طمعا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة و بينهما من الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب.

وخالصة القول في هذا الضابط، أن على المجتهد أن يوجه نيته لإرضاء الله تعالى، حتى لو ترتب على ذلك سخط الناس.

ثانيا: التأكد من وقوع النازلة:

ينبغي على المجتهد أن يتأكد قبل النظر في المسألة من وقوعها أولا، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، خاصة وأن هناك من المستفتين من يسأل عما لم يحدث، والاجتهاد هو للحاجة فقط، وقد كره سلف هذه الأمة السؤال عما لم يحدث، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيع للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة أو النازلة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد، قال القاسم¹: "إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتتقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها."²

وعن عمار بن ياسر-رضي الله عنه -أنه سئل عن مسألة فقال: "هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناه لكم"³

قال الزهري¹: "بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإذا قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون"²

¹ هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، رضي الله عنهم: توفي سنة إحدى

أو اثنتين ومائة؛ وقال يحيى بن معين: سنة ثمان ومائة. وقال الواقدي: سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة. قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم بن محمد. وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، 1980م)، ص 5

² الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، [255] ه تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ -1987م، ج 1، ص 93.

³ المصدر السابق، ج 1، ص 62

وقال ابن القيم: واحتجوا بحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله -ﷺ-: "أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"³

ومن ثم فإن أول ضوابط الاجتهاد التأكد من وقوع المسألة بالفعل، فإذا لم تكن قد وقعت فالأحرى بالمجتهد أن ينصرف عنها، وهذا الأمر له ارتباط بفقهاء الواقع، ذلك أن المسائل سواء أكانت من النوازل أم غيرها جزء من الواقع، فلا ينظر فيها بمعزل عنه، فإذا كانت المسألة افتراضية فإن الحديث عنها سيكون بمعزل عن واقعها، مما قد يدعو عند وقوعها إلى تغيير الفتوى بحسب الواقع، فيكون في المسألة قولان لذات الفقيه مما قد يلبس على الناس ويدخل في قلوبهم الريبة، لذا كان هدي صحابة رسول الله -ﷺ- كراهة الكلام فيما لم يقع من المسائل، بل كانوا يتدافعون الفتوى فيما وقع من المسائل، ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره.⁴

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى⁵: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديبية إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا" فعلى المجتهد أن يتأكد من وقوع المسألة، فإذا لم تكن قد وقعت أو كانت من المسائل التي لا تقع عقلاً

¹ هو أبو بكر بن محمد بن شهاب الزهري، المتوفى سنة (122 هـ)، تابعي من المدينة، أول من دون الحديث. المنجد في الأعلام، ص680. الشيرازي، ص 47 .

² الدارمي، مرجع سابق ج1، ص62

³ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص 71. والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (7689)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ص 1867، ورواه مسلم في صحيحه برقم (2308)، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله -ﷺ-، تخريج وضبط وتنسيق: صدقي جميل العملاق، (بيروت: دار الفكر، 4 200م)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره -ﷺ- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ص 1173

⁴ محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط1، 1406 هـ - 1986م، ص134

⁵ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت 148 هـ) قاضي الكوفة، تابعي، تفقه بالشعبي والحكم بن عيينة. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 57.

فعليه ألا يخوض فيها، والأصل في ذلك نهيه - ﷺ - عن معضلات المسائل¹، أي صعابها، كما نهى النبي - ﷺ - عن الغلوطات²، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، قال الأوزاعي³ : "الغلوطات: شداد المسائل وصعابها"⁴.

الفرع الثاني: الفهم الدقيق بالنازلة واستشارة أهل الخبرة.

أولاً. الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالمسألة محل الاجتهاد

وهذا الضابط مهم جدا بل هو أساس الاجتهاد الذي هو: "استقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"⁵، والفقهاء في أصله يعني الفهم، فإذا كان الفقيه أمام مسألة مستجدة، فعليه أن يحيل على أهل التجارب فيما ليس لديه به إلمام كامل، وأهل التجارب هم كالأطباء والاقتصاديين وعلماء الفلك وغيرهم⁶.

وقد بدا واضحا كم هي الزلات التي تصحب الفتوى مع عدم التصور الكامل للمسائل، خاصة في عصرنا عصر الفضائيات الذي يتسم بالسرعة في كل شيء، وقد لا يتمكن الفقيه من أن يعطي نفسه فرصة للتروي قبل الحكم، بل يعتمد الفقيه في فتواه أحيانا على أذنيه فقط، دون نظر إلى حال المسألة التي قد يفصح عن جزء منها سمت السائل والفهم هنا يتشعب: فهم للنازلة، وفهم لواقع النازلة، وفهم للواجب في النازلة بعد فهمها واقعها، والأخيرة من شروط المجتهد، فمسألة أن يسرق السارق من

¹ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ط 2، 1983م، حديث رقم (865)، ج19

² أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا، حديث رقم (3656)،، سنن أبي داود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000 م)، ص9

³ هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي المتوفي سنة (107 هـ): من أئمة الفقهاء في الإسلام، ولد في بعلبك ببلبنان، كان جريئاً، احتج على ظلم الولاة لاسيما بعد ثورة المنيطرة 795م، له كتابا "السنن" و "المسائل". المنجد في الأعلام، ص57

⁴ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1921هـ

⁵ الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (م 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الفكر، 2003، ج 6، ص309.

⁶ الشاطبي، الموافقات في أصول، مرجع سابق، ج 4، ص79.

صندوق في الطريق تحفظ فيه النقود، تعد نازلة في حق فقهاء العصر، فلم يعهد فيما مضى من الأزمان أن توضع النقود في صناديق في الطريق، فهل هذه الصناديق تعد أحرزة للمال؟ هنا يتدخل الواقع، أو فقه الواقع ليحكم من خلاله على حقيقة المسألة، وهو مفهوم من كلام ابن القيم، الذي ذكر أن الفهم فهمان كما سيأتي.

إن ترتيب ضرورات الشرع مهمة كذلك في ترتيب حساسية المسائل، وعظم أمرها، وفداحة الخطأ فيها، والخطأ هنا هو ذلك الذي سببه عدم بذل الوسع الكافي في فهم المسألة، وكلما كان الأمر مرتبطاً بمسألة تمس ضرورات الشرع على الترتيب كانت ضرورة الإمام بالمسألة وفهم ملابساتها أكثر إلحاحاً، وللباحث أن يستشهد بما يظهر اليوم من تخبط في الفتوى حول ما يسمى بثورات الربيع العربي، برغم ما يترتب على الخطأ والاختلاف في مثل هذا الأمر من مفساد تعد الأشد مثل سفك الدماء، وانتهاك الحرمات، وشق عصا المسلمين وتقريظ جماعتهم، والأمر يرتبط بضرورات حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض، بل وحفظ المال، وبالرغم أن العلاقة بين الحكام والمحكومين قد بينتها النصوص بما يفترض معه حسم أي جدال، فإن فقهاً جديداً ظهر وأطلق عليه فقه الثورات، أريد له أن يحتوي الفهم الجديد لفقه الخروج، هذا الفهم الذي لا يقف عند حدود الواقع بل يتعداه إلى حدود التوقع، وقد اعتمدت النصوص النبوية الواردة في الخصوص على علم النبوة لما هو آت، فهي لم تبن على مجرد توقع، بل بنيت على علم، فإذا ترك الفقيه علم النبوة، لقياس رآه، أو توقع توهمه، فإنه ولاشك سيزال، خاصة في عصرنا الذي يتحكم فيه أعداء الإسلام بما أوتوه من وسائل لا يحيط أغلب الفقهاء بكونها، كالإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وما يمارس من خلال هذه الوسائل من تأثير بعضه أو جله أكبر من تصور الكثير من الناس، والهدف يعيه خبراء السياسة والاقتصاد الغربيون الذين يشاركون بخبرتهم في ذلك التأثير، ويعيه أضرابهم من العرب أكثر بمراحل من وعي كثير من الفقهاء المعاصرين به، وقلما تجد من

يستمع إلى هؤلاء، ولو استمعوا لهم وفهموا حقيقة ما يجري لما أقدم كثير منهم على ما أقدم عليه من الفتوى.¹

ويدل على أهمية هذا الضابط ما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما - حيث كتب له كتابا في القضاء جاء فيه: "أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك... ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق."²

قال ابن القيم في شرح هذا الكتاب: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني³: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله..."

ومن مكونات فهم النازلة والإمام بها، وقوف المجتهد على ما تم التوصل إليه في حكم النازلة من أحكام شرعية اجتهد فيها مجتهدون قبله، والنازلة هنا لن تخرج عن كونها نازلة، فقد تتعد الآراء في المسألة الواحدة، بحسب فهم الواقع، وهنا يتداخل فقه الواقع وفقه النوازل، وقد يختلف تكييف النازلة

¹ عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع-مقاربة الضوابط والشروط-، جامعة القيصم كلية الشريعة، 2013م-1434هـ، ط1، ص449.

² أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: آداب القاضي، أثر رقم (20537)، سنن البيهقي: المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 3، 1424 هـ -2003 م، كتاب: آداب القاضي، أثر رقم (20537) ج1، ص135.

³ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق، ج1، ص89.

ومن ثم تخريجها وتحقيقها من مجتهد إلى آخر، فتبقى بالنسبة إلى كل واحد منهم نازلة وإن وجد من أفتى فيها.

فعلى المجتهد أن يفهم النازلة فهما دقيقا، وأن يستقرغ الوسع لفهما قبل أن يقطع فيها برأي، فإن قال فيها برأي ولم يكن عالما بالحق ولا غالبا على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا أن يقضي بما لا يعلم وإلا دخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 31].¹

ثانيا: استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص والتثبت قبل القول في المسألة:

وهذا الضابط فرع عما قبله، فمن المعلوم أن المجتهد لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم، بالرغم من أنه قد يحتاج في اجتهاده إلى بعضها، وهو ما يتطلبه الفهم الدقيق للمسألة، فالمجتهد يحتاج إلى تثبت وتروٍ وسؤال أهل الاختصاص فيما لم يحط به، فإذا لم يتثبت المجتهد ولم يترو ولم يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص فيما يحتاجه أثناء نظره في النازلة فهو لا شك واقع في الإثم، بل ويعتبر متجرءا على الفتيا فيدخل تحت قوله -ﷺ-: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).²

وكان من عادة السلف أنهم يتثبتون في الفتيا ويتحرون فيها، ولا يفتون في المسألة إلا بعد أن يستقرغوا وسعهم في فهمها وإدراكها، وفي هذا قال الإمام مالك -رحمه الله-: ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، وقال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وقال: ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليال".³

فالمجتهد إن لم يتثبت ويترو فهو على خطر كبير خاصة أنه قد يقول بالخل، وقد يقول بالحرمة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ

¹ عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع-مقاربة الضوابط والشروط-، مرجع سابق، ص451.

² رواه الدارمي في سننه، سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (157)، ج1، ص 49

³ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص210-212

الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿﴾ [النحل: 119]، وفي هذا قال الإمام مالك: "ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعمامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل، وهو خير القرن الذي بعث فيه النبي -صلى الله عليه وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي - ﷺ - ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم".¹

فهذا قول الإمام مالك في أهل أحد خير القرون، فماذا لو عاصر زماننا وفيه الناس جلهم مفتون خواصهم وعوامهم، مع وجود الفضائيات وثورة الاتصالات وقلة الورع؟! وفي هذا قال ابن القيم: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، وقال سحنون²: أجزأ الناس على الفتيا أقلهم علماً³، وقال النووي⁴: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول فلا بأس بالمبادرة".⁵

¹ نفس المرجع، ج 4، ص 211

² هو أبو سعيد عبد السلام بن سعد التتوخي الملقب بسحنون (ت 690 هـ): أحد كبار فقهاء المالكية، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ولي قضاء القيروان، وانتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، من مصنفاته "المدونة الكبرى". الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 190. المنجد في الأعلام، ص 298.

³ ابن قيم الجوزية، إعالم الموقعين، سابق، مرجع، ج 1، ص 41

⁴ هو الشيخ محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الحزامي المتوفي سنة (676 هـ): عاش في نوى بحوران، كان محرراً ومنقحاً للمذهب الشافعي، له تصانيف مشهورة منها "شرح الأربعين النووية"، و"رياض الصالحين". الشيرازي، ص 398. المنجد في الأعلام، ص 581.

⁵ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (676 هـ-1277 م)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، دت)، ج 1، ص 79.

وخلاصة هذا الضابط، أن على المجتهد أن يتثبت وأن يتحرى وأن يدرس المسألة جيدا وأن يسأل أهل الخبرة لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: 43]، خاصة وأن عصرنا الحالي مليء بالمستجدات، ففي مجال الطب توجد مستجدات مثل: أطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء، والاستنساخ وغيرها، وفي مجال الاقتصاد توجد مسائل الائتمان، والبورصات، والتضخم، وغسل الأموال، وغيرها من النوازل التي تحتاج إلى فهم دقيق عن طريق أهل الخبرة والاختصاص للإمام بما يتطلبه النظر الصحيح في تلك المسائل.¹

المطلب الثاني: الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء النظر في المسألة.

المقصود بضوابط النظر في النوازل:

هي جملة من القواعد والأصول والمبادئ التي ينبغي للفقهاء مراعاتها عند النظر في النوازل بغية استنباط الحكم الشرعي لها على وجه من الدقة والصحة.

وهذه الأصول والقواعد والمبادئ يقصد بها ضبط الاجتهاد الفقهي في النوازل، حيث إن مراعاة هذه الضوابط والقواعد ينبغي للفقهاء تحقيقها قبل إصدار الحكم الشرعي للنازلة، إذ إن في ذلك وصولا للحكم الشرعي على وجه من الدقة والصحة.

والفقهاء إذا راعوا هذه الضوابط في أثناء نظره في النازلة وقبل إصداره للحكم الشرعي، كان اجتهاده صحيحا، وهو مأجور على ذلك الاجتهاد مع الإصابة أو الخطأ؛ إذ إن المجتهد بمراعاته لهذه

¹ عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع، مقارنة الضوابط والشروط، 2013هـ، ص 473 .

الضوابط استفرغ جهده وطاقته للوصول إلى الحكم الصحيح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).¹

وأما التقصير في مراعاة هذه الضوابط والمبادئ عند النظر في أحكام النوازل فإنه يعود على الاجتهاد بالخلل والخطأ، وصولاً إلى نتيجة خاطئة في الحكم الصادر في تلك النازلة، ولا ريب أن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبْغِيَّ بَغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. [الأعراف:33]

وهذه الضوابط ينبغي للفقهاء أن يراعيها في أي مسألة من مسائل الفقه، إلا أن هذه الضوابط يتأكد على الفقهاء مراعاتها في فقه النوازل والمستجدات أكثر من غيرها؛ إذ لم يسبق في هذه المسائل نص من وحي أو اجتهاد من سلف من الأئمة والعلماء.

وهذا مما يؤكد أن الاجتهاد في النوازل والمستجدات لا بد له من ضوابط وأصول ينبغي للفقهاء مراعاتها، والاهتداء بها، وصولاً للحكم الشرعي، الذي يغلب على الظن معه الوصول للحق والصواب، وبيان هذه الضوابط في خمسة فروع متعاقبة، على النحو الآتي:

¹ أخرج البخاري في صحيحه، رقم(7325) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة"، "باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" ج9، ص133، ومسلم في صحيحه، رقم (1716) كتاب الأفضية"، "باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج5، ص 42.

الفرع الأول: اعتبار المآلات ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أولاً. اعتبار المآلات.

1. حقيقة المآلات لغة واصطلاحاً:

أ- حقيقة المآلات في اللغة: واحده المال؛ وهو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً وما: رجع؛ والموئل: المرجع وزنا ومعنى، يقال: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع؛ أي رجع، وآل عنه: ارتد.¹

ب- حقيقة المآلات في الاصطلاح: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عند تنزيهه؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"²

2: الأدلة على اعتبار المآلات:

قاعدة اعتبار المال أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، وقد دلت عليه جملة من النصوص الشرعية، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]

وجه الدلالة: أن الله نهى عن سب آلهة المشركين، وإن كان في أصله جائزة ومصلحة لبطلانها، إلا أنه منع من ذلك لما يترتب عليه من مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله سبحانه وتعالى، فالنهى عن سب آلهة المشركين جاء معتبرة لما يؤول إليه الأمر من مفسد أعظم.

¹ لفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 352

² السنوسي، عبد الرحمن، مآلات الأفعال، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، الشارقة، ط 3، 2004م، ص 19.

ب- ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي عليه الصلاة والسلام: قال: (مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)¹

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الرجل سابا لآعنا لوالديه، إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصده.²

ت- أن الشارع الحكيم حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها، ولو في مصلحة دينية؛ لما يمكن أن يؤول من محاذير شرعية، والوقوع في المعصية.³

ث- أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها، وقال: (إِنكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)⁴، والنهي عن ذلك؛ لأن الطباع تؤول إلى التغير بعد وقوع ذلك النكاح، فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة بين الأرحام.⁵

وهذا طرف من أدلة اعتبار المالات، وقد بسط الإمام ابن القيم أدلة اعتبار المالات على سبيل التفصيل في كتابه النفيس إعلام الموقعين.⁶

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الأدب"، "باب لا يسب الرجل والديه" رقم الحديث 5973، ج10، ص 517. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، "باب بيان الكبائر وأكبرها" رقم الحديث 90، ج1، ص 338.

² ماهر ذيب أبو شاوش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك النظر فيها، جامعة طيبة، 2012، (د.ط.)، ص202.

³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ط1، 1376هـ-1956م، ج3، ص 256.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، رقم الحديث 5109، ج9، ص205، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حديث رقم 1408، ج5، ص 194.

⁵ ماهر ذيب أبو شاوش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك النظر فيها، ص203.

⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص 108-110.

3: اعتبار المآلات عند النظر في النوازل

قاعدة اعتبار المآلات وإن كان الإمام الشاطبي¹ أول من خصها بالدراسة، إلا أن جميع الفقهاء درجوا على العمل بمقتضاها ما بين مقل ومكثر، لكنهم في الأغلب ينصون على آثار اعتبارها والعمل بها، نحو: دفع المفساد، ومنع الإضرار، ومنع إحداث ما يضر بالغير، والمنع من التصرف المشروع إذا كان مفضية إلى مفسدة.

والفقيه إذا أصدر حكمة شرعية في نازلة من النوازل لا بد أن يكون ذلك الحكم مبنية على اعتبار المآلات، والنظر في عواقب الأفعال ومآلاتها؛ إذ إن هناك ارتباطا وثيقة بين الحكم التكليفي ومآلاته، يقول الإمام ابن القيم: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في حجيتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل"²

والنظر في مآلات الأفعال مأمورة بها، أو منهي عنها، أمر لا بد منه عند النظر في أي نازلة من النوازل، والحكم فيها، فهو أمر مقصود شرعا، فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعا، منع على المكلف وإن كان في أصله جائزة، فقد ترك النبي عليه الصلاة والسلام قتل المنافقين مع علمه بهم، حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول الإمام الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعة، كانت الأفعال موافقة

¹ هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي المتبحر، توفي عام (790هـ) من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ص 48، شجرة النور الزكية ص 231.
² ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 4، ص 553.

أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ¹ ويكون اعتبار المآلات في النوازل: بأن يقدر المجتهد عواقب ما يقرره، وذلك بالنظر إلى آثاره، فإن لم يفعل ذلك كان في اجتهاده زلل وخطأ، وكان مضيعاً لحقوق، مناقضة لمقصد الشارع الحكيم، اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت إلى عواقبه ومآلاته.²

فالمجتهد وهو يقوم بالنظر في نازلة من النوازل، ويستنبط حكماً شرعية لها، ينبغي له أن ينظر في الحكم الذي حدده لتطبيقه على النازلة، ولا يقطع نظره عن النظر في مال النازلة لو طبق عليها ذلك الحكم، ولا يقتصر على مجرد قطع الحكم متغافلاً عن آثاره وما يؤول إليه لكون الشريعة اعتبرت ذلك في أحكامها ومقاصدها وقواعدها.

والمعتد به في اعتبار المآلات ما شهد له الشرع طلبه أو منعة بنصوص الشريعة، وأصولها حسب المسالك الشرعية، كسد الذرائع، ومنع الحيل، والاستحسان ومراعاة الخلاف.³

ولا يعني النظر في المآلات عند النظر في النوازل أن يعمل المجتهد استحسانه ونظره بمنأى عن النصوص الشرعية، وأصول الشريعة وقواعدها الكلية، فمن فعل ذلك رد العباد إلى هواه، وكان آثمة

¹ الشاطبي، الموافقات مرجع سابق، ج4، ص194.

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة، دار البيان، بيروت، لبنان، ط1، ص44.

³ نفس المرجع، ج4، ص194.

غير مأجور، يقول الإمام الجويني¹ " من ظن أن الشريعة لقي من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة"².

ولا شك أن اعتبار المآلات مبدأ لا بد من مراعاته قبل إصدار الحكم الشرعي في أي نازلة من النوازل سواء أكان ذلك الحكم بالمنع أم بالإذن، بل إن اعتبار هذا المبدأ من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الإمام الشاطبي في بيان صفة العالم: " إنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"³.

4. أمثلة تطبيقية على اعتبار المآلات عند النظر في النوازل

أ. حكم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم:

الصحابة رضوان الله عليهم لهم مكانة عظيمة، أتى الله عليهم في كتابه العزيز بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [سورة الفتح: 29].

واتفق أهل العلم على أن الصحابة هم صفوة الأمة وخيارها؛ لمعاصرتهم النبي عليه الصلاة والسلام، وقيامهم بواجب نصرته وموالاته، والتفاني في سبيل الله ببذلهم أموالهم وأولادهم ونفوسهم.

وقد ظهرت نازلة تتعلق بالصحابة رضوان الله عليهم، ألا وهي حكم تمثيل الصحابة، وذلك أن يتقمص ممثل شخص الصحابي، أو امرأة تتقمص دور الصحابية، ثم القيام بالتمثيل وعرضها على وسائل معينة كالمسرح والتلفاز.

¹ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه، المكنى بأبي المعالي، المعروف بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي النظار الأديب، من الفقهاء المتكلمين، والأصوليين والمفسرين والأدباء، من كبار قعد للتدريس وهو دون العشرين، تنقل بين البلدان طلباً أئمة الشافعية المشهود لهم، للعلم، توفي في نيسابور عام (545 هـ)، من مؤلفاته: الورقات، البرهان في أصول الفقه. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية ج8، ص198.

² الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1989، ص220.

³ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ج4، ص323

وقد صدرت عدة فتاوى من هيئات مختلفة تتضمن القول بتحريم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه الفتوى تتفق مع مبدأ اعتبار المآلات، وبهذا صدرت فتوى هيئة كبار العلماء¹ وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلام²، واختاره الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وشيخ الأزهر الأسبق جاد الحق، وغيرهم .

وبيان ذلك على النحو الآتي:

أن تقمص شخص الصحابي أو الصحابية يؤول إلى مفاصد عظيمة في جانب الصحابة رضوان الله عليهم، فالتمثيل في الغالب يشتمل على اللهو والمجون والتسلية وشغل فراغ الوقت، وما عليه أكثر حال الممثلين من أحوال لا ترقى إلى مقام الخاصة من الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك كله يؤول إلى الغض من مكانة الصحابة في نفوس الناس -خاصة العامة- صغارا وكبارا، وكفى بذلك علة للقول بالتحريم.

ثانيا: الضابط الثاني مراعاة مقاصد الشريعة عند النظر في النوازل.

1. حقيقة مقاصد الشريعة.

مقاصد التشريع هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها من سننها وتشريعها للأحكام الشرعية، فهي معان ومدلولات وآثار تترتب على الأحكام الشرعية، يقصد من تلك المقاصد تحقيق مصلحة الإنسان في الدارين: الدنيا والآخرة.

فالفقيه وهو يقوم بالنظر في نازلة من النوازل لاستنباط حكم شرعي لها، لا بد له من مراعاة مقاصد الشارع الحكيم وحكمه وغاياته وأسراره.

¹ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة : إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ط 1416 هـ، ص 90.

² عبد الله بن عبد الرحمن السليمانى، البيان المفيد عن حكم التمثيل والناشيد، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، 2000م، ط1، ص50.

فالشرع له مقاصد في الأحكام منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص¹:

فالعام: وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في كل أحكامها وآدابها

والخاص: وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في باب معين، أو أبواب متجانسة، كمقاصد الشارع في أحكام الأنكحة، أو التصرفات المالية.

ومنها ما هو جزئي: وهي مقصد الشرع في كل حكم جزئي، أو كلي من إيجاب، أو تحريم، أو نذب، أو كراهة، أو إباحة.

2. أهمية مقاصد الشريعة.

ويظهر أهمية اعتبار مقاصد الشريعة عند إصدار الحكم الشرعي في أي نازلة من النوازل من خلال النقاط الآتية:

أ. إن معرفة مقاصد الشريعة -العامة منها والخاصة- والوقوف عليها، تعين الفقيه في مجال فهم النصوص الشرعية، وقواعده الكلية وتفسيرها، وغايات الشرع وأسراره، ثم العمل على تنزيل هذه الأحكام والقواعد الكلية على النوازل والمستجدات².

ب. إن مراعاة مقاصد الشريعة وفهمها يستفاد منه عند تعدد الاحتمالات فيها؛ ذلك أن تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، يتطلب نظرة خاصة يراعي الفقيه فيه خصوصية النازلة، وأحوالها وظروفها وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكمتها من وراء ذلك توجهه، فإذا تعددت الاحتمالات عند الفقيه عند النظر في النازلة، فإنه يختار ما هو أقرب منها إلى مقاصد الشارع الحكيم، فصارت المقاصد تقييد في معرفة الحكم الذي ينبغي أن ينزل على تلك النازلة.

ولذلك وجد عدد من القواعد المقاصدية التي تتعلق بالترجيح عند التعارض، ومن أمثلة ذلك:

- "أكد المراتب الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات"³.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص143.

² نفس المرجع، ص144.

³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21.

- " المصالح العامة مقدمة على الخاصة".¹
- " المصلحة الأصلية أولى من التكميلية".²
- " تقدم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها".³
- " ما كان مطلوبة بالقصد الأول هو أعلى المراتب".⁴
- " حفظ البعض أولى من تضييع الكل".⁵

ت. إن اعتبار مقاصد الشريعة ومعرفتها قبل إصدار الحكم الشرعي لنازلة من النوازل، يحدد للفقيه المنطلقات، والأسس العامة، والخاصة، التي تبني عليها الأحكام، كما أنه تعرفه بالأهداف والنهايات التي يجب الوصول إليها، وبهذا تحفظ الأحكام، وتتضبط الفتوى في النوازل، وتتحقق مقاصد الشارع في تلك الفتاوى.

ث. إن المنافع والمضار التي تبني عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافية وقتية، بمعنى أنها منافع أو مضار في حال دون حال، ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت، ومعرفة مقاصد الشرع وحكمته مما يرجح احتمالاً على آخر، وقوة على آخر عند الاختلاف، وهو مما يساعد في استنباط حكم شرعي لنازلة على وجه من الدقة والضبط.⁶

يقول الإمام ابن القيم: "والشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن

¹ العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1989م، ج1، ص 71.

² المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1420 هـ، ص 443.

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 79.

⁴ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص 211.

⁵ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 74.

⁶ الشاطبي، الموافقات مرجع سابق، ج1، ص 250.

الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"¹

ج. إن المتأمل في مسائل النوازل والمستجدات يجد أن لها علاقة وارتباطا وثيقة بكليات الشريعة، وأصولها العامة، وقواعدها، وهذا يتطلب من المجتهد فهم مقاصد الشريعة وغاياتها، وتحديد عللها بطرق إثبات المقاصد المعنوية؛ ليتمكن من معرفة مدى تعدي هذه المقاصد إليها من عدمه، ولهذا كانت الفتوى في النوازل والنظر فيها باب عظيم، لا يتقنه سوى حذاق الشريعة، ممن لهم دراية بأصول الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، ونصوصها، ودلالاتها، وما تتضمنه من معان وأقيسة².

فالفقيه وهو يقوم باستنباط الحكم الشرعي للنازلة عليه أن ينظر نظرة خاصة في مقاصد الشارع الحكيم، فإن ظهر له عدم المواءمة بين الحكم المستنبط للنازلة ومقاصد الشارع، أعاد النظر مرة أخرى في تلك النازلة، وطلب حكمة آخر مما يكون أقعد وأكثر اتفاقا مع مقاصد الشارع، أو قيد ذلك الحكم، أو حذف منه من القيود، بالقدر الذي يحقق اتفاق ذلك الحكم المستنبط للنازلة مع مقاصد الشارع الحكيم.³

3. من الأمثلة التطبيقية على اعتبار مقاصد التشريع عند النظر في النوازل تحديد

أ. **تحديد النسل:** الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، باستعمال وسائل معينة يظن أنها تمنع الحمل أو تقطعه.

وقد صدرت فتوى من عدد من المجامع الفقهية بتحريم تحديد النسل إلا في حالات فردية لا عموم لها. ومن ذلك ما ورد في مجمع البحوث الإسلامية بشأن هذا الموضوع:

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص 333.

² ماهر ذيب أبو شاوش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك النظر فيها، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (دت)، ص214.

³ نفس المرجع، ج1، ص225.

"لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه، إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين وغيرهما"¹

وكذلك فإن مجلس هيئة كبار العلماء ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقران:

" أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، إذا كان القصد منه خشية الإملاق لأن الله هو الرازق ذو القوة المتين، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة هود الآية 6]"²

أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فيقول: " لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس، على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه".³

وبناء على ذلك فإن تحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله لعباده ولا شك أن القول بمشروعية تحديد النسل يتناقض مع مقصود الشارع الحكيم من تكثير سواد المسلمين، والإبقاء على الجنس البشري في الأرض لعمارتها، وكثرة الأولاد الذين يتم بهم بناء الأسرة، وتقوى بهم الأمة، ومن هنا كانت الفتيا بتحريم تحديد النسل فيها مراعاة واتفاق مع هذه المقاصد الجليلة. و لما في ذلك من إضعاف المسلمين وتقليل عددهم في وقت تكالبت فيه قوى الشر والظلم والعدوان للنيل من الدين الإسلامي دين الحق والخير والعدل والسلام.

ب. تشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة (الطب الشرعي):

¹ . الأزهر، يصدر من مجمع البحوث الإسلامية. المجلد 67. العدد الثالث. 1415هـ-1994م، ص99.

² . مجلة مجمع الفقه الإسلامي إعداد مصطفى كمال التارزي. بعنوان: تحديد النسل وتنظيمه ص238-240، ص369

³ نفس الرجوع، ص370.

تشريح الجثة يختلف من حيث الغرض: فمنه ما يكون لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة ويسمى بالطب الشرعي، ومنه ما يكون لمعرفة سبب الوفاة عموماً، ومنه ما يكون لتعلم الطب وغير ذلك.

فيجوز تشريح جثث الموتى للضرورة والحاجة، وهو قول كثير من الهيئات والمجامع. واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وبمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية المبنية على الفقهية رعاية المصالح الراجحة¹. وقد جاء عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م وبعدما نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى). وبعد مناقشته، وتداول الرأي فيه، أصدر القرار التالي:

" بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت. قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض التالية:

أ . التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.²

¹ وقال بهذا القول: محمود السرطاوي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد البوطي، والشيخ حسين مخلوف، /والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور أحمد شرف الدين، ومن اللجان: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، 1396هـ-1976م، رقم القرار 47 بتاريخ 1396/8/20هـ، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ 1397/5/20، ولجنة الافتاء بالأزهر الشريف بمصر، صدرت بتاريخ 1971/2/29م والقرار منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد4 مجلد1، 1398هـ، ص1509.

² (قرارات المجمع الفقهي) في الدورة المنعقدة في مكة من 24 صفر 1408هـ إلى 28 صفر 1408هـ القرار الأول بشأن موضوع تشريح جثث الموتى ، قرار رقم [7454]،(ص: 211)

والقول بجواز تشريح الجثة لكشف جريمة من الجرائم، والتوصل للجاني ومعاقبته، وردع غيره، يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفوس؛ لأن في ذلك إثباتا للحق وحدة من الاعتداء، وردعا لمن تسول له نفسه أن يقتل خفية، وبذلك تحقن الدماء، وتحفظ الأنفس، وكل ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها وكلياتها.

الفرع الثاني: مراعاة الضروريات والحاجيات، وأهلية الناظر في النوازل و مراعاة الفروق بين النوازل.

أولا . مراعاة الضروريات والحاجيات:

1 . حقيقة اعتبار ضابط مراعاة الضروريات و الحاجيات.

لا بد للفقهاء في أثناء النظر في نازلة من النوازل -وهو بصدد تقرير الحكم الشرعي لها- أن يراعي ما يطرأ من الضرورات والحاجات، إن كان ثمة ضرورة أو حاجة؛ لأن وجودها يقتضي العدول عن القول الراجح إلى المرجوح، والعدول من حكم إلى حكم؛ لمواجهة الضرورة أو الحاجة¹، وذلك متى تحققت شروط الحاجة التي سبقت الإشارة إليها.

ومن هنا تبرز أهمية اعتبار هذا المبدأ عند النظر في أحكام النوازل، وهي أنها تسوغ الانتقال من حكم إلى حكم، أو ترك حكم والانتقال إلى حكم آخر، ويكون هذا ضمن ضوابط وقواعد مقررة عند الفقهاء، فهي بمثابة الحالة الاستثنائية التي تتطلب ملكة فقهية، ودراية بأصول الشريعة وقواعدها ونصوصها حتى يتمكن الفقيه من إصدار الحكم الشرعي مع مراعاة هذه المبدأ.

¹ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر البنود، دار عالم الكتب، ط1، بيروت، لبنان، 1406هـ، 276.

2 . أدلة اعتبار ضابط مراعاة الضروريات و الحاجيات.

وقد دلت جملة من الأدلة الشرعية على اعتبار هذا الأصل، وأنه ينبغي للفقهاء مراعاته في أثناء النظر في النوازل، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنفال: 119]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى استثنى ما اضطر إليه الإنسان من طعام، فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار، فلما ألت بالمكلف نازلة من شأنها إلحاق الضرر به، روعي ذلك الضرر بالقدر الذي يندفع به¹.

ما رواه عمران بن حصين، قال: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)²

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام صرح في هذا الحديث بالتخفيف في الصلاة، وراعي ظرف عمران ابن حصين بسبب ما نزل به من المرض، فدل على أن الفقهاء ينبغي له مراعاة الضرورة والحاجة في أثناء تقرير الحكم الشرعي.

من المعقول: أن الله تعالى شرع التكليفات ليبلو عباده، من يطيع ومن يعصي، وليس المقصود منها التعجيز والإعانت، والله منيرة عن أن تكون هذه التعليقات لمصلحة تعود إليه، فإذا كان الأمر كذلك

¹ ماهر ذيب أبو شوش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مرجع سابق، ص224.

² أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب تقصير الصلاة"، "باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب"، رقم الحديث: (1117)، ج2، ص779.

ناسب أن يراعي الفقيه والمفتي حال المكلف، عند نزول النازلة به، واعتبارها عند تقرير الحكم الشرعي لتلك النازلة¹.

ثانيا. أهلية الناظر في النوازل.

1 . حقيقة أهلية الناظر في النوازل: إن من أبرز الجوانب أهمية عند النظر في النوازل، وأحكامها أهلية الناظر في هذا الباب؛ إذ إن النظر في النوازل وأحكامها أهلية الناظر في هذا الباب؛ إذ إن النظر في النوازل وأحكامها يعد من المسائل الاجتهادية، التي تتطلب أهلية وشروطا وأوصافا لا بد من توفرها في الشخص الناظر، والمقرر للحكم الشرعي لتلك النوازل.

فالنظر في هذا الباب لا يسوغ إلا لطائفة معينة من الأمة وهم المجتهدون الذين ائتمنهم الله على دينه، لإيصال العباد إلى حكمه؛ لأن هذه الفئة لها القدرة على تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة المعتمدة، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا الأصول.

2 . درجة الاجتهاد المطلوبة عند النظر في النوازل:

- درجة الاجتهاد المطلوبة عند النظر في النوازل :

الاجتهاد على نوعين:²

النوع الأول: الاجتهاد التام: وهو أن يبذل المجتهد غاية الجهد، بحيث يشعر بالعجز عن المزيد .

النوع الثاني: الاجتهاد الناقص: وهو النظر المطلق في تعرف الحكم الشرعي، بحيث لا يبلغ به

تحصيل الحكم على وجه التمام.

¹ ماهر ذيب أبو شوش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مرجع سابق، ص226.

² الطوفي: أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (المتوفى: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص367.

والنظر في النوازل وأحكامها لا يتم وجهه إلا ببذل المجتهد غاية الجهد بحيث يشعر أن لا مزيد على ما بذله، ولا يكفي اجتهاد ناقص بحيث يشعر معه المجتهد من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد.

3. صور الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل والمستجدات يسلك فيه المجتهدون صورتين:

الصورة الأولى: الاجتهاد الفردي: وهو اجتهاد مجتهد أو أكثر في مسألة لا تبلغ حد الكثرة.

الصورة الثانية: الاجتهاد الجماعي: وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، للوصول إلى الحكم الشرعي.

ومن صور الاجتهاد الجماعي في زماننا: المجامع الفقهية والهيئات العلمية: مجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (المملكة)، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، مجمع فقهاء الشريعة (أمريكا)، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (إيرلندا)، مجمع البحوث الإسلامية (مصر)، والمركز العالمي للتجديد والترشيد (لندن).

ثالثا . مراعاة الفروق بين النوازل.

1 . حقيقة مراعاة الفروق بين النوازل.

مراعاة الفروق بين النوازل من الضوابط المهمة التي ينبغي للفقهاء مراعاتها، عند النظر في نازلة من النوازل الاستنباط الحكم الشرعي لها، النظر في خصوصيات النوازل والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة، وأوصاف مقرر، فقد تنزل نازلة بشخص معين، أو طائفة معينة من الناس في إحدى البلاد، وتستدعي تلك النازلة حكمة شرعية لا ينطبق على نظائرها، ولا ينطبق على غير أهل تلك

البلاد؛ لوجود وصف مؤثر، أو ظرف من الظروف، متعلق بالشخص أو تلك البلاد، استدعى المغايرة في الحكم.¹

يقول الإمام ابن القيم: فصل: في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ثم قال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه".²

وهذا الكلام من الإمام ابن القيم يدل على أهمية مراعاة هذا الأصل، وأن التقصير في اعتباره والالتفات إليه عند النظر في النوازل يؤدي إلى خلل في الاجتهاد والوصول إلى الحكم الشرعي المعتمد.

2. أدلة اعتبار الفروق بين الوقائع والأشخاص عند النظر في النوازل:

دلت السنة النبوية على أنه ينبغي للفقهاء أن يراعي خصوصيات الأشخاص والأعيان، في إصدار الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع، ومن ذلك:

أ. ما رواه سعيد بن سعد بن عباد، قال: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْنَائِنَا إِنْسَانٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يَرِعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «إِضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: «فَخَذُوا لَهُ عُثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»³

¹ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1356هـ، ج2، ص 123.

² ابن القيم اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص11.

³ أخرجه ابن ماجه في السنن، "كتاب الحدود"، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد"، رقم الحديث: 2574، ج 4، ص 182 وأخرجه أحمد في المسند رقم الحديث: 21935، ج36، ص 263، والبيهقي في السنن، "كتاب الحدود" رقم، ج8، ص230، قال ابن حجر في بلوغ المرام: "إسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله.

"وفي الحديث أن الرجل زنى بامرأة، وأنه رجل ضعيف البدن، خبث بها يعني: جاءت ودخلت عليه أمة من الإماء فهش لها فزنا بها، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بجلده مائة جلدة، فقالوا: إنه ضعيف لا يتحمل ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه. فقال -عليه الصلاة والسلام-: خذوا شمراخ وهو العذق . والنخلة. « فاضربوه به » دل على أنه لا يؤخر الحد على المريض الذي كان لا يرجى برؤه، في هذا إذا كان لا يرجى برؤه فإنه لا يؤخر الحد، والواجب إقامة الحد عليه، وأنه لا يؤخر، وأنه يؤخذ شمراخ، العذق الذي فيه مائة شمراخ، وأن يضرب به ضربة واحدة، ولا يشترط أن تأتي جميع الشماريخ وأنها تصيب بدنه لأن هذا ليس معتادا الشماريخ أن تكون على صف واحد، بل يضرب ضربة واحدة ويكفي كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكن إن كان يرجى برؤه فإنه ينتظر حتى يشفى من مرضه، أو إن كان مثلاً خيف من حر أو برد فإنه ينتظر حتى يذهب الحر والبرد، أما إذا كان أنه لا يرجى برؤه فإنه يقيم عليه الحد على هذه الصفة، على وجه يؤمن فيه ضرره وهلاكه نعم.¹

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعلهم يضربون هذا الرجل بعثكال فيه مائة شمراخ بدلا من مائة سوط مفرقة؛ مراعاة لضعفه لأنه لا يطيق الجلد بالسوط كغيره ممن ليس بضعيف، أنه ينبغي للفقهاء أن يراعي خصوصيات الأشخاص والأعيان، في إصدار الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع.

ب. قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ ائْتِنِينَ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)²

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام خص أبا ذر -رضي الله عنه- بهذا الحكم، وهو نهيه عن الإمارة، وعن ولاية مال اليتيم، لأنه رجل ضعيف، فاعتبر النبي عليه الصلاة والسلام خصوصية

¹ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح بلوغ المرام، دار الصادق، ط2، 2007م، ج8، ص322.

² أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الإمارة"، "باب كراهة الإمارة بغير ضرورة حديث رقم 1457

الشخص في هذا الحكم، مع أن الأصل الترغيب على وجه العموم في مثل هذه الأعمال التي تعد من القربات.

ت. اجتهاد عمر -رضي الله عنه- في مسألة التزوج بالكتابيات الأجنبية:

روى الإمام الطبري¹ في تاريخه: "أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في القادسية، لم يجد رجال من المسلمين نساء مسلمات كافيات للزواج منهن في تلك البلاد، فأرغمتهم الضرورة على الزواج من النساء الكتابيات، وبعد حين كثرت النساء المسلمات، وزالت تلك الضرورة، فبعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان وكان واليا على المدائن -رسالة قال فيها: "بلغني أنك تزوجت من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها"، فكتب إليه حذيفة: "أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية؟ لن أطلقها حتى تخبرني؛ فكتب عمر بن الخطاب: هذا الزواج حلال؛ ولكن في نساء الأعاجم خلافة وخذاعة، وإني لأخشى عليكم منه."²

وجه الدلالة: أن إباحة التزوج بالكتابية حكم شرعه الله في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة الآية 5]. إلا أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه -ينهى عن ذلك في بعض الظروف؛ دفعا لمفسدة عظيمة تترتب على هذا المباح، فيمنعه حماية للصالح العام)، فدل هذا على أنه ينبغي للفقهاء أن يراعي في فتواه الفروق بين الوقائع والأشخاص، والظروف المحيطة بالنوازل.

¹ هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد عام (224) قال السيوطي عنه: "رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره" كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل، وألف كتابه: أحكام شرائع الإسلام، توفي عام (310هـ) من مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص 30.

² الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1988م. ج6، ص148م

ومراعاة خصوصيات النوازل بعينها، أمر لا بد من اعتباره عند النظر في أحكام النوازل، واعتبارها عند تقرير الحكم الشرعي لها، فقد يقرر الفقيه حكمة شرعية في نازلة من النوازل، وهو يعتبر في ذلك أعرافاً طرأت، أو بعض الظروف الخاصة التي أحاطت بتلك النازلة، أو يراعي شخص معينة لوجود أمر يقتضي الضرورة، ثم إن تلك النازلة قد تنزل بطائفة أخرى، أو مكان آخر، وذلك لا يقتضي تقرير الحكم السابق بعينه، بل يمكن أن تحدث مغايرة في الحكم الشرعي؛ لاختلاف تلك الظروف، أو الأعراف، ونحو ذلك.¹

ولما كان النظر في خصوصيات النوازل والأشخاص مؤثرة في الحكم الشرعي المستتبط للنازلة، كان الواجب على الفقيه أن يبذل جهده في التعرف على خصوصيات النازلة إن كانت، وكذا الفروق بين الأشخاص والبلدان إن كان ثمة فروق مؤثرة في الحكم الشرعي، يقول الإمام ابن عابدين²: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس³

المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمجال الإفتاء .

سلط الإمام الغزالي الضوء على دائرة الاجتهاد، فقال: "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس في دليل قطعي".⁴

وانطلاقاً من حديث الإمام الغزالي سيكون الكلام عن ميدان الإفتاء والاجتهاد كما يلي:

¹ السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، ج2، ص123.

² هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقيه الشام، من المتأخرين، ولد عام (1198هـ) وتوفي عام (1252هـ)، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية، نشر العرف. ينظر: شذرات الذهب، ج6، ص330.

³ ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان، 2000م، ص127.

⁴ الغزالي، أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية، (د.ت.ن) مصر، ج 2، ص 10

المطلب الأول: ما لا يسوغ الإفتاء والاجتهاد فيه من النوازل.

الفرع الأول: العقائد.

أولاً . حقيقة العقائد لغة و اصطلاحاً:

1 . حقيقة العقائد لغة:

أصل إشتقاق كلمة العقيدة من (العقد) ، وهو الربط ، والإبرام ، والإحكام ، والتوثيق ، والشدة بقوة ، ومنه اليقين والجزم .

والعقد نقيض الحل ، ويقال : عقده يعقده عقداً ، ومنه عقدة اليمين والنكاح ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة الآية : 89]¹

2 . حقيقة العقائد اصطلاحاً:

أ-العقيدة في الاصطلاح العام: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظناً؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة.²

ب-العقيدة الإسلامية: هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

¹ ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، مادة (عقد) ج 5، ص 220.

² الوجيز في عقيدة السلف لعبدالله بن عبد الحميد الأثري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1422هـ ، ص30.

والعقيدة الإسلامية: إذا أطلقت فهي عقيدة أهل السنة والجماعة؛ لأنها هي الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً لعباده، وهي عقيدة القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.¹

ثانياً . الحكم : فلا يجوز الاجتهاد في المسائل التي تختص بأصول العقيدة، فنحن مأمورون بتصديقها دون الخوض فيها، ومن أمثلة ذلك إثبات الوجدانية، وغيرها من الأمور التي لا يستطيع عقل الإنسان أن يدركها.

الفرع الثاني: ما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة:

أولاً : حقيقة ما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة:

1 . تعريف القطعي.

أ- القطع لغة.

لفظ (القطع) مكون من المادة المعجمية " ق ط ع " وهي تدل في أصل وضعها اللغوي على الصرم) وإبانة شيء من شيء .² قال ابن منظور - رحمه الله - " القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً ... تقول: قطعت الحبل قطعاً فانقطع"³

ب- وفي الإصطلاح عرف القطع بتعاريف منها تعريف التقتازاني " القطع يطلق على نفي

الإحتمال أصلاً وعلى نفي الإحتمال الناشئ عن دليل "⁴

أما القطعية من حيث دلالة النص:

¹ الصالح لعباد الله، الوجيز في عقيدة السلف، مرجع سابق ص33.

² ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (مادة قطع)، ج5، ص101.

³ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مادة قط،)، 276/8.

⁴ سعد الدين مسعود بن عمر التقتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط.)، (د.ت.ن)، ص133.

تعريف النص: قال الغزالي (رحمه الله): "النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: الأول: ما أطلقه الشافعي - رحمه الله - فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت الظبية رأسها، إذا رفعت وأظهرته. وسمي الكرسي منصّة إذا تظهر عليه العروس ..."¹.

و يستعمل لفظ القطع ومشتقاته في مجالين من المجالات المتعلقة بالنص.

أحدهما: مجال ثبوت النص: وهو ما يسمى بالمتواتر، المتمثل بنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة

والآخر: مجال دلالة النص: وهو ما لا يحتمل سوى معنى واحد فقط، كألفاظ الأعداد مثلاً.²

المقصود بالنص قطعي الثبوت: أي أن طريق وصول النص إلينا وهو "السند" صحيح يقينا بصفة متواترة لا يدخل الشك فيه ، والقرآن الكريم ، من حيث الثبوت كله (قطعي الثبوت) لأنه جاءنا عن طريق التواتر فلا مجال للطعن في صحة ثبوت نسبة حرف أو كلمة أو آية أو حتى ترتيب سوره . نؤمن أنه كتاب الله تعالى كله.³

والمقصود بالدلالة هي ما يفهم من النص (قطعي الثبوت): أي لا يفهم منه إلا معنى واحد لا مجال لتفسيره بغيره فالآية قوله تعالى: ﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة 35] من (قطعي الدلالة) لما تقرأها تفهم أن الله يأمرك بالصلاة ويغلب على ظنك هذا المدلول ، لا معنى آخر بعيد ومثله قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء 12].⁴

¹ الغزالي ، المستصفي من علم أصول الفقه ،مرجع سابق ص196.

² يحي عبد الهادي أبو زينة،منهج القطع والظن في أصول الفقه،رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية بغزة،2010م-1432هـ ،ص5.

³ يحي عبد الهادي أبو زينة،منهج القطع والظن في أصول الفقه،رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية بغزة،2010م-1432هـ ،ص6.

⁴ نفس المرجع،ص7.

ثانيا . أقسام ما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة:

فلا يصح الاجتهاد في الأمور القطعية وهي تتمثل فيما يلي:

1 . الأمور المعلومة من الدين بالضرورة:

أ . حقيقة الأمور المعلومة من الدين بالضرورة:

- حقيقة المعلوم.

المعلوم لغة : اسم مفعول من علم، والعلم في اللغة يُطْلَقُ ويرادُ به " مطلق الإدراك"؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾ [يوسف: 51]؛ أي: ما رأينا ولا أدركنا عليه سوءًا مطلقًا، لا راجعًا ولا مرجوحًا¹.

المعلوم اصطلاحًا : وأمَّا في الاصطلاح، فاضطرب العلماء في حدِّ العلم كثيرًا، وبعضهم قال: إنَّه لا يُحدُّ أصلًا، وإنَّما يصدَّق هذا إن أُريدَ به الحد التام للعلم على طريقة المناطقة.

وقد قيل فيه عدَّة تعريفات نقلها الزركشي في "البحر المحيط"، منها:

قول الزاوي في موضع: "هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب"، وقال الآمدي: "هو معرفة المعلوم على ما هو به"، واستحسن ابن عقيل قول بعضهم: "إنَّه وجدانُ النَّفسِ النَّاطقةِ الأمورَ بحقائقها"²

- حقيقة الضرورة.

الضرورة لغة:

قال في ابن منظور: "قد اضطرَّ إلى الشيء؛ أي: ألجئ إليه، الضَّرورةُ: اسمٌ لمصدرِ الاضطرارِ، تقول: حَمَلْتَنِي الضَّرورةُ على كذا وكذا، وقد اضطرَّ فلان إلى كذا"¹

الضرورة اصطلاحًا:

¹ ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص89.

² الزركشي: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ-1392م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ-1992م، ج1، ص40.

"قال أبو الفرج في مقدمة "الإيضاح" في الفقه: "حدُّ العلم الضروري في اللُّغة: الحمل على الشيء والإلجاء إليه، وحدُّه في الشريعة: ما لزم نفس المكلف لزومًا لا يمكنه الخروج عنه"²

- المعلومة من الدين بالضرورة كمصطلح مركب:

فبعد أن علمنا المراد بالعلم، والمقصود بالضرورة، وأنَّ القصد هنا المعلوم الضَّروري الخاص بالمسائل الدينِيَّة الشَّرعيَّة دون غيرها، أذكر طرفًا من كلام أهل العلم حول تعريف المعلوم من الدين بالضرورة: المعلوم من الدين بالضرورة : هو ما يعرفه العلماء والعامّة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، ومن غير قبول للتشكيك ، وذلك كوجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الخمر والزنا، فالتحق بالضروريات، لذلك.

قال المرادوي رحمه الله : " ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين وعامتهم ، في معرفته ، حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضَّروري ، في عدم تطرق الشك إليه ، لا أنه يستقل العقل بإدراكه ، فيكون علماً ضرورياً. كأعداد الصلوات ، وركعاتها ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وزمانها ، وتحريم الزنا ، والخمر ، والسرقه.³

ب . من أمثلتها:

كوجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وحرمة الزنا والقتل وباقي المحرمات فهذه مسلمات قطعية يكفر فيها المخالف.

2. الحدود والكفارات:

أ . حقيقة الحدود والكفارات.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (4-482).

²الماوردي :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي: (المتوفى: 885هـ)،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،: مكتبة الرشد ، السعودية ،الرياض، ط1 ، 1421 هـ - 2000م، ج1، ص432.

³ الماوردي ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، مرجع سابق، (4/1680)

- الحدود لغة : الحدود جمع حد وهو : الفصل بين الشئيين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، ومن معانيه المنع، يقال : حد الرجل عن الشر يَحُدُّه إذا منعه وحبسه عنه، ومنه الحدود المقدره في الشرع لأنها تمنع من الإقدام.¹

- الحدود اصطلاحاً :

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحد، ولكنها كلها تدور حول العقوبات المقدره والواجبة لحق الله تعالى، وبالتالي يمكن تعريف الحد اصطلاحاً بأنه : عِقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجِبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.²

- الكفارات لغة :

قال ابن فارس: "(كفر)، الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كَفَّرَ دِرْعَهُ، والمُكَفَّرُ: الرجل المتغطي بسلاحه".³
والكفارة اصطلاحاً: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها.⁴

ب . من أمثلتها: فلا يجوز الاجتهاد في الحدود والكفارات، فهذه أحكام تعبدية لا مجال للاجتهاد فيها مثل حد الزنا والقتل والقذف والسرقه، والكفارات مثل كفارة القتل الخطأ واليمين والظهار، فأيات القرآن والأحاديث التي وردت في هذا السياق جاءت مفسرة وواضحة لا تحتاج إلى بيان.⁵

3. ما وقع عليه الإجماع.

أ . حقيقة ما وقع عليه الإجماع :

¹ . انظر: لسان العرب، مادة: حدد، والمصباح المنير، مادة: حددت / 125.

² شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م، ج4، ص155.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص155.

⁴ زين الدين محمد بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، تحقيق عبد الخالق ثروت، ط1 1410هـ - 1990م، ص126.

⁵ ماهر نيب أبو شاوش، ضوابط لنظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مرجع سابق، ص244.

الإجماع لغة: معنى الإجماع لغة: العزم والاتفاق؛ قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: 71]¹

الإجماع اصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين.²

ب. من أمثلتها: فالأحكام المجمع عليها أصبحت قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ومن هذه الأحكام جواز عقد الاستصناع، وبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم.³

المطلب الثاني: ما يقع فيه الاجتهاد.

بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلي المواضيع التي لا يصوغ ولا يقع فيه الاجتهاد نتطرق في هذا المطلب إلى المجال الذي يصوغ وقوع الاجتهاد فيه.

الفرع الأول: ما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة معا، و تشمل:

أولاً-النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة:

1. حقيقة النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة:⁴

وهي التي وردت عن طريق التواتر المفيد لليقين ، ولكنها ظنية الدلالة لكونها تدل على أكثر من معنى ، ويمكن حملها على أي من تلك المعاني بحسب ما يترجح من الدلالات. وهذا النوع من النصوص قد يكون في آيات القرآن الكريم أو في بعض الأحاديث المتواترة .

والاجتهاد في هذه النصوص ليس له دور فيما يتعلق بثبوتها، لأنها وردت بطريق يقيني لا مجال للبحث والتثبت من صحته، ولكن الاجتهاد له مجال واسع فيما يتعلق بدلالاتها ، حيث يستفرغ المجتهد وسعه في تحديد المعنى المراد من النص من بين المعاني المتعددة، وذلك بحسب ما يجده من الأدلة

¹ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص211.

² مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص 169

³ ماهر ذيب أبو شوش، ضوابط لنظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مرجع سابق، ص245

⁴ عبد الرؤوف أمين الأوندنيسي، الاجتهاد وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ت.ن)، ص220

التي تجعله يرجح أو يحدد أحد تلك المعاني، ويغلب على ظنه أنها تمثل المراد الإلهي من ذلك النص ، فالمجتهد يبذل وسعه في الموازنة بين الدلالات والمعاني بحسب ما ترشد به قواعد تفسير النصوص التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة ويرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع وأصوله العامة

2. من أمثلتها و حكمها: فيكون مجال الاجتهاد هنا في التعرف على المعنى المراد من النص، فقد يحتمل النص أكثر من معنى، أو قد يكون النص عاما أو مطلقا أو أمرا أو نهيا وربما دل النص على حكم بعبارة أو إشارته أو بدلالة الاقتضاء فكل هذه الأمور تحتاج إلى بحث ونظر¹. مثال: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾ [البقرة 228]. وجه الدلالة: لفظ القرء في الآية السابقة من الألفاظ المشتركة التي تحتمل أكثر من معنى فالقرء كما يطلق على الطهر فإنه يطلق على الحيض.²

ثانيا: النصوص قطعية الدلالة الظنية الثبوت:

1. حقيقة قطعية الدلالة ظنية الثبوت:

فهي ظنية الثبوت لأنها وردت عن طريق رواية الآحاد، فهي تفيد الظن، ولكنها قطعية الدلالة ، لأن ألفاظها لا تدل؛ إلا على معنى واحد فقط . وهذا النوع من النصوص ليس له وجود في آيات القرآن الكريم لأنها جميعاً قطعية الثبوت، وإنما تكون هذه النصوص في الأحاديث النبوية الأحادية.³

2 . من أمثلتها و حكمها:

حيث يكون مجال الاجتهاد هنا في البحث عن مدى صحة الحديث وطرق وصوله إلينا ودرجة سنده وأحوال الرواة من حيث العدالة والضبط. مثال: قوله صلي الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ

¹ الزحيلي ،أصول الفقه،مرجع سابق،ج2،ص180.

² المرعشلي،اختلاف الاجتهاد وتغييره وأثر ذلك على الفتيا ، مجد ، بيروت ، ط1: 2003م،ص18

³ عبد الرؤوف أمين الأوندنيسي،الاجتهاد وتأثيره فيفتحي المقاصد والواقع،ص223.

أوراقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ¹ ، وجه الدلالة: فالحديث قطعي الدلالة على أن الزكاة لا تكون في أقل من خمس الإبل، لكنه ظني الثبوت فهو حديث آحاد لم يصل إلينا بالتواتر.²

ثالثاً: النصوص الظنية الثبوت والدلالة:

1. حقيقة النصوص الظنية الثبوت والدلالة:

فهي ظنية في ثبوتها لكونها رواية عن طريق الآحاد وظنية في دلالتها ، لأنها تحتمل أكثر من معنى . ولا يكون هذه النوع من النصوص في آيات القرآن أو الأحاديث المتواترة ، وإنما يكون في الأحاديث الآحادية . والاجتهاد في هذه النصوص له مجال واسع ، سواء فيما يتعلق بثبوتها حيث يتحرى المجتهد في صحة السند وثبوتها، أو فيما يتعلق بدلالة هذه النصوص حيث يبذل المجتهد وسعه في التعرف على الدلالة المقصودة من تلك الدلالات المتعددة والتي يغلب على ظنه أنها هي الدلالة المقصودة في النص.³

2 . من أمثلتها و حكمها:⁴

فيكون مجال الاجتهاد هنا في البحث عن سند النص وكيفية وصوله إلينا وحال الرواة من ناحية العدالة والضبط، وكذلك الاجتهاد في البحث عن المعنى المراد من النص. مثال: قوله ﷺ: (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)⁵

وجه الدلالة:

¹ أخرجه البخاري في صحيحه رقم [1459]، صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،باب ليس في ما دون خمس ذود صدقة،(2/119)
² المرعشلي، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا ،مرجع سابق،ص250.
³ نفس المرجع،ص46.
⁴ الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه،مرجع سابق،232.
⁵ أخرجه مسلم في صحيحة،صحيح مسلم، حديث رقم ، [394]،كتاب الصلوات ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،ص69.

الحديث السابق هو ظني الثبوت كونه حديث آحاد، وظني الدلالة لاحتماله أكثر من معنى، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة.¹

الفرع الثاني. الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد:²

فمجال الاجتهاد هنا هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف والاستصحاب، وهذه الوقائع لا تنحصر في مجال معين بل تتسع لكل مجال، ومن ذلك مايلي:

أولاً. الجانب المالي والاقتصادي:

فالتعاملات المالية قد تطورت بشكل سريع لم يكن موجودا في العهود السابقة مما أدى إلى ظهور الشركات الحديثة كالشركات المساهمة، والبنوك العقارية والصناعية والتجارية والزراعية وغيرها من الأمور، فهذه المستجدات تحتاج إلى اجتهاد لبيان رأي الشرع فيها من حيث الحل والحرمة.³

ثانياً. الجانب الطبي:

فالعلم قد تطور بشكل كبير، مما أدى إلى ظهور اكتشافات علمية مذهلة على صعيد المجال الطبي، فيكون مطلوب المجتهد هنا بيان رأي الفقه الإسلامي في هذه الأشياء المستجدة والتي فيها زراعة الأعضاء لكل من الإنسان والحيوان والتبرع بالأعضاء بعد الموت لاستعمالها في التشريح والزراعة.⁴

ثالثاً. الجانب الاجتماعي:

¹ المرعشي، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا، مرجع سابق، ص64.
² الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص233.
³ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، إرشاد النقاد إلي تسيير الإجهاد، مؤسسة الريان، بيروت، ط1: 1997م، ص8.
⁴ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إرشاد النقاد إلي تسيير الإجهاد، ص9.

كأنواع الزواج الحديثة ورأي الشرع فيها مثل: زواج المسيار وزواج محرم من أجل السفر وغيره من أنواع الزواج الأخرى.¹

¹ أحمد غاوش، الاجتهاد عند الأصولين بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط 1 ، ص 80.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ماتمت دراسته في هذ الفصل نلخص مايلي:

- أن للمفتي ضوابط شخصية وعلمية تؤهله للإفتاء ولتلك المهمة العظيمة التي هي ميراث النبوة والتي يجب على المجتهد أن يقف عليها ويكون عالما لها متمسكا بها.
- هناك ضوابط منهجية يجب أن يسلكها المفتي عند ورود النازلة وأثناء الحكم عليها، وبعد الحكم، كلها تساعد المفتي على معرفة وجه الحق في الحكم على النازلة.
- فأما الضوابط التي يحتاجها قبل الحكم في النازلة نذكرها بإيجاز:
 - أولاً: أن يخلص النية لله عز وجل أي أن على المجتهد أن يوجه نيته لإرضاء الله تعالى.
 - ثانياً: التأكد من وقوع النازلة.
 - ثالثاً: الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالمسألة محل الاجتهاد وهو أساس الاجتهاد في النازلة بالتصور الكامل والتام للمسألة قبل الحكم عليها.
 - ورابعاً وأخيراً: استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص والتثبت قبل القول في المسألة.
- إن من أهم الضوابط والقواعد التي ينبغي مراعاتها عند النظر في أحكام النوازل: اعتبار المآلات، ومراعاة مقاصد التشريع، ومراعاة الفروق بين النوازل، ومراعاة الضرورات والحاجات، وأهلية الناظر في النوازل.
- إن مما لا يسوغ الإفتاء والاجتهاد فيه من النوازل:
 - أولاً-العقائد
 - ثانياً-ما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة
- وما يقع فيه الاجتهاد:
 - أولاً-ما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة معا وهي:
 - 1-النصوص لقطعية الثبوت ظنية الدلالة.
 - 2-النصوص قطعية الدلالة لظنية الثبوت.
 - 3-النصوص ظنية الثبوت والدلالة.
 - ثانياً-الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد وهي:
 - أ-الجانب المالي والاقتصادي، ب-الجانب الطبي، ج-الجانب الاجتماعي.

الثامنة

وفي ختام بحثنا هذا أحببنا أن نورد أهم ماتوصلنا إليه من نتائج باختصار وهي كالآتي:

أولاً: نتائج البحث:

- 1- ندرة وجود تعاريف لدى القدامى للنوازل، لا يعني عدم وجود هذا المصطلح وإنما مرد ذلك لوجود مصطلحات أخرى، مثل: الفتاوى والأقضية والعمل فلفظ النوازل يوحي بواقعيتها وبُعد مسائنها عن الافتراضات النظرية، فهي تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس.
 - 2- التعريف المقترح للنوازل هو: الوقائع المعاصرة التي تتزل بالناس أفراداً أو جماعات، وتستدعي معرفة حكمها الشرعي، وفق ما يناسبها من آليات اجتهاد.
 - 3- العقل والنص هما محور توجيه منهج الاجتهاد لدى الفقهاء قديماً وحديثاً.
 - 4- ضوابط الإفتاء في النوازل، يتطلب ضبط مجالات كل عنصر، لأنَّ الفتوى في المحصلة هي نتاج تفاعل هذه العناصر الثلاثة التي تجسدها شخصية المفتي.
 - 5- هناك ضوابط منهجية يجب أن يسلكها المفتي عند ورود النازلة وأثناء الحكم عليها، وبعد الحكم، كلها تساعد المفتي على معرفة وجه الحق في الحكم على النازلة.
 - 6- بينت الدراسة ضوابط ومجالات الإفتاء فيما يعرض من نوازل معاصرة.
 - 7- التكيف الفقهي للنازلة يتطلب فهم النازلة وتحديد الأصل الذي تكيف عليه.
 - 8- بالنسبة لضوابط استنباط أحكام النوازل هي كما يلي:
- أ- اعتبار القرآن الكريم المصدر المنشئ للأحكام، دون حصر استنباط أحكام النوازل في آيات الأحكام فقط، فالقرآن الكريم كله مصدر للإفتاء الأول وعدم تحديد مكانة القرآن بالنسبة للسنة نتج عنه خلط كبير.
 - ب- السنة النبوية الصحيحة مصدر مبين للقرآن أثناء تقرير الحكم على النازلة والمصادر الأخرى عبارة عن أدوات منهجية لاستنباط حكم النازلة من أبرزها:
 - ج- مقاصد الشريعة، وهو منهج غاب عن أنظار الكثير ممن أفتى في نوازل العصر.
 - د- القواعد الفقهية لمالها من أهمية في معرفة أحكام الكثير من النوازل.

هـ-النظر في المآلات أثناء إصدار حكم النازلة لتحقيق المصلحة الشرعية.

و-مبدأ البراءة الأصلية، فكثير من الأحكام مردها للصنعة الفقهية.

9-العقل كمصدر لفهم النازلة ومعالجتها.

10-تخريج أحكام النوازل المعاصرة على أحكام فقهية سابقة ليس دائما صحيحا لاختلاف سياق كل

نازلة، والأحكام الفقهية القديمة هي عبارة عن سوابق فقهية

هذا وما كان فيه من صواب وسداد فهو من الله وحده، وما كان من نقص وتقصير فهو من أنفسنا
والشيطان والله ورسوله منه براء، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن يوفقنا
لما يحبه ويرضاه إنه على ذلك قدير.

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآيات القرآنية

رقم	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
56	32	﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾
30	127	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
135	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ ﴾
سورة آل عمران		
54	159	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ ﴾
46	187	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾
سورة النساء		
49-35	127	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾
89	135	﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾
36	176	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
سورة المائدة		
126	05	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ ﴾
09	48	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾
89	49	﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾
سورة الأنعام		

08	38	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
سورة الأعراف		
158	31	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
52	32	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾
سورة الأنفال		
121	119	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾
سورة يوسف		
36	43	﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾
سورة إبراهيم		
79	04	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
سورة الحجر		
17-16	09	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
سورة النحل		
41-8	43	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
08	89	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ۖ ﴾
105	119	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَعِّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾
سورة طه		

56	27-25	﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاخْلُقْ لِي لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾
سورة الأنبياء		
77	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
سورة النمل		
36	32	﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون ﴾
سورة الأحزاب		
54	23	﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾
سورة سبأ		
22	28	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
سورة ص		
89	26	﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
سورة الجاثية		
8	18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
سورة الفتح		
113	29	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ يَتَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۗ ﴾

قائمة الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
108-72	إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجر
124	فَقَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عُنْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرًاخٍ، فاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ
79	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ
110	إِنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ
43	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا
76	كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ
121	كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ
136	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ
136	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
55	لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
110	مِنَ الْكِبَائِرِ شَنْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا
48-44	مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
125	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب

- القرآن الكريم
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرمة الإفريقي (ت711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990م
- ابن فارس: أحمد بن علي (ت395 هـ -1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د ط)، (د ت ن)
- ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ط1، 1411هـ -1991م ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب -بيروت ط1، 1407هـ
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح (ت 643 هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 2، 1423هـ -2002م
- ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرزوي (المتوفى: 181هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان، 2000م
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة، دار البيان، بيروت، لبنان
- ابن عساكر: ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، كشف المغطا في فضل الموطا، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر بيروت ل.د. ط، (د.ت)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ط1، 1376هـ -1956م.
- ابن النجار، شرح كوكب المنير، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418 هـ -1997 م.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3.
- أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، دار النفائس، عمان، ط:1، 1429 هـ 2008 م.
- إسحاق بن عبد الله السعدي (2013)، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى 1434 هـ -2013
- أمير بادشاه: محمد أمين البخاري، (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ -1983 م).
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1989م.
- إيمان محمد القطامي، مقدمة في النوازل، جامعة أم القري، 1433 هـ -2012م، ط 1.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (م 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الفكر، 2003.
- ابراهيم العبادي، الاجتهاد والتجديد، دار الهادي، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ -2000 م
- البزدوي، أصول البزدوي، مطبعة جاويد باديس، كواتشي، باكستان، (د ت ط).
- بكر بن عبد الله، أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416 هـ -1996م.
- بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، دار العاصمة -مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة: الأولى، 1417 هـ
- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987م
- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط 1، 1420 هـ-1999م
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1989.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري).
- الحموي: أحمد بن محمد أبو العباس(ت1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، (د.ت.ط)

قائمة المصادر والمراجع

- حمزة محمد قاسم منار القاري، شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق -الجمهورية العربية السورية، 1410 هـ -1990 م.
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية بيروت، 1423هـ
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، [255] هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ -1987م.
- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998 م.
- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الاسلامي، تحقيق: صهيب ملا محمد نوري علي، دار تحقيق الكتاب اسطنبول، ط 1، 2019 م _ 1440 هـ.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1356هـ.
- السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ-2001م.
- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (785هـ)، ت: جمال الدين الزمزمي، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416 هـ -1995 م
- السنوسي، عبد الرحمن، مآلات الأفعال، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، الشارقة، ط 3، 2004م.
- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1418هـ-1999م.
- السعدي تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان مؤسسة الرسالة، ط:1، 1423، 2002.
- سنن البيهقي: المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 3، 1424 هـ -2003 م.
- الشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية 1417هـ-1997.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي ط1، 1419 هـ -1999م.

قائمة المصادر والمراجع

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1921هـ.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، اللع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م-1424هـ.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق (علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية - بيروت، ط2 (1421-2000م).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نشر البنود، دار عالم الكتب، ط1، بيروت، لبنان، 1406هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1988م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ط 2، 1983م.
- الطوفي: أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (المتوفى: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
- طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في العبادات، دار النفائس، عمان، ط 1، 1425 هـ - 2005 م.
- عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى 1982.
- د عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ- 2005م
- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت 1997.
- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة 1421هـ-2001م.
- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع، مقارنة الضوابط والشروط، القصيم، السعودية، (د. ت. ن)، ط1، 1434، 2013هـ.
- عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سلسلة ندوات ومناظرات. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. المغرب.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحير شرح التحرير في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط 1، 1421 هـ -2000م.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:2، 1401هـ / 1981م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول تحقيق: محمد عبد السالم عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1413 هـ.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170 هـ - 786م) كتاب العين، تحقيق د مهدي المخزومي، وتحقيق ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005.
- فؤاد البرازي، مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، (د ط)، (د ت).
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (م770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف القاهرة، ط 2.
- فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: 606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684 هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 2، 1416هـ -1995م.
- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1904م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ط1، 1975م.
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ط2، 1427 هـ-2006 م.
- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط 2، 1427 2006م.
- المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1420 هـ
- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة ط:1، 1410هـ-1990م.
- محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (د. ط)، (د. ت).
- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ-1996.
- محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط 1، 1396 هـ 1986

قائمة المصادر والمراجع

- مصطفى فرغلي الشقيري، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، دار الوفاء القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م.
- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.
- محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1406 هـ - 1986م.
- مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط 2، 1984م.
- مسفر القحطاني، منهج استنباط النوازل، دار الأندلس الخضراء، (د.ت.ن) جدة، ط1.
- مصطفى الزقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط1، دمشق، 2004م.
- محمد الروكي، نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار النجاح الجديد، الرباط، ط 1، 1994.
- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1404هـ-.
- نور الدين حمادي، ضوابط النوازل المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخص أصول فقه، قسم الشريعة جامعة الجزائر، 1429-2008/61430-2009م.
- النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف، (م: 676هـ) المجموع شرح المهذب تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (د.ت.).
- نور الدين حمادي، ضوابط فقه النوازل المعاصرة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2008.
- النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف، (م: 676هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط 1: 1408 هـ - 1988 م.
- وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، دار الوعي للنشر والتوزيع، 2005، ط 1.
- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: دار المكتبي، ط1، 1421هـ، 2001م.
- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 2، 1401 هـ - 1981 م.

المقالات والمجلات العلمية

قائمة المصادر والمراجع

- الحسن الفيلاي، القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب ق 5 هـ، ص 230 مقال. ندوة علمية، المؤسسة العربية للتوزيع، 1994م.
- عبد العزيز خروف، مجلة البحث العلمي عدد: 9 سنة 2016، 1399هـ.
- زايد كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها مجلة البحوث والدراسات، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية - جامعة ال جزائر1، ال عدد1 - 2021، تاريخ النشر 2021/01/15.
- مبارك جزاء الحربي، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، ص 287 - 288، مجلة الشرعية، والدراسات الإسلامية السنة: 21 العدد 64 مارس 2006 م.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية عين الدفلى، (ملتقى بعنوان النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي)، دار الثقافة ولاية عين الدفلى 13 . 14 جمادى الأولى 1431هـ/ 28 . 29 أفريل 2010م، الجزائر.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون العلمية، ط2، الكويت، 1404هـ-1983م.

الفتاوى

- صدرت فتوى من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1375هـ، والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- صدرت فتوى من مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة عام 1400هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة: قرار رقم 5/1/39.
- صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (42)، (بتاريخ 1369/13/4هـ).

المواقع الإلكترونية

- الشيخ خالد الجندي أحكام تهمك، موقع كتب على قوقل، الموقع <https://books.google.dz/books?id=RsNnBwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false>
- الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مذكرة اصول الفقه، موقع الجامعة على الإنترنت، الموقع <https://ketabonline.com/ar/books/2549/read?part=1&page=1&index=5745391>
- ندوة في فقه النوازل في الغرب الإسلامي، ملتقى المذاهب الفقهية، والدراسات العلمية: (http: (/www.mmf/vb/t3243.html

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة المختصرات
أ - و	مقدمة.
	تمهيد: حقيقة الشريعة الإسلامية وخصائصها.
<u>8</u>	أولاً. حقيقة الشريعة الإسلامية لغة و اصطلاحاً.
<u>8</u>	1. حقيقة الشريعة لغة و اصطلاحاً.
<u>8</u>	أ . حقيقة الشريعة لغة.
<u>10</u>	ب . حقيقة الشريعة اصطلاحاً.
<u>12</u>	2 . حقيقة الإسلامية لغة واصطلاحاً
<u>12</u>	أ. حقيقة الإسلامية لغة.
<u>12</u>	ب . حقيقة الإسلامية اصطلاحاً.
<u>13</u>	3 . حقيقة الشريعة الإسلامية [باعتبارها لقباً لكونها مركباً وصفاً]
<u>14</u>	ثانياً: خصائص الشريعة الإسلامية.
<u>14</u>	1 . حقيقة خصائص الشريعة الإسلامية.
<u>15</u>	2 . من خصائص الشريعة الإسلامية.
<u>15</u>	أ . الشريعة الإسلامية ربانية المصدر.
<u>16</u>	ب . عصمة الشريعة الإسلامية واستقلاليتها.
<u>17</u>	ج . شمولية الشريعة الإسلامية.

<u>18</u>	د . الشريعة الإسلامية عالمية، صالحة لكل زمان ومكان.
<u>19</u>	هـ . الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي.
<u>22</u>	و . عموم الشريعة وبقاؤها.
<u>24</u>	نتائج التمهيد
<u>25</u>	الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث: [الضوابط والإفتاء والنوازل].
<u>27</u>	المبحث الأول: التعريف بالضوابط.
<u>28</u>	المطلب الأول: حقيقة الضوابط لغة واصطلاحا
<u>28</u>	الفرع الأول: حقيقة الضوابط لغة
<u>29</u>	الفرع الثاني: حقيقة الضوابط اصطلاحا
<u>31</u>	الفرع الثالث: حقيقة الضوابط في البحث
<u>31</u>	المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالضوابط.
<u>31</u>	الفرع الأول: القواعد الفقهية و الفرق بينها و بين الضوابط الفقهية.
<u>31</u>	أولا . حقيقة القواعد الفقهية لغة و اصطلاحا
<u>31</u>	1 . حقيقة القواعد لغة و اصطلاحا
<u>31</u>	أ . حقيقة القواعد لغة
<u>31</u>	ب . حقيقة القواعد اصطلاحا
<u>32</u>	2 . حقيقة الفقهية لغة و اصطلاحا
<u>32</u>	أ . حقيقة الفقهية لغة
<u>32</u>	ب . حقيقة الفقهية اصطلاحا
<u>32</u>	3 . حقيقة القواعد الفقهية [باعتبارها لقبا لكون القواعد الفقهية مركبا وصفيا]
<u>32</u>	1 . أوجه التشابه: بينهما
<u>33</u>	2 . أوجه الاختلاف بينهما
<u>33</u>	الفرع الثاني: القواعد الأصولية و الفرق بينها و بين الضوابط الفقهية.

<u>33</u>	أولا . حقيقة القواعد الأصولية لغة و اصطلاحا
<u>33</u>	1 . حقيقة القواعد لغة و اصطلاحا: قد سبق التعريف بها.
<u>33</u>	2 . حقيقة الأصولية لغة و اصطلاحا
<u>33</u>	أ . حقيقة الأصولية لغة
<u>33</u>	ب . حقيقة الأصولية اصطلاحا
<u>34</u>	3 . حقيقة القواعد الأصولية [باعتبارها لقبا لكون القواعد الأصولية مركبا وصفيا]
<u>34</u>	ثانيا . الفرق بين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية
<u>34</u>	الفرع الثالث: النظريات الفقهية و الفرق بينها و بين الضوابط الفقهية
<u>35</u>	أولا. حقيقة النظريات الفقهية لغة و اصطلاحا
<u>35</u>	أ . حقيقة النظريات لغة
<u>35</u>	ب . حقيقة النظريات اصطلاحا
<u>35</u>	2 . حقيقة الفقهية لغة و اصطلاحا: قد سبق التعريف بها.
<u>35</u>	3 . حقيقة النظريات الفقهية [باعتبارها لقبا لكون النظريات الفقهية مركبا وصفيا]:
<u>36</u>	ثانيا . الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية.
<u>36</u>	المبحث الثاني: التعريف بالإفتاء .
<u>36</u>	المطلب الأول: حقيقة الإفتاء ومشروعيته وحكمته وأهميته.
<u>36</u>	الفرع الأول: حقيقة الإفتاء لغة و اصطلاحا.
<u>36</u>	أولا: حقيقة الإفتاء لغة.
<u>38</u>	ثانيا: حقيقة الإفتاء اصطلاحا.
<u>40</u>	ثالثا . المفتي و المستفتي:

<u>40</u>	1 . حقيقة المفتي.
<u>40</u>	2 . حقيقة المستفتي.
<u>40</u>	الفرع الثاني: مشروعية الإفتاء .
<u>41</u>	أولا . مشروعية الإفتاء من القرآن الكريم.
<u>43</u>	ثانيا: مشروعية الإفتاء من السنة النبوية.
<u>45</u>	الفرع الثالث: الحكمة من الإفتاء .
<u>46</u>	المطلب الثاني: حكم تولي الإفتاء وأهميته وآداب المفتي والعلاقة بينه و بين المجتهد.
<u>46</u>	الفرع الأول: حكم تولي الإفتاء .
<u>50</u>	الفرع الثاني: أهمية الإفتاء وآداب المفتي.
<u>50</u>	أولا . أهمية الإفتاء
<u>51</u>	ثانيا . آداب المفتي.
<u>56</u>	الفرع الثالث: العلاقة بين المفتي والمجتهد.
	المبحث الثالث: التعريف بالنوازل والألفاظ ذات صلة وحكم الإفتاء فيها
<u>58</u>	المطلب الأول: حقيقة النوازل والألفاظ ذات الصلة بها.
<u>59</u>	الفرع الأول:حقيقة النوازل لغة و اصطلاحا.
<u>59</u>	أولا. حقيقة النوازل لغة.
<u>60</u>	ثانيا. حقيقة النوازل اصطلاحا.
<u>64</u>	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل .

<u>64</u>	أولا الواقعة أو الواقعات:
<u>64</u>	1 . حقيقة الواقعة أو الواقعات لغة.
<u>65</u>	2 . حقيقة الواقعة أو الواقعات اصطلاحا.
<u>65</u>	ثانيا الحوادث
<u>65</u>	1 . حقيقة الحوادث لغة.
<u>65</u>	2 . حقيقة الحوادث اصطلاحا.
<u>66</u>	ثالثا المستجدات.
<u>66</u>	1 . حقيقة المستجدات لغة.
<u>66</u>	2 . حقيقة المستجدات اصطلاحا.
<u>66</u>	رابعا . الأفضية والأحكام.
<u>66</u>	1 . حقيقة الأفضية لغة و اصطلاحا.
<u>66</u>	أ . حقيقة الأفضية لغة.
<u>66</u>	ب . حقيقة الأفضية اصطلاحا.
<u>66</u>	2 . حقيقة الأحكام لغة واصطلاحا
<u>66</u>	أ . حقيقة الأحكام: لغة
<u>67</u>	ب . حقيقة الأحكام اصطلاحا
<u>67</u>	خامسا الأسئلة والسؤالات والمسائل
<u>67</u>	1 . حقيقة الأسئلة والسؤالات لغة.
<u>67</u>	2 . حقيقة الأسئلة والسؤالات اصطلاحا

<u>67</u>	سادسا الفتاوى
<u>67</u>	1 . حقيقة الفتاوى لغة
<u>67</u>	2 . حقيقة الفتاوى اصطلاحا
<u>68</u>	سابعا . التنزيل
<u>68</u>	1 . حقيقة التنزيل لغة.
<u>68</u>	2 . حقيقة فقه التنزيل اصطلاحا
<u>68</u>	الفرع الثالث . الفروق بين النوازل و الألفاظ ذات الصلة:
<u>68</u>	أولا . الفرق بين النوازل والفتاوى.
<u>68</u>	ثانيا . الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات.
<u>69</u>	ثالثا . الفرق بين فقه النوازل وفقه التنزيل.
<u>70</u>	المطلب الثاني: أقسام النوازل وحكم الإفتاء فيها وأهميته.
<u>70</u>	الفرع الأول: أقسام النوازل.
<u>70</u>	أولا . أقسام النوازل بالنظر إلى موضوعها .
<u>70</u>	ثانيا . أقسام النوازل من حيث خطورتها وأهميتها .
<u>70</u>	ثالثا . أقسام النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها.
<u>70</u>	رابعا - أقسام النوازل بالنسبة لجدتها .
<u>71</u>	الفرع الثاني: حكم الإفتاء و الاجتهاد في النوازل.
<u>72</u>	أولا . القائلون بجواز الاجتهاد في النوازل و أدلتهم
<u>72</u>	1 . القائلون بجواز الاجتهاد في النوازل.

<u>72</u>	2 . أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في النوازل.
<u>73</u>	ثانيا . القائلون بعدم جواز الاجتهاد في النوازل و أدلتهم
<u>73</u>	1 . القائلون بعدم جواز الاجتهاد في النوازل.
<u>73</u>	2 . أدلة القائلين بعدم جواز الاجتهاد في النوازل.
<u>74</u>	ثالثا . القائلون بجواز الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالفروع دون الأصول و أدلتهم
<u>74</u>	1 . القائلون بجواز الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالفروع دون الأصول.
<u>74</u>	الترجيح
<u>75</u>	الفرع الثالث: أهمية الإفتاء في النوازل.
<u>76</u>	أولا: تحقيق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
<u>77</u>	ثانيا: تحقيق مبدأ التجديد.
<u>77</u>	1-تجديد الفقه.
<u>78</u>	2-تجديد المنهج.
<u>78</u>	ثالثا:مواكبة حاجات الناس
<u>78</u>	رابعا: حماية الشريعة من عبث الجهلة والأدعياء .
<u>79</u>	نتائج الفصل الأول
<u>82</u>	الفصل الثاني: ضوابط الإفتاء في النوازل.
<u>84</u>	المبحث الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمؤهلات المفتي
<u>84</u>	المطلب الأول: ضوابط الإفتاء المتعلقة بشخصية المفتي [الضوابط الشخصية]

<u>84</u>	الفرع الأول:الإسلام و التكليف و العدالة، و صلاح النية و الحِلم و الوقار.
<u>84</u>	أولا . إسلام المفتي و تكليفه و عدالته.
<u>85</u>	ثانيا . صلاح نية المفتي.
<u>86</u>	ثالثا . ورع المفتي و زهده.
<u>87</u>	رابعا . حِلم المفتي و وقاره.
<u>88</u>	الفرع الثاني: التواضع و الابتعاد عن اتباع الهوى و العلم.
<u>88</u>	أولا . تواضع المفتي و استعانته بالله تعالى و مشاورته أهل العلم.
<u>89</u>	ثانيا . ابتعاد المفتي عن اتباع الهوى.
<u>90</u>	ثالثا . علم المفتي بالمسألة النازلة
<u>91</u>	المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بعلم المفتي [الضوابط العلمية].
<u>91</u>	الفرعالأول:معرفة القرآن و السنة و مواضع الإجماع و الاختلاف و العرف.
<u>91</u>	أولا . العلم بالقرآن الكريم
<u>92</u>	ثانيا . العلم بالسنة المتعلقة بالأحكام.
<u>94</u>	ثالثا . معرفة الإجماع والاختلاف.
<u>95</u>	رابعا . معرفة العرف.
<u>95</u>	الفرع الثاني: العلم باللغة العربية و أصول الفقه و مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية
<u>96</u>	أولا أن يكون عالما بلغة العرب وأصول الخطاب العربي.
<u>97</u>	ثانيا . معرفة أصول الفقه.

<u>97</u>	ثالثا . معرفة مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية.
<u>99</u>	المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمراحل الإفتاء في النوازل
<u>99</u>	المطلب الأول : ضوابط يحتاجها المفتي في النوازل قبل الحكم في النازلة
<u>99</u>	الفرع الأول: الإخلاص و التأكد من وقوع النازلة.
<u>99</u>	أولا. إخلاص النية لله عز وجل.
<u>100</u>	ثانيا . التأكد من وقوع النازلة.
<u>102</u>	الفرع الثاني: الفهم الدقيق بالنازلة و استشارة أهل الخبرة.
<u>102</u>	أولا . الفهم الدقيق والإمام الكامل بالمسألة محل الاجتهاد.
<u>105</u>	ثانيا استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص والتثبت قبل الإفتاء في المسألة.
<u>107</u>	المطلب الثاني: الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء النظر في المسألة.
<u>107</u>	المقصود بضوابط النظر في النوازل:
<u>109</u>	الفرع الأول: استفراغ الوسع اعتبارا بالمآلات و مقاصد الشريعة الإسلامية.
<u>109</u>	أولا . استفراغ الوسع.
<u>109</u>	ثانيا . اعتبار المآلات:
<u>109</u>	1. حقيقة المآلات لغة واصطلاحا:
<u>109</u>	أ . حقيقة المآلات لغة.
<u>109</u>	ب . حقيقة المآلات اصطلاحا.
<u>109</u>	2 . الأدلة اعتبار المآلات.
<u>111</u>	3 اعتبار المآلات عند النظر في النوازل.

<u>113</u>	4 . أمثلة تطبيقية على اعتبار المآلات عندالنظر في النوازل
<u>113</u>	أ-حكم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم.
<u>113</u>	ب . قتل مهرب المخدرات تعزيرا:
<u>113</u>	ثالثا . مراعاة مقاصدالشريعة الإسلامية .
<u>115</u>	1 . حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية:
<u>115</u>	2 . أهمية اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية عندإصدار الحكم في النازلة.
<u>117</u>	3 . من الأمثلة التطبيقية على اعتبار مقاصد التشريع عندالنظر في النوازل .
<u>117</u>	أ . تحديد النسل.
<u>118</u>	ب . تشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة (الطب الشرعي).
<u>120</u>	الفرع الثاني: مراعاة الضروريات والحاجيات، وأهلية الناظر في النوازل و مراعاة الفروق بين النوازل.
<u>120</u>	أولا . مراعاة الضروريات والحاجيات:
<u>120</u>	1 . حقيقة اعتبار ضابط مراعاة الضروريات و الحاجيات.
<u>121</u>	2 . أدلة اعتبار ضابط مراعاة الضروريات و الحاجيات.
<u>122</u>	ثانيا . أهلية الناظر في النوازل.
<u>122</u>	1 . حقيقة أهلية الناظر في النوازل.
<u>122</u>	2 . درجة الاجتهاد المطلوبة عند النظر في النوازل .
<u>123</u>	ثالثا . مراعاة الفروق بين النوازل.
<u>123</u>	1 . حقيقة مراعاة الفروق بين النوازل.

<u>124</u>	2 . أدلة اعتبار الفروق بين الوقائع والأشخاص عند النظر في النوازل.
<u>127</u>	المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء المتعلقة بمجال الإفتاء .
<u>128</u>	المطلب الأول: ما لا يسوغ الإفتاء والاجتهاد فيه من النوازل.
<u>128</u>	الفرع الأول:العقائد.
<u>128</u>	أولا . حقيقة العقائد لغة و اصطلاحا
<u>128</u>	1. حقيقة العقائد لغة.
<u>128</u>	2. حقيقة العقائد اصطلاحا.
<u>129</u>	ثالثا . الحكم.
<u>129</u>	الفرع الثاني:ما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة.
<u>129</u>	أولا . حقيقة ما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة.
<u>129</u>	ثانيا . أقساما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة.
<u>129</u>	1. الأمور المعلومة من الدين بالضرورة
<u>129</u>	أ . حقيقة الأمور المعلومة من الدين بالضرورة
<u>132</u>	2 . الحدود والكفارات
<u>133</u>	(4) ما وقع عليه الإجماع .
<u>133</u>	أ . حقيقة ما وقع عليه الإجماع .
<u>134</u>	المطلب الثاني: ما يقع فيه الاجتهاد
<u>134</u>	الفرع الأول: ما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة معا
<u>134</u>	أولا-النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة.

<u>135</u>	ثانيا . النصوص قطعية الدلالة الظنية الثبوت.
<u>135</u>	1 . حقيقة النصوص قطعية الدلالة الظنية الثبوت.
<u>135</u>	2 . من أمثلتها و حكمها.
<u>137</u>	الفرع الثاني: الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد.
<u>137</u>	أولا . حقيقة الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد.
<u>138</u>	ثانيا . مجالاتها.
<u>139</u>	نتائج الفصل الثاني:
<u>140</u>	الخاتمة: و فيها النتائج العامة و التوصيات
<u>142</u>	أولا . النتائج العامة:
<u>142</u>	ثانيا . التوصيات:
<u>145</u>	فهرس الآيات القرآنية
<u>148</u>	فهرس الأحاديث النبوية
<u>150</u>	قائمة المصادر والمراجع
<u>157</u>	فهرس المواضيع
<u>171</u>	ملخص

ملخص:

يتناول موضوع مذكرتنا ضوابط الإفتاء في النوازل، وذلك أن نوازل هذا العصر غير متناهية؛ لكثرتها وتشعبها إذ لا يحدها زمان، ولا يحصرها مكان، كان من الواجب تناولها بالبحث والدراسة، ولزاما على أهل الاجتهاد أن يعتنوا بهذه النوازل وأن يبحثوا عن حكم الله عز وجل فيها، وقبل ذلك لابد من ضوابط لمعرفة هذه الأحكام، وهذا الإشكال الذي تمحورت عليه دراستنا والإجابة عنه وتفكيك جزئياته، ولقد اعتمدنا على المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، وكل فصل مقسم إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول الفصل الأول منها على تعريف مصطلحات البحث، أما الفصل الثاني يتناول ضوابط الإفتاء النوازل.

الكلمات المفتاحية: الضوابط - الإفتاء - النوازل - الإجهاد

Summary:

The subject of our memorandum deals with the rules for issuing fatwas in calamities, because the calamities of this age are endless. Because of its large number and complexity, as it is not limited by time and is not restricted by a place, it was necessary to deal with it with research and study, and it was necessary for the people of diligence, solution and contract to take care of these calamities and search for the rule of God Almighty in them, and before that there must be controls to know these provisions, and this problem that centered It is necessary to study and answer it and deconstruct its parts, and we have relied on the inductive approach and the descriptive-analytical approach, and we have divided this study into two chapters, and each chapter is divided into three sections, where the first chapter deals with the definition of search terms, while the second chapter deals with the rules of fatwas and calamities

Keywords: controls - fatwas - calamities - ijtehad